المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف



قانون الأسلحة والذخائر

شرح فقهي تفصيلي لمواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ طبقا لأحدث التعديلات - شرح قواعد الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن أحكام القانون - تعليق بأحكام محكمة النقض وأحكام القضاء الاداري - ملحق بنصوص القانون ومذكرته الايضاحية وكافة القوانين المعدلة له والقرارات الوزارية والوثائق المتعلقة بموضوع الكتاب





دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ ش عدلي يكن

شرح

قانون الأسلحة والذخائر

شرح فقهي تفصيلي لمواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ طبقا لأحدث التعديلات - شرح قواعد الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن أحكام القانون - تعليق بأحكام محكمة النقض وأحكام القضاء الاداري - ملحق بنصوص القانون ومذكرته الايضاحية وكافة القوانين المعدلة له والقرارات الوزارية والوثائق المتعلقة بموضوع الكتاب

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة الاستئناف

١٩٩١

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى

السبع بنات ٢٤ ش عدلي يكن

كلمـــة النــاشر

« قل ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقـدر ولـكن أكثر النـــاس لا يعلمون » صدق الله العظيم ٠

مما لا شك فيه أن الأسلحـة والذخائر من الموضوعات الهـامة التى لسنا حاجة قارئنا العزيز لها ٠ ومع ذلك ما زالت المكتبة القانونية خلوا من مؤلف يلبى حاجـة الباحث ، وهذا ما جعلنا نرحب بكتاب يقدمه الأسـتاذ الكبير المستشار/محمد عزمى البكرى الذى لا يدفع بالـكتاب الى المطبعة الا بعد أن يبحث الموضوع بحثا كافيـا ويعطيه حقه من النـاحيتين العلميـة والعملية ولا يغيب عن فطنة قارئنا العزيز ما سيجده بعد تصفح كتابنا من أن المؤلف قد يسر وحسم كافة المنازعات القضائية فى سهولة ويسر بطريقة تمكن الباحث من الوقوف على نقاط بحثه دون ما عناء ٠

ونرجو باصدارنا هذا المؤلف أن نكون عند حسن ظن قارئنـا العزيز حيث نحرص على اخراج جميع المؤلفات التى تصدر تحت رعاية دار الـكتب القانونية فى صـورة تليق بالكتاب كمؤلف قانونى من حيث نوع الورق المستخدم وجودة الطباعة ٠٠ كل ذلك طمعا فى ثقة قارئنا العزيز ٠

والله أسأل أن يوفقنا دائما لمـا فيه الخير ٠

« يريدون أن يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره » ٠

صدق الله العظيم

النـاشر

اسامة وعادل احمد أبو اليزيد

إهداء

الى النفس المطمئنة

الى العالم الناسك

الى العزيز الراحل

الى المرحوم المستشار سامى السيد يوسف

أهدى هذا الكتاب ‥ دعاء له بالرحمة والرضوان ٠

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر فى الثامن من شهر يولية سنة ١٩٥٤ ، ونشر بالوقائع المصرية وعمل به فى ذات التاريخ ... غير أن هذا التشريع لم يكتب له الاستقرار فتلاحقت عليه التعديلات التى بلغت الثمانية بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٨١ ... ثم رأت وزارة الداخلية أن الأمر يتطلب اصدار تشريع جديد فأعدت مشروعا لقانون جديد للأسلحة والذخائر سنة ١٩٨٤ ، عرض على مجلس الشعب فوافق عليه من حيث المبدأ فى ١٣ يناير سنة ١٩٨٥ ، وحال أخذ الرأى على المشروع مادة مادة ، رأى المجلس اعادته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على أن تستعين بخبرة أعضاء لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة لاعادة دراسة مواد مشروع القانون ، غير أن المشروع طوى فى أدراج هذه اللجنة دون نشر .

ونرى لزاما علينا أن نهيب بالشارع اعادة النظر فى التشريع القائم ، واصدار تشريع جديد للأسلحة والذخائر يجمع شتات القانون القائم وتعديلاته المتعددة فى قانون واحد ، حرصا على سلامة التطبيق وسهولته ، وسدا للثغرات التى أسفر العمل عن وجودها فى التشريع الحالى رغم ما أدخل عليه من تعديلات ، ولمواجهة المتغيرات المتعددة التى طرأت على مجتمعنا المعاصر والتى لا يمكن بحال تجاهلها أو التهوين من شأنها أو أثرها فى تشريع ينظم الأسلحة والذخائر .

وقد أوردنا فى هـذا الكتاب مواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (المعدل) ، وأشرنا الى ما طرأ عليها من تعديلات ، وتناولنا كل مادة من مواده على حدة بالشرح الفقهى التفصيلى والتعليق عليها بالأعمال التحضيرية للقانون والتشريعات المعدلة له ، وأحكام محكمة النقض والقضاء الادارى ، وحرصنا على الاشارة الى حكم مشروع قانون الأسلحه والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية كلما اقتضى الأمر ذلك ، كما رأينا افراد دراسة مستقلة لقواعد الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن أحكام القانون بعد شرح مواده ، ثم ذيلنا الكتاب بملحق للتشريعات والوثائق يشتمل على نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ومذكرته الايضاحية ، وكافة القوانين المعدلة له ، والأوامر العسكرية المتعلقة بموضوع الكتاب ، والقرارات الوزارية المنفذة للقانون وفق ما طرأ عليها من تعديلات ، والنماذج المتعلقة بأحكام القانون .

والله أسأل أن يكون هذا الجهد نافعا مثمرا ، خالصا لوجهه .

والله ولى التوفيق .

المؤلف

المستشار

محمد عزمي البكرى

رئيس محكمة الاستئناف

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى
شأن الأسلحة والذخائر★
المعـــدل

« بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٩ لسـنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسـنة ١٩٧٤ ، ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ »

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بتنفيـذ جـدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالهـا فى القطر المصرى ولائحـة البوليس المختصة بالاتجار بها ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعـدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

★ الوقائع المصرية فى ٨ يولية سنة ١٩٥٤ — العدد ٥٣ مكرر .

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
فى احراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة (١)

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية او من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق[١] .

ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية[٢] .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة .

الشرح

١ - المقصود بالأسلحة :

لم يضع الشارع فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ (المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ - العدد ١٧) ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ (المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٢ مكرر) . وكانت عند صدور القانون بالحالة التى هى عليها الآن ، ولما صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ عدلها بحذف الجزء الخاص بالأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق ، ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ أعاد الصياغة التى كانت موجودة عند صدور القانون .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ (المنشور =

والذخائر ، تعريفا جامعا مانعا للأسلحة ، ولم يكن احجامه عن هـذا التعريف راجعا الى غموض فى ذات المعرف ، وانما تحسبا منه بأن يكشف التقدم العلمى ـ وهو سمة هـذا العصر ـ فى نطاق الأسلحة ، اختراعات جديدة هى أشد فتكا ودمارا ، فالتزم هذا المسلك ليترك الباب مفتوحا على مصراعيه ليشمل كل ما تسفر عنه المدنية الجديدة من اختراعات ٠

وتحقيقا لهذه المرونة التى تغياها الشارع ، التزم فى بيان الأسلحة أسلوب الحصر والتعداد مستعيضا به عن التعريف العام ٠

وقد ورد هذا الحصر والتعداد فى جداول ثلاث ملحقة بالقانون ٠

وعلى ذلك فأى أداة لم ترد فى أحد هـذه الجداول لا تعد سلاحا فى نطاق القانون ولو كانت تصلح للاعتداء بها وقت اللزوم ، وهى التى تسمى فى نطاق الجرائم المختلفة بأسلحة الاستعمال ، اذ أن هذه الأخيرة لا سبيل الى حصرها عملا ووضع قيود على حيازتها أو احرازها(٣) ٠

ونعرض فيما يلى لبيان الأسلحة التى وردت على سبيل الحصر فى الجداول الثلاث المذكورة ٠

٢ ـ أولا : الأسلحة الواردة بالجدول رقم (١) :

يشمل الجدول رقم (١) الأسلحة البيضاء وهى :

١ ـ السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) ٠

٢ ـ السونكات ٠

= بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٢ مكرر) ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ » ٠

(٣) الدكتور رءوف عبيد ـ شرح قانون العقوبات التكميلى ـ طبعة خامسة ١٩٧٩ ص ٢٣٢ ٠

٣ ـ الخناجر ٠
٤ ـ الرماح ٠
٥ ـ السكاكين ذات الحدين والحد ونصف ٠
٦ ـ نصال الرماح ٠
٧ ـ النبال وأنصالها ٠
٨ ـ عصا الشيش ٠
٩ ـ الخشت أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) ٠
١٠ـ المطاوى قرن الغزال ٠
١١ـ البلط والسكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ٠
١٢ـ الملكمة الحديد (البونية) ٠

وهذا الجدول كان ملحقا بالقانون عند صدوره ، ثم حذف بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ابان الوحدة مع سوريا لتوحيد النظام التشريعى فى اقليمين آنذاك ، الا أن ظاهرة استعمال الأسلحة البيضاء فى أماكن التجمعات ووسائل النقل العام وأماكن العبادة قد أصبحت محل شكوى المواطنين ، كما لوحظ من خلال الأحداث التى وقعت كثرة استعمال تلك الأسلحة بما يهدد أمن المواطن بالخطر فرؤى العودة الى النظام السابق بحيث لا يجوز حيازتها الا بترخيص شأنها شأن سائر الأسلحة .. فصدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وأدرج الجدول الأول كما كان عند صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤(٤) ٠

وقد فوضت المادة وزير الداخلية فى تعديل هذا الجدول بقرار منه بالاضافة أو الحذف ، وذلك تمشيا مع التطور العلمى فى الوصول الى أسلحة

---

(٤) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ٠

جديدة لم تكن معروفة من قبل ، ومع دواعى التجربة العملية التى قد تسفر عن أن بعض الأسلحة لم تعد تستأهل استصدار ترخيص بحيازتها أو احرازها ، وذلك كله دون حاجة الى استصدار قانون بهذا التعديل تحقيقا للمرونة والسرعة .

والأسلحة الواردة بهذا الجدول عدا البلط والسكاكين يحظر حيازتها أو احرازها أيا كان الباعث على ذلك ، أما البلط والسكاكين فمناط حظر حيازتها أو احرازها ألا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

فاذا حاز أو أحرز شخص بلطة أو سكينا بقصد استعمالها فى غرض آخر غير الاعتداء ، كتكسير شىء أو ذبح حيوان ، كان لذلك مسوغ من الضرورة الشخصية ، وكذلك اذا كانت حرفة الشخص تقتضى حيازتها أو احرازها ، كما لو كان قصابا أو صانع أحذية ، كان لذلك مسوغ من الضرورة الحرفية وتضحى الحيازة أو الاحراز بمنأى عن الحظر .

وفى هذا قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن :

« جريمة حيازة أو احراز الأسلحة البيضاء عدا البلط والسكاكين . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها . دفاع الطاعن بأنه كان يحمل المطواه قرن الغزال لاستخدامها فى عمله . دفاع قانونى ظاهر البطلان . التفات الحكم عنه . لا عيب » .

(طعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)

٣ - هل يلزم اتباع وسيلة معينة للتحقق عما اذا كان السلاح يدخل ضمن الأسلحة المبينة بهذا الجدول ؟

لم يفرض القانون على القاضى وسيلة معينة للتحقق بها عما اذا كان السلاح الذى يدين المتهم بحيازته أو احرازه يدخل ضمن الأسلحة الواردة

بالجدول الأول الملحق بالقانون ، لأن التمييز بين هذه الأسلحة وغيرها ليس من المسائل الفنية البحتة • ومن ثم فانه يترك للقاضى سلطة التمييز بينها وبين غيرها ، ولا عليه ان هو لم يستعن فى ذلك بأهل الخبرة •

وفى هذا قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن :

« احراز مطواه قرن غزال • مؤثم • أساس ذلك ؟ ــ التمييز بين الأسلحة الواردة بالجدول المذكور ــ جدول الأسلحة البيضاء ــ وغيرها ليس من المسائل الفنية البحتة التى توجب الاستعانة بأهل الخبرة » •

(طعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

٤ ــ ثانيا : الأسلحة الواردة بالجدول رقم (٢) :

الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون خاص بالأسلحة النارية غير المششخنة ، وهو قسم واحد ، يشمل الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل •

وهذا النوع من الأسلحة يختلف عن الأسلحة المششخنة التى أفرد لها القانون الجدول رقم (٣) •

وقد فوضت الفقرة الثالثة من المادة وزير الداخلية فى أن يعدل بقرار منه هذا الجدول بالاضافة أو الحذف ، ومعنى ذلك أن اضافة أى أسلحة الى هذا الجدول أو حذف أسلحة من الأسلحة المنصوص عليها فيه لا يحتاج الى قانون • وقد تغيا الشارع من ذلك تحقيق المرونة التى يستلزمها التطور العلمى الحديث فى مجال الأسلحة ومقتضيات التجربة العملية •

والأسلحة غير المششخنة هى ذات ماسورة ملساء من الداخل ، وقد يكون لها ماسورتان ، ويجرى تعميرها بخرطوشتين فى نفس الوقت •

وتنقسم هذه الأسلحة على حسب طول ماسورتها الى أسلحة قصيرة وهى ما تسمى الفردات وغالبا ما تكون من صناعة محلية وأسلحة طويلة

هى بنادق الصيد ونوع ثالث بين المقياسين السابقين وهى أصلا بنادق قرطت مواسيرها الى الثلثين أو النصف ٠

وأعيرة هذه الأسلحة هى : ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٢ وأكثر هذه الأعيرة استعمالا هى ١٢ ، ١٦ ٠

وكذلك بنادق الخفراء طراز جرينر ورمنجتون وشنيدر[٥] ٠

ورقم العيار ، هو عدد كرات الرصاص التى يساوى قطر كل منها قطر الماسورة وتزن رطلا انجليزيا واحدا ٠

وعلى ذلك فالعيار ٢١ مثلا يشير الى أننا قسمنا رطلا من الرصاص الى ٢١ قطعة متساوية وجعلنا القطعة على شكل كرة قطر هذه الكرة هو قطر ماسورة ذلك السلاح ٠

ومن هذا يفهم أن قطر ماسورة البندقية ٢١ أصغر من قطر ماسورة بندقية عيار ١٦[٦] ومقذوفات هذه الأسلحة رش من أحجام مختلفة بالنسبة للفردات وبنادق الصيد ورش مستديرة بأحجام خاصة لبنادق جرينر ومكعبات بأوزان وتركيب كيماوى خاص بالنسبة لخراطيش بنادق رمنجتون وشنيدر ٠ وخراطيش النوع الأول من الكرتون أو البلاستيك وأحيانا من مادة الألومنيوم ، ولغطاء قاعدة نحاسية ٠ أما بنادق الخفراء فخراطيشها جميعا نحاسية[٧] ٠

---

(٥) الدكتور يحيى شريف وآخرين ـ الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ـ مكتبة القاهرة الحديثة ص ٣٩٩ ، ٤١٨ ـ الدكتور مصطفى كامل ، والدكتور هانىء جمال الدين ـ الطب الشرعى التطبيقى ـ طبعة ١٩٨٩ ص ٥٣ وما بعدها ٠

(٦) الدكتور حسين محمود ابراهيم ـ التحقيق الجنائى العملى والفنى طبعة ١٩٨٨ ص ٣٧ ٠

(٧) الدكتور يحيى شريف وآخرين ص ٣٩٩ ـ الدكتور مصطفى كامل والدكتور هانىء جمال الدين ص ٥٣ وما بعدها ٠

٥ ـ ثالثا : الأسلحة الواردة بالجدول رقم (٣) :

الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون خاص بالأسلحة المششخنة ، وينقسم الى قسمين :

القسم الأول :

(أ) المسدسات بجميع أنواعها ·

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع ·

القسم الثانى :

المدافع والمدافع الرشاشة ·

وقد فوضت المادة وزير الداخلية فى أن يعدل بقرار منه هذا الجدول بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول ، فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة · وعلة قصر التفويض الصادر لوزير الداخلية على الاضافة بالنسبة للأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول المذكور · أن هذه الأسلحة حربية هجومية على جانب كبير من الخطورة ، وهو ما حدا الشارع الى حظر الترخيص بها أصلا بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه ، فحرص على ألا يترك لوزير الداخلية سلطة حذف أى سلاح مما هو وارد فى هذا القسم ·

ويترتب على ذلك أن حذف أى سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم المذكور لا يكون الا بقانون ·

والششخنة عبارة عن بروزات أو أخاديد حلزونية تجرى بطول الماسورة من الداخل ، ويختلف عدد هذه البروزات أو الأخاديد باختلاف نوع السلاح وطرازه ومحل صنعه ، وفائدة الششخان هى خروج الرصاصة من فوهة الماسورة وهى حركة حلزونية مما يزيد من دقة اصابة الهدف وكذلك من المدى الذى تصل اليه الرصاصة ·

والأسلحة المششخنة جميع خراطيشها نحاسـية وتطلق رصاصات بأحجام وأشكال معينة وهى غالبا ما تكون من أنواع أوتوماتيكية تطلق أكثر من طلقة بالتتابع عن طريق حشو خزانتها أو أمشاطها أو سواقيها علـى حسب نوع السلاح • وهى ثلاثة أحجام : الأول الأسلحة القصيرة بنوعيها من طبنجات أوتوماتيكية بأمشاط وريفولفرات لسواقى وأسلحة متوسـطة من أنواع بنادق تومى وستن وخلافه لها أمشاط للاطلاق المتتابع تعبأ بعدد خاص لكل من خراطيش نحاسية من عيارها • وأسلحة طويلة هى بنـادق الجيش المششخنة من لى أنفيلد والنوع الايطالى والموزر وخلافه •

وعيار الريفولفرات والطبنجات الأوتوماتيكية هو قطر المـاسورة من الداخل بالبوصة ، والأعيرة المختلفة هى ٢٢ر٠ ، ٢٤ر٠ ، ٣٢ر٠ ، ٣٨ر٠ ، ٤٥ر٠ من البوصة ويعبر عن العيار أيضا بالمليمتر مثل ٦ ملى ، ٩ ملى ، ٦٢ر٧ ملى(٨) •

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن السلاح غير المششخن لا يمكن عده مششخنا ولو أعد بما يمكن معه اطلاق ذخيرة مما تستعمل فى السـلاح النارى المششخن •

فقد قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ فى الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق بأن :

« حيث أن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى حيازة سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن السلاح وان كان ذا ماسورة غير مششخنة الا أنه أعد بما يمكن معه اطلاق ذخـيرة مما تستعمل فى السلاح النارى المششخن ، فى حين أن معيار التمييز بين

---

(٨) دكتور مصطفى كامل ودكتور هانىء جمال الدين ص ٥٦ — وراجع فى المدافع الدكتور يحيى شريف وآخرين ص ٤١٢ وما بعدها •

السلاح النارى غير المششخن والمششخن هو ما اذا كانت ماسورته مصقولة من الداخل أم غير مصقولة ، دون ما اعتبار لنوع الذخيرة التى تستعمل فيه ... الخ .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر الأسلحة النارية المصقولة من الداخل أسلحة غير مششخنة أيا كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ... الخ » .

وتحقق طراز السلاح لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته - وهى الششخنة - وانما يجب عند ادانة المتهم فى حيازة أو احراز سلاح نارى من هذا النوع أن يدلل الحكم على أن ماسورة السلاح لم تفقد لأى عارض تلك الصفة .

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ فى الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق بأن :

« ... وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز لى أنفيلد ، ولما كان تحقق الطراز لا يلزم أن تدوم للسلاح خاصيته - وهى الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا - لأى عارض تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الأسلحة غير المششخنة ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ نزلت الى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهى اليه لو أنها تنبهت الى ما ينبغى - لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة » .

واذا ثبت للمحكمة أن السلاح رغم أنه مششخن أصلا ، الا أن

ماسورته قد فقدت طبيعتها أى أصبحت غير مششخنة ، فان السلاح يعتبر مصقول الماسورة من الداخل ويندرج بالتالى ضمن الجدول رقم (٢) .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« متى كان مؤدى ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى من فحص البندقية المضبوطة . أن ماسورتها وان كانت مششخنة الا أنها فقدت طبيعتها فأصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة ، فان ما خاص اليه الحكم ـ فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة ـ من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغ ولا معقب عليه فيه. ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ ـ ذات المبدأ فى الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ ـ غير منشور)

٦ ـ شرعية التفويض الصادر لوزير الداخلية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة بتعديل الجداول الملحقة بالقانون :

قد يثور التساؤل عن شرعية نص الفقرة الثالثة من المادة التى تفوض وزير الداخلية فى تعديل الجدولين الأول والثانى الملحقين بالقانون والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به بالاضافة أو الحذف ، وتعديل القسم الثانى من الجدول رقم ٣ بالاضافة ، بمقولة أن اضافة أسلحة جديدة الى القانون أو حذف أسلحة منه هو تعديل فى صلب القانون ، وأن فى الاضافة انشاء لجرائم جديدة ، وقد أصبح ذلك لا يلتئم ونص المادة ١٤٤ من الدستور التى تقضى بأن : « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ، كما لا يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة ، وأن

تتصدى لدراستها بما تملكه من لجان تشريعية متخصصة ، وبما يتوافر فى ممارسة وظيفتها من ضمانات لسلامة التشريع ـ وللتعبير عن ارادة الشعب الذى يصدر باسمه التشريع ـ لا تتوافر لغيرها بطبيعة الحال(٩) ٠

وقد عرضت حالة مشابهة على المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ، وهى تتعلق بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شأن مكافحة المخدرات ، وقد خلصت المحكمة الدستورية العليا فى قضائها الى دستورية المادة المذكورة كما خلصت محكمة النقض الى دستوريتها وشرعيتها ٠ واذ كان لا خلاف بين نص المادة ٣٢ سالفة الذكر وبين نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر فى المسألة محل البحث ، فان هذا القضاء يؤدى الى القول بدستورية وشرعية نص الفقرة الأخيرة ٠

ونورد فيما يلى قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محكمة النقض على التوالى ٠

(أ) قضاء المحكمة الدستورية العليا :

« وحيث أن المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه ٠

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت

---

(٩) وهو رأى أثاره بعض الفقهاء بصدد المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شأن مكافحة المخدرات التى تنص على أن : « للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الاضافة أو بتغيير النسب الواردة بها » (رءوف عبيد ص ١٦ وما بعدها) ٠

تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك - وعلى ما جاء بتقريرها - « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » - الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى

هذا الشأن لا تستند فى سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس ٠

وحيث أنه وقد ثبت على ما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وأحكام الدستور ، فان النعى على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد ، أما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا — أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هـذه المخالفة — فانه لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتهـا ، مما يتعين معه الإلتفات عنه » ٠

(القضية رقم ١٥ لسنة واحد قضـائية « دستورية » — جلسـة ١٩٨١/٥/٩)

(ب) قضاء محكمة النقض :

« وحيث أن المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعـدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه الا اعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ — بما نصت عليه من أن « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها ٠ لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعـديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة

أو بتغيير النسب فيها انما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فانه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر » .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

٧ - حكم الأسلحة المنصوص عليها بالجداول الملحقة بالقانون إذا اصبحت غير صالحة للاستعمال :

اذا أصبحت الأسلحة المنصوص عليها بالجداول الثلاث الملحقة بالقانون غير صالحة للاستعمال نهائيا ، فانها تكون قد فقدت خصاصيتها كسلاح ، ولا تعتبر أسلحة يعاقب على حيازتها أو احرازها .

وعلى العكس من ذلك ، الأسلحة التى لحق بها عطل يمكن اصلاحه ، فانها تعتبر أسلحة ، ولذلك نصت المادة ٢١ من القانون على أنه : « على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم » . فهذا دليل قاطع على أن الشارع يعتبر السلاح المعطوب القابل للاصلاح سلاحا مما يخضع فى حيازته واحرازه للتجريم(١٠) .

أما اذا كان لا يمكن اصلاح الأسلحة غير الصالحة للاستعمال ، ولكن

---

(١٠) الدكتور رءوف عبيد ص ٢٤٤ .

يوجد بها جزء أو أجزاء رئيسية صالحة للاستعمال ، فان حيازتها تخضع للتجريم طبقا لنص المادة (٣٥ مكررا) — (انظر فى التفصيل بند ٢٤٩) .

٨ — حكم الأسلحة الصوتية والضوئية :

الأسلحة الصوتية والضوئية التى لا تستعمل فيها مادة تحدث القتل أو الايذاء ، والتى تستعمل فى اللهو والابتهاج بالمناسبات كالأفراح ، أو فى التمثيل أو فى الصيد أو فى مجرد الاخافة ، لا تعتبر أسلحة نارية تخضع لأحكام قانون الأسلحة والذخائر ، لأن الأسلحة التى تخضع له وردت بالجداول الملحقة به على سبيل الحصر ، فضلا عن انتفاء حكمة التجريم فى هذه الأسلحة لأنها لا تحدث القتل أو الايذاء .

أما اذا استعملت فى هذه الأسلحة مادة من شأنها احداث القتل أو الايذاء كالبارود ، فان هذه المادة تعد ذخيرة تخضع لحكم المادة السادسة من القانون[11] .

(انظر فى التفصيل شرح المادة السادسة)

٩ — اثبات صلاحية الأسلحة النارية للاستعمال :

لم يرسم القانون طريقا معينا لاثبات صلاحية الأسلحة النارية للاستعمال .

---

(١١) راجع بحث أحمد رشدى المصيلحى عن حيازة مسدسات الصوت والصواريخ بين الاباحة والتجريم — المنشور بمجلة الأمن العام — السنة ١٩ — العدد ٧٩ — أكتوبر ١٩٧٧ ص ٧٣ وما بعدها — فقد ذكر فيه أنه أمكن الحصول على احدى الطلقات المستعملة فى مسدسات الصوت وتم مخابرة قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن الاسكندرية لاجراء الفحص الفنى لها وبيان العناصر التى تدخل فى تركيبها — وقد أفاد القسم أن هذه الطلقات تحتوى على كرات من البارود الأسود الذى يتكون من ٧٥٪ ملح بارود ، ١٥٪ كربون ، ١٠٪ كبريت — كما أفاد تقرير الفحص المعملى الخاص أن هذه الطلقات يمكن أن تحدث اصابات سطحية للأشخاص اذا ما وجهت لهم مباشرة .

غير أن التعليمات العــامة للنيابات اتخذت وسيلة اثبات صــلاحية الأسلحة النارية للاستعمال عند مباشرة اعضاء النيابة التحقيقات فى الجرائم التى تخضع لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والتى يستوجب التحقيق فيها الوقوف على صلاحية هذه الأسلحة للاستعمال . اذ نصت المادة ٤٢٩ من التعليمات المذكورة(١٢) على أن : « يندب الأطباء الشرعيون فى الأعمــال الآتية :

٧ ـ فحص الأسلحة النــارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ، ومقارنة المقــذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنــائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة فى قضايا احرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى ، وذلك بصفة مؤقتة الى أن يتوافر العدد الكافى من الأطباء الشرعيين » .

غير أن هذه الوسيلة ليست ـ بالطبع ـ الوسيلة الوحيدة لاثبــات صلاحية الأسلحة النارية أو الذخائر للاستعمال ، بل للمحكمــة الحرية فى تكوين عقيدتها بشأن صلاحية السلاح والذخيرة للاستعمال من أى دليــل تراه .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لا سبيل الى مصادرة محكمة الموضــوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت اليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتهــا بشأن اثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال ، ســواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريرا فنيا ، أو محضرا حرره مأمور الضبط القضــائى

---

(١٢) الكتاب الأول ـ التعليمات القضائية ـ القسم الأول فى المسائل الجنائية ١٩٨٠ .

الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض » .

(طعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٦٠)

ويجوز للمحكمة أن تركن فى اثبات صلاحية السلاح للإستعمال – رغم عدم ضبطه – على ما يثبت لها من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية من أن اصابة أحد الأشخاص حدثت من سلاح المتهم .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد والشروع فيه واحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة الى أصولها الثابتة فى الأوراق – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان – من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند الى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين ، وانما أسند الى كل منهما احراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن اصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة (خرطوش) مما يلزم عنه احراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الاصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتها ، فان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض الى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين وأنها حصلت بمقذوفات نارية خاص الى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضا استنتاجا من أن اصابات المجنى عليهم والتى أدت الى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان من بندقيتهما ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الأسلحة

المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فان منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل الى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويتعين من ثم رفض الطعن موضوعا » .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)

أما اذا لم يضبط السلاح ولم يثبت للمحكمة اطلاقه فى وقت سابق على محاكمة المتهم فان صلاحية السلاح للاستعمال تضحى غير ثابتة ويتعين تبرئة المتهم .

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

« لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص الى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ما ذهب اليه فى هذا الشأن سائغا يؤدى الى ما رتبه عليه ، فان منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا » .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٩)

١٠ - لا تجوز المنازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال لأول مرة أمام محكمة النقض :

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ **١٩٦٠/١٠/٣ فى الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق والذى جرى على أن :**

« ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى - فاذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا

الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض » ٠

١١ ـ الحظر المنصوص عليه بالمادة :

حظرت المادة أمرين :

الأول : حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون ، بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ٠ فهذه الأسلحة وما ألحق بها لا يمنع النص حيازتها أو احرازها مطلقا وانما يجيز حيازتها أو احرازها بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه ٠

الثاني : الترخيص بأى حال فى حيازة أو احراز الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية ٠

وعلة هذا الحظر المطلق أن الأسلحة المذكورة حربية هجومية على جانب كبير من الخطورة على الأمن العام ، كما أن مقتضيات الحراسة والأمن القومى لا تستدعى حيازة أو احراز مثلها ٠ وكان النص عند صدور القانون لا يحظر الترخيص بكاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية ، الا أن الشارع حظر حيازتها أو احرازها بمقتضى التعديل الذى أدخله على المادة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠(١٣) ٠ وقد حدا الشارع الى ذلك ما لوحظ فى الفترة السابقة على صدوره من أن بعض محلات الأسلحة تقوم باستحضار عدسات التكبير (التلسكوبات) وكاتمات أو مخفضات الصوت ويتم تركيبها فوق البنادق والأسلحة النارية فى داخل

---

(١٣) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٢ (مكرر)٠

هذه المحلات مما يشكل خطورة بالغة على الأمن العام فى الوقت الذى لا تخضع فيه لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ترخيصا او تجريما ، ولم يحظر حيازتها أى قانون آخر(١٤) .

١٢ - الأصل في القانون تحريم حيازة واحراز الأسلحة :

الواضح من نص الفقرة الأولى من المادة أن الشارع جعل الأصل تحريم حيازة أو احراز الأسلحة ، والاستثناء جواز حيازتها أو احرازها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ، ولا يعفى من هذا الترخيص الا أشخاص معينين أوردتهم المادة الخامسة من القانون على سبيل الحصر .

(أنظر شرح المادة الخامسة)

وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح الملغى ينص صراحة على هذا الأصل والاستثناء الوارد عليه فى المادتين الأولى والثانية منه . فقد نصت المادة الأولى على أن : « يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء » ، ونصت المادة الثانية على أن : « لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لاحراز السلاح وحمله » .

وبهذا الرأى قضت محكمة النقض ، اذ جرى قضاؤها على أن :

« الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو احرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم احرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة انما كان مجاله - الذى تقتصر عليه - هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا

---

(١٤) تقرير لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ .

له فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له » .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)(١٥)

١٢ مكرر ـ اجراءات اصدار الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة :

يقدم طلب الترخيص فى احراز الأسلحة وحيازتها الى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرته الطالب على النموذج الخاص بذلك (منشور بملحق التشريعات والوثائق) مصحوبا بما يأتى :

(أ) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٥ × ٨ سم) موقعتان منه .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر المحافظ أو المدير الاعفاء من تقديمها .

(المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٧ معدلة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠) .

---

(١٥) والحكم السابق الذى يشير اليه هذا القضاء صادر بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ فى الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق ويجرى على أن :

« الأسلحة غير محرم احرازها من الأصل ـ وانما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة » .

وقد أصدرت حكما مماثلا لهذا الحكم أيضا بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨ فى الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق ذهبت فيه الى أن :

« لما كانت الأسلحة غير محرم احرازها فى الأصل ، وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها ، فاذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . واذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه » .

ويقدم طلب الترخيص فى حيازة أو احراز الأسلحة لغرض الحراسة من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها الى مأمور القسم أو المركز الذى يقع فى دائرته مقر الحراسة ، ويرفق بطلب الترخيص علاوة على المستندات سالفة الذكر :

١ ــ اقرار من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها عن ملكية السلاح ٠

٢ ــ بيان محل الحراسة (م ٤ من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ معدلة بالقرارين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٥) ٠

فاذا ثبت استيفاء الشروط التى يتطلبها القانون والقرار الوزارى للترخيص ، صدر القرار بالترخيص ٠

وقد أناب وزير الداخلية عنه فى اصدار التراخيص كل من : مأمورى الأقسام والمراكز ومديرى الأمن بالمحافظات ومدير مصلحة أمن الموانى ومدير مصلحة الأمن العام ومساعد أول وزير الداخلية للأمن وذلك على النحو الآتى :

١ ــ ينوب مأمور القسم أو المركز عنه فى الترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الأسلحة والذخائر ٠

٢ ــ ينوب مدير الأمن فى كل محافظة عنه فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة وقطعة السلاح الأولى المشششخنة ٠

٣ ــ ينوب مدير مصلحة الأمن العام عنه فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المشششخنة ٠

٤ ــ يكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصه سلطة مديرى الأمن فى المحافظات ٠

ولأى من هؤلاء سحب الترخيص مؤقتا أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط او قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو إلغاؤه ٠

والانابة في الحالات السابقة صادرة بمقتضى المادة الثانية من قرار وزير الداخلية بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المستبدلة بالقرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٢) ٠

٥ ـ ينوب مساعد أول وزير الداخلية للأمن عنه عى الترخيص بما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة وذلك بناء على عرض مصلحة الأمن العـام (م ٢ من القرار الوزارى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ ـ منشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ ـ العدد ٢٣٨) ٠

ويعطى الترخيص على النموذج المرافق بعد دفع الرسم المقرر وتلصق عليه صورة صاحبه مختومة بخاتم الجهة التى تصدره ويشـمل النموذج البيانات الآتية :

(أ) اسم المرخص له ولقبه واسم الشهرة ان وجـد وسنه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ٠

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له باحرازها أو حيازتها ٠

(ج) الأغراض التى من أجلها رخص له باحرازها وحيازتها ٠

(د) تاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهاء مدته ٠

(هـ) الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها ٠

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للقسم أو المركز للتثبت من مطـابقة الأوصـاف الواردة بالترخيص (م ٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بالقرار رقم

٩٩٢ لسنة ١٩٦٨)(١٦)

تعريف الحيازة :

١٠٣ - (أ) في التقنين المدني :

عرفت المادة ١٣٩٨ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني الحيازة بقولها : « الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه ، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق » - وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الخصوص ما يأتي :

« الحيازة هي سيطرة فعلية على شيء أو حق ، فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الرهن المختلفة ، كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية » ، الا أن المادة حذفت في لجنة مجلس الشيوخ

---

(١٦) وقد ألقى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٧ (المعدل) عدة التزامات على عاتق المرخص له تخلص فيما يأتي :

١ - ابلاغ المرخص له الجهة المقيد بها الترخيص عند تغيير محل اقامته وعليها أن تؤشر بذلك في سجلاتها وفي الترخيص بعد التحقق من تغيير محل الاقامة فعلا وأن ترسل الملف الخاص به الى المحافظة او المديرية التي أصبح صاحب الشأن مقيما في دائرتها بصفة مستديمة (م ٧) .

٢ - اذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له في احرازه أو حيازته بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص مرخص له أو معفى من الترخيص وجب عليه تقديم الترخيص الى الجهة المقيد بها للتأشير عليه بذلك وعلى المتنازل اليه المرخص له تقديم السلاح الى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه (م ١٠) .

٣ - للمدير أو المحافظ في أي وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى ويحدد له الوقت المناسب لتقديمها (م ٦) .

٤ - على المرخص له في حالة فقد السلاح المرخص له في حيازته أو احرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه ابلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامته وعليها أن تجري تحقيقا في هذا الشأن وتؤشر بنتيجته في سجلاتها . ويعطى في حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسم المقرر (م ٩) .

لأنها تتضمن تعريفا تغلب عليه الصبغة الفقهية(١٧) .

ويبين مما تقدم ، أن الحيازة وضع مادى ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق ، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أم لم يكن ، والحيازة نوعان : حيازة قانونية وحيازة عرضية .

والحيازة القانونية : لها عنصران :

أولهما مادى : وهو رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه وتعطيه عليه السيطرة التامة التى تخوله التصرف فيه على الوجه الذى يريده .

وثانيهما أدبى أو معنوى : ويقوم على نية استعمال الشىء بمعنى أن يكون الحائز واضعا اليد على الشىء بقصد تملكه أو بقصد ادعاء أى حق من الحقوق العينية عليه .

أما الحيازة العرضية : فهى التى تكون فيها الحيازة لحساب الغير ، فمن يحوز الحق حيازة عرضية لا يحوزه لنفسه ، بل يحوزه لحساب غيره ، فعنصر القصد ، أى قصد الشخص استعمال الحق لحساب نفسه غير موجود عند الحائز العرضى ، ولذلك يلتزم الحائز العرضى برد الشىء المحوز لمالكه . وهذا الالتزام بالرد هو الذى يحدد مركز الحائز العرضى ، وهو الذى يجعل حيازته حيازة مادية محضة أى عرضية . وتتحقق الحيازة العرضية اما بموجب عقد أو بحكم القضاء أو القانون لتأدية مهمة معينة .

والحائزون العرضيون فريقان :

الفريق الأول : الحائزون العرضيون الذين ينزلون من الحائز الأصلى منزلة التابع من المتبوع فيأتمرون بأوامره ويلتزمون تعليماته وليست لهم أية حرية فى التصرف ، وقد نصت عليهم المادة ١/٩٥١ مدنى بقولها :

---

(١٧) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٤٤٩ الهامش وما بعدها .

« تصح الحيازة بالوساطة ، متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز ، وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة » ، وهذا الفريق يشمل الخدم والعمال والمستخدمين وسائر الأتباع كالطاهي والسائق وناظر الزراعة ، والوكيل مادام يعمل باسم الموكل ويأتمر بأوامره فيما يتعلق بحيازة الشيء الذى اشتراه فى حدود الوكالة ، والولى والوصى والقيم اذا كان القاصر أو المحجور عليه مميزا ، والمدير أو المفوض من الشخص المعنوى فى حيازة ماله ، وبوجه عام كل شخص يباشر السيطرة المادية على الشيء لحساب غيره ويكون تابعا يأتمر فى هذه السيطرة بأوامر من يباشرها لحسابه .

والفريق الثانى : الحائزون العرضيون الذين يحوزون لحساب غيرهم ولكنهم لا يعتبرون أتباعا للحائز الأصلى بل يبقى لهم شيء من حرية التصرف في حيازتهم ومثل هؤلاء صاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى ، وصاحب حق الحكر ، والدائن المرتهن رهن حيازة ، والمستأجر والمزارع والمستعير والحارس والمودع عنده .

فهؤلاء يحوزون لحساب غيرهم ولكنهم يختلفون عن الفريق الأول فى أنهم لا يقتصرون على حيازة الشيء مجرد حيازة مادية بل هم يجمعون الى هذه الحيازة المادية حيازة صحيحة كاملة لحق عينى أو حق شخصى يحوزونه لحساب أنفسهم ويتوافر عندهم بالنسبة الى هذا الحق عنصرا الحيازة ، السيطرة المادية وقصد استعمال الحق لحساب أنفسهم ويصدق ذلك على الأقل على صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى وصاحب حق الحكر والدائن المرتهن رهن حيازة والمستأجر والمزارع . فكل من هؤلاء يعتبر حائزا عرضيا للشيء بالنسبة الى حق الملكية فيه اذ يحوز هنا الحق لحساب المالك لا لحساب نفسه ، ولا يباشر فيه الا السيطرة المادية نيابة عن المالك . والحائز لحق الملكية هو المالك وحده فهو الذى يوجد عنده عنصر القصد ويباشر السيطرة المادية بوساطتهم .

اما بالنسبة الى الحق العينى من حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق حكر أو حق رهن حيازى ، أو بالنسبة الى الحق الشخصى من حق المستأجر أو حق المزارع فان كلا منهم يحوز الحق الذى يباشره لحساب نفسه لا لحساب المالك ويجمع فيه بين عنصرى الحيازة : عنصر السيطرة المادية وعنصر القصد فيعتبر حائزا حيازة صحيحة كاملة لهذا الحق ٠

وأى صورة من صورتى الحيازة هذه تكفى - فى جرائم الأسلحة - للوقوع تحت طائلة العقاب لأن كلاهما تتطلب من الجانى - بالأقل - سيطرة كافية على السلاح وهذه السيطرة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز أنه مالك كما فى الحيازة القانونية ، وقد لا تكون كذلك كما فى الحيازة العرضية(١٨)٠

١٤ - (ب) فى القانون الجنائى :

تتحقق الحيازة فى القانون الجنائى اذا كان الشخص واضعا اليد على الشىء بقصد تملكه اى بالاستئثار بالشىء على سبيل الملك والاختصاص ويكفى فى اثبات حيازته أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه ٠ فلا يشترط لتوافر الحيازة أن يكون الجانى واضعا اليد على الشىء ماديا أى محرزا له ٠

وعلى ذلك يكون القانون الجنائى قد توسع فى مدلول الحيازة عن القانون المدنى الذى يتطلب لها مظهر مادى سواء كانت الحيازة قانونية أو عرضية بينما يكفى فى القانون الجنائى أن يتوافر لها العنصر المعنوى فقط دون المادى أى صورة المالك غير الحائز(١٩) ، كمالك السلاح الذى يودع سلاحه لدى غيره أو يعيره اليه فانه يظل حائزا له رغم أن السيطرة المادية تكون للمودع وللمستعير ، وكمن يفوض آخر فى شراء سلاح معين فيشتريه

---

(١٨) الدكتور عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء التاسع - ص ٨٢٥ وما بعدها ٠

(١٩) المستشار حسن عميرة - موسوعة القوانين الجنائية الخاصة - الجزء الأول سنة ١٩٨٧ ص ٥٣٠ ٠

لحسابه ويحتفظ به لديه من أجله ، فانه يعتبر حائزا رغم أن الحيازة المادية لغيره ٠

ولما كانت الجريمة سلوك محظور ، فانها لا يمكن أن تقع بغير فعل ، وينبنى على ذلك أن الحيازة لا تثبت جبرا عنه ، بل لابد أن يسعى اليها بفعله وتتجه اليها ارادته ٠

وبالترتيب على ذلك فان الوارث لا يعتبر لمجرد وفاة مورثه حائزا لما كان يحوزه من أسلحة ، وانما يجب أن يصدر من الوارث فعل يعبر به عن حيازته لهذا السلاح ٠

وقد قضت محكمة النقض بصدد تعريف الحيازة في قانون الأسلحة والذخائر بأن :

١ - « الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن أخذا باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا بما ثبت فى حقها من أنها استولت ماديا على الكيس الذى يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته الى المتهم الثالث يكون متفقا مع صحيح القانون »٠

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢)

٢ - « لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن احرازه السلاح والذخيرة أخذا باعترافه واحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه ، فان ذلك ما يتحقق به استيلاء الطاعن الأول ماديا على السلاح والذخيرة ويتوافر به معنى الاحراز ، ذلك أن الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء لأى باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من اعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له ، فان ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم

مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن الأول عن احراز السلاح وذخيرته ودان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقضا ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد » ٠

(طعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣)

وتعريف محكمة النقض للحيازة فى قانون الأسلحة والذخائر يتفق وتعريفها للحيازة فى قانون المخدرات فقد عرفتها بقولها :

« لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك ويكفى فى اثبات حيازته له أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه » ٠

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ - ايضا : طعن ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ - طعن ٤٨٧ س ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

١٥ - الاحراز :

الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء دون أن يصاحبه أى ركن معنوى ، فمجرد الاستيلاء ماديا على السلاح لأى سبب كان ، يعتبر احرازا معاقبا عليه ولو لم يكن المحرز مالكا للسلاح ٠

١٦ - توافر جريمة الاحراز ولو كان الاحراز لأمر عارض :

تتوافر جريمة احراز السلاح بمجرد الاستيلاء المادى على السلاح ، طالت المدة أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء ٠ والحكمة فى ذلك خطورة الأسلحة فقد يؤدى الاستيلاء عليها ولو لفترة قصيرة الى استعمالها فيما يخل بسلامة الأشخاص والأمن العام لأن

جهة الادارة لم تتحقق من توافر شروط الترخيص فى محرز السلاح . وعلى ذلك فمتى وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن ما يحوزه سلاحا ، فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب(٢٠) .

وهذا المعنى هو ما استقرت عليه محكمة النقض فى قضائها ، فقد اعتبرت من قبيل الاحراز الذى تتحقق به جريمة احراز سلاح بغير ترخيص ما يأتى :

١ — ايداع السلاح لدى المتهم لاصلاحه رغم أنه غير مرخص له بذلك.
فقد جرى قضاؤها على أن :

« ... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية — طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء — لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى — بغير ترخيص — عن علم وادراك — واذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية رقم ٥٥٤٨ موضوع التهمة قد ضبطت فى محل المطعون ضده — دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو يشملها الترخيص الصادر له بالاتجار فى الأسلحة — لأنها باقراره — لم ترد الى محله كى يشملها نشاطه التجارى فتدخل فى نطاق ترخيصه — بل أودعت لديه لاجراء اصلاح بها وهو غير مختص به ولا مرخص له بمباشرة هذا النوع من النشاط فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها كما لم يكن لها مبرر مشروع يحميه القانون — وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن السلاح حين ضبط

---

(٢٠) الدكتور ادوار غالى الذهبى — جرائم المخدرات فى التشريع المصرى — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨ ص ٦٢ .

فى محل المطعون ضده صالحا للاستعمال باقرار المطعون ضده ــ فقد كانت بذلك جريمة حيازته ســـلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليه ... الخ » .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)

٢ ـ حصول المتهم على السلاح النارى من آخر لاطلاق عيار نارى منه فى حفل عرس .

وفى هذا قضت بأن :

« يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيـــازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وادراك . واذا ما كان الثابت ممـــا أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصـــل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفـــل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها فان جريمة احراز هـــذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون » .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

٣ ـ امساك المتهمة بالسلاح لتسليمه لزوجها لاخفائه .

فقضت بأن :

« ... أما عن ادانة الطاعنة الثانية باحراز ذات الطبنجـــة التى دين زوجها الطاعن الأول بحيازتها فامر لا يأباه منطق القانون ، ويستقيم مـــع ما نسبه الحكم الى كل منهما ، ذلك أن الحكم قد دان الطاعن الأول أخـــذا باعترافه بحيازته لها ، وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا

بما ثبت فى حقها من أنها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته الى المتهم الثالث ، ولا تناقض بين الأمرين . فالاحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه . وكذا الشأن بالنسبة لادانة الطاعنة الثانية باحراز البندقية المملوكة لزوجها الطاعن الأول والمرخص له باحرازها ، فان الثابت من الحكم أنه نسب اليها الاستيلاء المادى عليها واعطاءها اياها الى المتهم الثالث وتكليفها له بحملها الى المتهم الثانى مما يتوافر به فى صحيح القانون اعتبارها محرزة لهذا السلاح ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد » .

(طعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢)

٤ ـ امساك المتهمة بسلاح نارى خاص بزوجها .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بايراده أقوال شاهدى الاثبات بما مؤداه انهما حين ولجا الحجرة لتفتيشها شاهدا المطعون ضدها .... ممسكة بفرد خرطوش واعترفت لهما بأنه خاص بزوجها وقد صادق الأخير على اعترافها ، ثم خلص الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضدها من تهمة احراز السلاح بدون ترخيص تأسيسا على أن حيازتها للسلاح المضبوط بالصورة التى صورها شاهدا الاثبات لا تعتبر حيازة مؤثمة اذ أنها حيازة عرضية وبالتالى فان ركن القصد الجنائى لجريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص يكون غير متوافر . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح

النارى بدون ترخيص ـ عن علم وادراك• واذ كان الثابت بما أورده الحكم أن المطعون ضدها أحرزت السلاح النارى المضبوط ، وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة الى زوج المطعون ضدها ـ فى الدعوى المطروحة ـ فانه بذلك تكون جريمة احراز المطعون ضدها سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليها •• الخ » •

(طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٣١ يناير ١٩٨٠)

٥ ـ احتفاظ المتهمة بالسلاح النارى كامانة لديها •

وفى هذا قضت بأن :

« لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء فانه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كامانة ـ فان جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم ان هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن » •

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

ولا ينال من توافر جريمة احراز السلاح أن يكون السلاح مملوكا للغير •

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

« مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ أن احراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه أو حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير » •

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩)

١٦ مكرر - صور من الحيازة والاحراز لا يعاقب عليها القانون :

١ - احراز المالك للسلاح المرخص به لخفيره .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص الى الأخير طبقاً للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الادارية عند البحث فى اصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل ان سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له . ومن ثم ينصرف أثر الترخيص الى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص - وهو الحراسة - وأن يقتصر الاحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض - ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد جرى نصها على أن « الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى » . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة الى المرخص له ، ومن ثم فان حيازة الطاعن للسلاح محل الترخيص - لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة - على ما سلم به الحكم فى مدوناته - لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص

مؤقتا أو الغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا الى مقر الشرطة المختص مع اباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر . وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من اسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق الى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه هو حيازة السلاح أو احرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة احراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه » .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ - أنظر أيضا نقض ١٩٦٧/١٢/١١ طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق - منشور ببند ٢٠٩)

٢ - حيازة السلاح بقصد اتمام اجراءات الترخيص فى صورته النهائية .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط - الذى أشهده المتهم على أنه كان مصرحا له من الجهة الادارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها اليها بعد أن كانت قد وافقت على السير فى اجراءات الترخيص - وانتهت الى ادانة الطاعن على أساس أن شهادته غير مجدية بقالة أنه لا عبرة بالبواعث على الاحراز ، فان حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن الذى يستند اليه أصلا فى تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه الى اثبات الباعث عليها - الأمر الذى يسانده فيه مراحل اجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات فى هذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار اليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه فى اصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لاثبات أوصافه فى الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو أمر موكول تنظيمه الى الجهة الادارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الادارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاما أن تكون حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد اتمام اجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الادارة » .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

١٧ ـ ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه باحراز سلاح نارى بدون ترخيص :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ طرح دفاع الطاعن المؤسس على أن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون » .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

١٨ ـ رأى فقهى فى الاتصال المادى بالسلاح واليد العارضة :

ذهب رأى فى الفقه الى وجوب التفرقة بين الاحراز وبين الاتصال المادى بالسلاح ، ذلك أن الاتصال المادى بالسلاح لا يكفى وحده لتكوين

الاحراز ومن ثم لا يشكل جريمة ، لأن الاحراز لغة ينطوى على معنى السلطة أو السيطرة على الشىء ، أى يجب أن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ما بين يديه . وبناء عليه لا يقع الاحراز ممن يمس السلاح مع علمه بحقيقته . لأن اللمس وان كان اتصالا بالسلاح ، الا أنه ليس تعبيرا عن سلطة أو مظهرا من مظاهر السيطرة . كذلك لا يقع الاحراز ممن يدفعه حب الاستطلاع الى الامساك بالسلاح للاطلاع عليه ورده فى الحال ، ولكن يجب أن تفهم السيطرة بأوسع معانيها فيدخل فيها كل فعل يتمكن به الشخص من التصرف فى السلاح أو من استعماله أو احتجازه أو نقله من موضعه .

وقد ساند هذا الرأى ما ذهب اليه بما قضت به محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨ فى الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق بأن : « المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عايه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فان مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه »(٢١) .

كما ذهب رأى آخر فى الفقه الى أن الاحراز المعاقب عليه هو الاحتفاظ ماديا بالسلاح ، أما الاحراز المقصود به مجرد تمكين اليد العارضة فلا تتوافر به الجريمة ، بشرط أن يكون السلاح بين يدى الشخص تحت اشراف ورقابة حائزه أو صاحبه الأصلى . ولن يغير من الحكم أن يكون باعث الشخص على الاحراز العرضى هو التمهيد لشراء السلاح غير المرخص به ، لأن من شأن هذه النتيجة أن تشجع المحرز على عدم المضى فى الشراء .

ومن الأمثلة التى ذكرها أنصار هذا الرأى للاحراز العرضى غير المعاقب

---

(٢١) الدكتور ادوار غالى الدهبى ص ٦٢ وما بعدها .

عليه تسليم مالك السلاح سلاحه المرخص باسمه الخاص الى خفيره المرافق له فى الطريق ، ليحمله فى حضوره وتحت اشرافه المباشر ، والتابع الذى يقوم بتنظيف سلاح متبوعه بما يقتضيه ذلك من الامساك المادى به طوال الفترة اللازمة للتنظيف(٢٢) .

وهذا الرأى فى الاتصال المادى بالسلاح واليد العارضة وان كان محمود الدافع لأنه يخفف من الغلو فى تجريم حيازة واحراز الأسلحة والذخائر الا أنه يثير صعوبات جمة فى التفرقة بين ما يعتبر اتصالا ماديا بالسلاح وبين ما لا يعتبر كذلك وبين ما يعتبر يدا عارضة تحت اشراف صاحب السلاح ورقابته ، وبين ما لا يعتبر كذلك وهو ما يؤدى الى خلاف فى تحديد الوقت الذى تستغرقه اليد العارضة .

وهذا الرأى فضلا عما تقدم يتجافى مع حكمة التشريع فالمشرع حين جرم الاحراز كان يستهدف غاية محددة ، هى أن يحول دون وقوع السلاح على أى وجه فى يد لا تؤتمن عليه ، ومناط ذلك هو الترخيص ، وهذه الحكمة يهدرها وقوع السلاح فى يد من لم يرخص له بحيازته أو احرازه ، سواء كانت هذه اليد على سبيل الملك أو الاحراز أو على سبيل ما يوصف باليد العارضة أو بالاتصال المادى .

١٩ — الحيازة أو الاحراز يمثل الركن المادى فى جريمة حيازة أو احراز السلاح بدون ترخيص :

الركن المادى للجريمة هو مادياتها ، أى كل ما يدخل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس . وللركن المادى أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادى اذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع

---

(٢٢) راجع فى هذا الرأى المرصفاوى فى شرح قانون الجزاء الكويتى ص ٢٤٣ — مشار اليه فى مؤلف الدكتور ادوار الذهبى ص ٦٣ هامش (١) — الدكتور رءوف عبيد ص ٢٣٩ وما بعدها .

اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ، وبالاضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادى يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا ، اذ أن اثبات الماديات سهل ، ثم هو يقى الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادى محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم(٢٣) .

وينقسم الركن المادى فى الجريمة الى عناصر ثلاثة : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما .

أما فى جريمة حيازة أو احراز سلاح بدون ترخيص ، فالركن المادى فيها هو حيازة السلاح أو احرازه بدون ترخيص . فاذا لم تكن هناك حيازة أو احراز انتفى الركن المادى للجريمة .

ولا يتصور ان تكون حيازة السلاح أو احرازه الا بفعل ايجابى ، فالحيازة أو الاحراز لا يتوافر بالامتناع . ويستوى أن تكون الحيازة مجردة أو لغرض آخر كالاستيراد أو الاتجار أو الصنع أو النقل غاية ما هنالك أن كل منها يخضع للنص الذى يعاقب عليها(٢٤) ، وهو ما يؤدى الى اختلاف العقوبة .

ويجب ان تدلل محكمة الموضوع تدليلا كافيا على توافر الحيازة أو الاحراز فى حق المتهم ، فلا يكفى فى ذلك مثلا قول الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط كان تحت مقعد المتهم فى سيارة أو قطار ، لأن هذا التدليل غير مانع من أن يكون فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره(٢٥) .

---

(٢٣) الدكتور نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٢٧٩ .

(٢٤) الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢٥) فقد قضت محكمة النقض بصدد التدليل على توافر الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر بأن : « فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم الا بقوله أن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ـ كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى

ولكن القانون لا يوجب أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة حيازة أو احراز السلاح بغير ترخيص ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه(٢٦) .

واذا لم تتيقن المحكمة من أن المتهم قد حاز أو أحرز السلاح ، فيجب عليها الحكم ببراءته ، الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم

فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى اذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر - فان الحكم اذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه » .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٥)

(٢٦) فقد قضت محكمة النقض - بصدد الركن المادى فى جريمة احراز المخدر - بأن :

١ - « لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الاثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله » .

(طعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٨)

٢ - « لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثر عليها على شاطىء البحر وأنه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة » .

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٨٤)

أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات(٢٧) ٠ وما دامت المحكمـــة قد اقتنعت بثبوت التهمة المسندة الى المتهم ودللت على ذلك بأدلة سائغة ومعقولة ولها أصل ثابت بالأوراق ، فلا تثريب عليها ان هي لم تحقق الدفاع غـــير المنتج في الدعوى أو أغفلت الرد عليه (٢٨) ٠

---

(٢٧) الدكتور ادوار الذهبي ص ٦٥ ـ وقد قضت محكمـــة النقض ـ بصدد البراءة في جناية احراز مخدرات ـ بأن :

« لئن كان من المقرر أن لمحكمـــة الموضـــوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضـــده الثاني على أن مخدرا لم يضبط معه ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعـــة من الحشيش قد ضبطت معـــه وفي جيب صديريه الأيمن ، فان الحكم اذ لم يعرض لهـــذا الدليل من أدلة الثبوت ، واستند في قضائه الى ما يخالف الثابت بالأوراق فان ذلك لما يدلل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى ودون أن تلم بهـــا وتمحصها ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه » ٠

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٠)

كما قضت أيضا بأن : « من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها الا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليهـــا عن بصر وبصيرة ووازنت بينهـــا وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات » ٠

(طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ ـ ذات المبدأ طعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ ـ طعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) ٠

(٢٨) وقد قضت محكمة النقض بأن : « لما كان الحكم قد استخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدان المحكمة على أن الطاعنين هما المعتديان أولا وأخيرا على المجني عليه وذلك على ثبوت هذه الصورة تدليلا سائغا ٠ وكان من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبـــديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه متى كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هي أغفلت الرد عليه » ٠

(طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ـ ذات المبدأ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

مـادة (٢)

يسرى الترخيص من تاريخ صـدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات .

أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة اليه[1] .

الشرح

٢٠ ـ مدة الترخيص :

تبدأ مدة الترخيص من تاريخ صـدوره وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الأصدار .

فعلى سبيل المثال اذا صدر الترخيص بتاريخ ٥ يونية سـنة ١٩٩٠ فانه ينتهى فى آخر ديسمبر سـنة ١٩٩٢ ، فالحد الأقصى لمدة الترخيص ثلاث سنوات ولكن كثيرا ما تقل مدة الترخيص عن ذلك ، لأنهـا لا تكون ثلاث سنوات الا اذا صدر الترخيص فى اليوم الأول من السنة الميلادية .

---

(١) المادة مستبدلة بالقـانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ـ المنشـور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ في ٦ يونية سنة ١٩٧٤ .
وكان نص المادة كما ورد بالقانون كالآتى :
« يكون الترخيص صالحا من تاريخ صـدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .
ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر ينـاير نظير رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة » .

وكانت مدة الترخيص قبل تعديل المادة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، فكانت أقصى مدة الترخيص سنة واحدة ٠

أما فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها (الملغى) فكانت مدة الترخيص سنة من تاريخ منحه ، والقانون الحالى يتميز عن القانون السابق فى هذا الصدد بأنه وحد ميعاد انتهاء تراخيص السلاح فجعلها كلها تنتهى فى آخر شهر ديسمبر ٠

وقد استحدثت المادة الثالثة من مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ حكما جديدا بالنسبة للأسلحة البيضاء فنصت فقرتها الثالثة على أن تكون تراخيص الأسلحة البيضاء دائمة ٠

٢١ — تراخيص السائحين :

المقصود بتراخيص السائحين تلك التى تصدر للقادمين بأسلحتهم من الخارج للاقامة بمصر فترة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر بغرض السياحة ، اذا ما رغبوا فى استخدامها وادخالها للبلاد(٢) ٠

وقد جعل النص الحد الأقصى لمدة هذه التراخيص ستة أشهر ، فيصح أن يصدر الترخيص لمدة أقل ٠ وتصدر هذه التراخيص وفقا لأحكام قرار وزير الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ (منشور بملحق التشريعات والوثائق) ٠

وتتلخص اجراءات اصدار هذه التراخيص فيما يأتى :

١ — يقدم طلب الترخيص أو التجديد من السائح أو من ينوب عنه باسم وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبة على النموذج المعد لذلك

---

(٢) دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة — اعداد الادارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية سنة ١٩٨٣ ص ٢٧٧ ٠

(منشور بملاحق التشريعات والوثائق) - مرافقا له نسختان من صـــورة الطالب والايصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة ويوضح بالنموذج اسم السائح بالكامل وجنسيته وجواز السفر ومدة اقامته بالبلاد وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفا دقيقـــا مـع بيـــان الغرض من احرازها .

وفى حالة تعذر وجود الصور الفوتوغرافية للسائح - يجوز الاكتفاء بالصورة الفوتوغرافية الملصـــقة على جواز سفره على أن يوضح فى المـكان المخصص للصورة الفوتوغرافية عبارة « أنظر الصورة بجواز السفر » مـع اثبات بيانات جهة وتاريخ ورقم اصدار هذا الجواز وجنسية حامله (م ٢ من القرار) .

٢ - ينوب عن وزير الداخليـــة وكيـــل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لشئون الموانى والمراقبة ، ورؤســـاء أقسام الجـوازات بالموانى والمطارات أو من يقوم مقامهم فى حالة غيـــابهم أو رؤساء النوبات الذين يصدر بتحديدهم قرار من هذا الوكيل فى منح وتجديد هـــذه التراخيص وكذلك فى رفض الترخيص بشرط أن يكون قرار الرفض مسببا (م ١ من القرار) .

٣ - لا يجوز للسائح التصرف فى الأسلحة المرخص له بها بأى نوع من أنواع التصرفات لأى سبب كان أثناء مدة اقامته بالبلاد الا بتصريح من مدير الأمن العام أو من ينيبه . (م ٣ من القرار) .

٤ - يجب على وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبة اخطار مصلحة الأمن العام فى أول كل شهر بالتراخيص التى منحت فى الشهر السابق وبالتراخيص التى انتهت مدتهـــا بمغادرة أصحابها للبـــلاد وفى حوزتهم الأسلحة السابق الترخيص بها لهم (م ٤ من القرار) .

٢٢ - عدم تغيير مدة الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة :

سواء كان الترخيص صادرا لمصرى أو لسائح ، فان مدته لا تتغير اذا أضيفت اليه أسلحة جديدة أثناء مدة سريانه • فاذا صدر لمصرى بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ ترخيص بحيازة واحراز قطعة سلاح واحدة ، فان مدة الترخيص تنتهى طبقا للفقرة الأولى من المادة فى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، فاذا أضيف الى الترخيص بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ سلاح آخر فان الترخيص ينتهى رغم ذلك فى ذات التاريخ السابق أى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٢ •

٢٣ - تجديد الترخيص :

يكون تجديد الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة - الصادر للمصريين - لمدة ثلاث سنوات ، وفى هذه الحالة تكون مدة الثلاث السنوات هذه كاملة لأن الترخيص ينتهى فى نهاية شهر ديسمبر ثم يجدد اعتبارا من أول شهر يناير التالى ولمدة ثلاث سنوات •

وقد نصت المادة الثامنة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣) على اجراءات تجديد الترخيص ، وتتخلص هذه الاجراءات فى أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها مقابل ايصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح •

ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه •

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة (١) من القرار الوزارى •

ويجوز التجاوز عن الميعـــاد المذكور اذا قدم الطالب أعذارا يقبلهـا المأمور .

وعلى مأمور القسم او المركز اجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته .

وفى حالة الرفض يجب رفع الأمر الى مدير الأمن ليصـدر قرارا فى هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسببا(٣) .

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص .

وفى حالة رفض طلب التجديد يجب عليه تقديم السلاح فورا الى مقر الشرطة التابع له محل اقامته ويسحب الايصال عند تسليم الرخصة بعـد تجديدها أو اذا تقرر رفض التجديد .

وواضح مما سلف أن وزير الداخلية قد أناب مأمور القسم أو المركز فى تجديد التراخيص أيا كان نوع الأسلحة أو عددها(٤) .

وقد أناب وزير الداخلية أيضا بموجب المادة الخامســة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ (المعدل) قناصل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى تجديد تراخيص احراز وحيازة الأسلحة وتحصيل الرسوم المقررة من المرخص لهم ومن أفراد الفئات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ، وعلى القنصلية موافاة مصلحة الأمن العام فى أول يناير من كـل سنة ببيان عن التراخيص التى جددت والرسوم التى حصلتها .

٢٤ — انتهاء الترخيص من تلقاء نفسه بانتهاء مدته دون حاجـة الى قرار أو اخطار من جهة الادارة :

الواضح من نص المادة أن الترخيص ينتهى من تلقاء نفسه بانتهاء

---

(٣) أنظر فى التظلم من قرار مدير الأمن برفض التجديد بند (٣٧ وما بعده) .

(٤) راجع دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة ص ٢٧٢ .

المدة المحددة فيه . فلم تعلق المادة انهاء الترخيص على صدور قرار بذلك من جهة الادارة أو توجيه اخطار منها للمرخص له قبل انقضاء المدة المحددة له .

ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكررا) المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ من أنه اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة . لأن هذا النص تنظيمى .

وترتيبا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأن :

١ - « انه بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول الا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة ما لم يجدد لمدة أخرى . أما القول بوجوب اصدار قرار بسحب الرخصة واعلان صاحب الشأن به فمحله عندما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده ..الخ» .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٢ - ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه احراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها » . ونصت المادة الثانية على أنه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد

بها » • ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص ساري المفعول وهو لا يعتبر كذلك الا فى مدى سنة من تاريخ منحه ، وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة » •

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١١/٣٠)

٣ — « ان أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر احراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فانه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة » •

(طعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

٤ — « لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها ، مقابل ايصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح • ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه • وكان البين من هذه النصوص — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ — ومن نصوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقا

لأولهما • وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الادارة الاجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة • وكان القول بوجوب اخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، انما يكون عندما ترى جهة الادارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل •

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام الا فى ••• بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعة الى أن تعلنه جهة الادارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد » •

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٦)

٢٥ - الترخيص الذى يمنح من مامور الشرطة لحين اتمام اجراءات الترخيص مؤقت :

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤ فى الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٨ ق والذى ذهبت فيه الى أن :

« ان التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز سلاح لحين اتمام اجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لأحكام المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر » •

٢٦ - هل تعتبر حيازة أو احراز المرخص له للسلاح بعد انتهاء مدة الترخيص جناية حيازة أو احراز بدون ترخيص ؟

أنظر شرح المادة (٢٨ مكررا) •

مـــادة (٣)

الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم الســـلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى ٠

الشرح

٢٧ ـ الترخيص بحيازة واحراز السلاح شخصى :

الترخيص الصادر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه بحيـــازة أو احراز السلاح شخصى ، والنتيجة التى تترتب على ذلك أنه لا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى ، وهو ما نصت عليـــه المـادة الثالثة صراحة ، فاذا تم هــذا التسليم كان الغير مرتكبا لجريمة حيازة السلاح أو احرازه بدون ترخيص ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« واذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية رقم ٥٥٤٨ موضوع التهمة قد ضبطت فى محل المطعون ضده ـ دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو يشملها الترخيص الصادر له بالاتجار فى الأسلحة لأنهـــا باقراره ـ لم ترد الى محله كى يشملها نشاطه التجارى فتدخل فى نطاق ترخيصه ـ بل أودعت لديه لاجراء اصلاح بها وهو غير مختص به ولا مرخص له بمباشرة هذا النوع من النشاط فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص ٠ كما لم يكن لها مبرر مشروع يحميه القـانون وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن السلاح حين ضبط فى محل المطعون ضده صالحا للاستعمال باقرار المطعون ضده ـ فقد كانت بذلك جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة لمساءلته عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليه ولا يرفع هذه المسئولية ما أثبته الحكم من أن هذا السلاح

مرخص لصاحبه باحرازه لما هو مقرر فى المادة الثالثة من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باحراز السلاح المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، من أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون » .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٢ ـ « المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٣ و٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و١٩٥٦/٧/١٦ ـ أن القانون اذ حظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به » .

(طعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٩)

وقد استحدثت المادة الثانية من مشروع القانون الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ حكما جديدا اذ نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه ، الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة للأندية والهيئات التى يستلزم نشاطها استعمال الأسلحة النارية على أن يعهد بهذه الأسلحة وذخائرها الى شخص يحدده النادى أو الهيئة ويرخص له بهذه الأسلحة ، ويحدد استعمالها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٢٨ ـ الغاء ترخيص السلاح فى حالة تسليمه الى شخص غير مرخص له بحيازته أو احرازه .

(أنظر شرح المادة العاشرة)

٢٩ — عقوبة مخالفة حكم المادة :

يعاقب على مخالفة حكم المادة أى على تسليم السلاح موضوع الترخيص الى شخص غير مرخص له فى حيزته أو احرازه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وهى عقوبة جنحة ٠ كما يقضى بمصادرة السلاح المضبوط موضوع الجريمة عملا بالمادة ٣٠ من القانون ، غير أنه يجب مراعاة ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ٠ بمعنى أنه اذا كان مالك السلاح لم يسهم فى الجريمة بصفة فاعل أصلى أو شريك ، فانه لا يقضى بالمصادرة ، كما لو سلم خفير خصوصى السلاح المملوك لمخدومه الى الغير ٠

(أنظر فى التفصيل شرح المادة ٣٠) ٠

٣٠ — تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير جريمة عمدية :

تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير جريمة عمدية ، فيشترط لتوافرها أن يتعمد المرخص له تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير ، كأن يسلمه اليه بيده ، أو يضعه فى مكان ويطلب منه أخذه ، أما اذا ترك المرخص له سلاحه سهوا فى مكان ما أو فقد منه وعثر عليه آخر ، أو سرق منه ، فان الجريمة المذكورة لا تتوافر فى حقه ٠

مـادة (٤)

لوزير الداخلية او من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته او قصره على انواع معينة من الأسلحة أو تقييده باى شرط يراه .

وله سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه او الغاؤه مسببا .

وعلى المرخص له في حالة السحب والالغاء انّ يسلم السـلاح الى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامته وله ان يتصرف فيـه بالبيـع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته او صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء او السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فورا الى مقر البوليس الذى يحدده[١] .

وللمرخص له أن يتصرف في السلاح الذى أودع بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هـذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السـلاح وسقط حقـه في التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة الى القصر وعديمي الأهليـة اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح[٢] .

---

(١) الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ وكانت قبل تعديلها ـ تنص على أن : « وعلى المرخص له في حالتي السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل اقامته ـ وللمرخص له التصرف في السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته » .

(٢) الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ وكانت قبل تعديلها تنص على أن : « فاذا لم يتيسر التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس اعتبر ذلك تنـازلا منه للدولة عن ملـكية السلاح وسقط حقه في التعويض » .

وتخصص الأسلحة التي آلت الى الدولة ، لوزارة الداخلية(٣) .

الشرح

٣١ - سلطة وزير الداخلية أو من ينيبه عنه فى رفض الترخيص أو تقصير مدته او قصره على أنواع معينة من الأسلحة او تقييده بأى شرط يراه:

اذا قدم طلب الترخيص ، فليس معنى ذلك الزام وزير الداخلية أو من ينيبه عنه باصدار الترخيص . وانما لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه(٤) رفض الترخيص أو تقصير مدته بأن يصدره لمدة سنتين أو سنة واحـــدة فقط .

وله قصر الترخيص على أنواع معينة من الأسلحة كأن يرفض الترخيص بسلاح مششخن ويصدر الترخيص بسلاح غير مششخن .

وله تقييـــد الترخيص بأى شرط يراه ، كأن يشترط فى الترخيص الصادر لخفير المـالك ألا يحفظ السلاح لدى المـالك .

وسلطة وزير الداخليـــة أو من ينيبه فى ذلك كله ـ كالشـأن فى السحب والالغاء كما سنرى ـ سلطة تقديرية واسـعة النطاق ، ولا معقب عليه فيها من محكمة القضاء الادارى ، طالمـا أنه لم يتعسف فى استعمال سلطته .

وفى هذا قضت محكمة القضاء الادارى بأن :

١ ـ « يبين من المـادتين الثانية والثالثة من القـانون رقم ٥٨ لسنة

---

(٣) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ (المنشـور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ العدد ٢٢) .

(٤) راجع فى الأشخاص الذين أنابهم وزير الداخلية فى تقصير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه بند (١٢ مكرر) .

١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر أن الترخيص فى حمل السلاح ابتداء » وتجديد الترخيص السابق أمر مرده الى الوزارة تقدر ملاءمة منحه أو رفضه بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه من محكمة القضاء الادارى ، طالما أنها لم تتعسف فى استعمال سلطتها • فاذا ثبت أن قرار رفض الترخيص للمدعى فى حمل سلاح قد بنى على أن ولده هو الذى يباشر له أعماله جميعها ، ويقيم معه فى نفس المنزل ، وأنه مرخص له فى حمل السلاح وهو أمر قدرت الوزارة — بسلطتها التقديرية — ألا محل معه للترخيص للمدعى بحمل السلاح ، فتكون الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار فى غير محلها خليقة بالرفض » •

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٥٤/١١/٢)

٢ — « اذا كان ما تستند اليه الوزارة فى رفض طلب المدعى الترخيص له فى حمل سلاح من أنه من تجار المخدرات الذين أثروا من التجارة فيها ثراء كبيرا قول مجرد من الدليل الذى يؤيده ، واذا صح أن المدعى قد جنى أمواله الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة لكان له على الأقل سوابق فى ذلك تدل عليها أحكام صادرة ضده بالادانة أو اتهامات وجهت اليه وجرت فيها تحقيقات قضائية ولكن الحكومة لم تقدم دليلا على شىء من ذلك واستندت الى مجرد أقوال شائعة وتحريات لا تستند الى وقائع محددة وثابتة تؤدى اليها وتنقصها تحريات المديرية ، وهى بهذه الصورة لا تصلح أن تكون أساسا لقرار ادارى صحيح خصوصا وأن المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على الجرائم التى يترتب على ارتكابها عدم الترخيص فى حمل السلاح فذكرت جرائم الاعتداء على النفس أو المال اذا حكم على مرتكبها بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر أو اذا حكم بأية عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٩٨ — ب — ج — د — هـ — و١٧٤ عقوبات ولم يكن منها جرائم الاتجار فى المخدرات واذ كان القانون قد جعل للجهات الادارية سلطة تقديرية فى

الترخيص أو رفضه في غير أحوال الحرمان المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر غير أنه يجب أن يكون الرفض لأسباب قوية تبرره بأن تكون من نوع الأسباب المانعة من الترخيص أو قريبة الصلة بها » ٠

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

سلطة وزير الداخليـة او من ينيبه عنه فى سحب الترخيص مؤقتـا او الغائه :

٣٢ ـ الفرق بين السحب والالغاء :

السحب يكون لفترة محدودة بحيث يسمح للمرخص له باستعمال السلاح بعد انتهاء الفترة المحدودة ٠

أما الالغاء فيكون دائما أى طوال مدة الترخيص ، غير أنه لما كان للوزير سلطة الالغاء فان من حقه ألا ينهى السحب ٠

وسحب الترخيص أو الغاؤه فى أى وقت هو السمة التى يتميز بها الترخيص عن القرار الادارى ٠

وقد اوضحت ذلك تفصيلا محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٧ فى الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦ ق اذ ذهبت فيه الى أن :

« من المبادىء المسلم بها أن الترخيص الصادر من جهة الادارة يختلف ـ من حيث جواز سحبه ـ عن القرار الادارى ، ذلك أن القرار الادارى قد يكون نهائيا وغير قابل للسحب أو الالغاء بمجرد صدوره فى بعض الأحيان ، كما قد يكون قابلا للسحب فى الميعاد الذى يجوز للأفراد الطعن فيه أو دون التقيد بهذا الميعاد حسب الأحوال ٠ أما الترخيص فهو تصرف ادارى يتم بالقرار الصادر بمنحه ، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل فى أى وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للالغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ، وذلك سواء

أكان الترخيص مقيدا بشروط أو محددا بأجل أم لا ، ولا يجوز فى هـذه الحالة الطعن فى قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مـع مراعاة الشروط المقررة الا لعيب اساءة استعمال السلطة . وترتيبا على ما تقدم اذا أصدرت الادارة قرارها بوقف الترخيص الذى منح للمدعى بتصدير بعض البضائع . واستبان للمحكمة أن هذا القرار صـدر مطابقا للقانون مستهدفا المصلحة العامة بعيدا عن اساءة استعمال السلطة ، تعين رفض طلب الغائه أو طلب التعويض عنه » .

- راجع فى الأشخاص الذين أنابهم وزير الداخليـة عنه فى سحب الترخيص مؤقتا أو الغائه بند (١٢ مكرر) .

٣٣ - مبررات السحب والالغاء :

سحب الترخيص أو الغاؤه يكون بسبب يبرره ، وقد يكون السبب عاما وقد يكون خاصا . ومثل السبب العـام أن تحدث ظروف معينة فى منطقة من مناطق الجمهورية أو الجمهورية كلها يخشى معها من وجود الأسلحة مع المواطنين حدوث اخلال بالأمن فيصدر وزير الداخليـة أو من ينيبه عنه قرارا بسحب الترخيص .

ومثل الأسباب الخاصة أن يكون هنـاك نزاع بين عائلتين ويخشى تصاعد النزاع بينهما الى حد الاشتباك فيصدر الوزير أو من ينيبه قرارا بسحب التراخيص من أفراد الأسرتين ، أو يثبت ارتكاب أحد المرخص لهم بعض الجرائم أو يتهم اتهامات جدية بارتكابها بحيث يكون وجود السـلاح معه عونا على ارتكاب الجرائم أو تهديد أرواح الأهالى .

وسلطة وزير الداخلية أو من ينيبه عنه فى سحب الترخيص أو الغائه - كما هو الشأن فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة - من الملاءمات المتروكة له يترخص فيها حسبما يراه متفقا مع صـالح الأمن العام بناء على ما يطمئن اليه من الاعتبارات التى يزنها والبيانات والمعلومات

التى تتجمع لديه من المصادر المختلفة لا يقيدها سوى وجوب التسبيب ولا معقب على قراراته فى هذا الشأن ما دامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة :

ورقابة القضاء الادارى على سلطة وزير الداخلية أو من ينيبه عنه فى هذا الشأن لا تخوله أن يقوم مقام وزير الداخلية أو من ينيبه فى احلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القرار بغية حمله ذلك أنه متى كان الأمر متعلقا بسلطة تقديرية يترك فيها القانون للجهة الادارية قدرا من الترخيص تزن على مقتضاه ملاءمة منح الترخيص أو رفضه لم يجز للقضاء أن يترجم عنها احساسها واقتناعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التى يبنى عليها تصرفها التقديرى ولا أن يصادر حريتها فى اختيار الأسباب التى يقوم عليها قرارها ، وعلى ذلك فدور القضاء الادارى يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى تذرع به مصدر القرار ٠

واذا قرر وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سحب الترخيص أو الغاءه استنادا الى تحريات من الشرطة بأن المرخص له سيء السير والسلوك يرتكب الجرائم ، فانه يجب ألا تكون هذه التحريات مرسلة وانما يجب أن تستند الى وقائع محددة وثابتة تؤدى اليها ٠

وقد جاءت أحكام القضاء الادارى متفقة مع المبادىء سالفة الذكر ، ونعرض فيما يلى لبعض هذه الأحكام ٠

أولا : أحكام محكمة القضاء الادارى :

١ – « لوزير الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح الحرية فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حد وذلك حسبما يتراءى له وهو أيضا حر فى سحب الرخص فى أى وقت ٠ ومدلول هذا النص أن لوزير الداخلية سلطة تقديرية فى سحب رخص احراز السلاح وحمله ، وبهذه المثابة لا يخضع قراره لرقابة محكمة القضاء

الاداري ما لم يكن مشوبا بسوء استعمال السلطة » .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٤٨/٥/٢٥)

٢ - « انه وان كانت المادة الثالثة من قانون حمل السلاح رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تخول لوزارة الداخلية حق تقييد الترخيص بحمل السلاح أو سحبه فى أى وقت الا أن ذلك مرده أن يكون التقييد والسحب قد بنيا على وقائع ثابتة مستهدفة الصالح العام ، فاذا ما خلا قرار السحب من ذلك كان باطلا وخليقا بالالغاء ، يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ أوجب أن يكون قرار رفض الترخيص أو سحبه مسببا ، وذلك لكى يكون الرفض أو السحب مبنيا على أسباب ، ولا يكون متروكا للجهة الاداريه تتعسف فى استعماله بغير سبب أو مقتضى .

ولما كانت الادارة بنت سحب ترخيص المدعى على وجود مجرد تحريات بأنه يشتغل بتهريب المخدرات ، وهذه التحريات لم تتأيد بأى دليل يرقى بها الى مرتبة الجد والحقيقة ، بل تدحضها التحريات السابقة فى عام ١٩٤٨ الخاصة بالمدعى ، والتى أثبتت انه حسن السير والسلوك ويدحضه ما هو ثابت بالملف من أن ادارة خفر السواحل أفادت قلم الرخص بالمديرية أن المدعى لا صلة له بالمهربين ولا يناصرهم ، الأمر الذى يقطع بعدم صحة التحريات الأخيرة التى استندت اليها المديرية فى سحب الترخيص - لما كان ذلك فانه يبين منه أن قرار السحب لم يبن على أسباب جدية ، ولم يستهدف المصلحة العامة ، وقد صدر مشوبا بسوء استعمال السلطة ومعيبا بالانحراف فى تطبيق القانون مما يجعله واجب الالغاء » .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٢)

٣ - « تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده

بأى شرط يراه • وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » •

ويبين من هذا النص أن المشرع قد خول جهة الادارة سلطة تقديرية فى الترخيص بحمل واحراز السلاح من عدمه وفى تجديد الترخيص أو الغائه وهى فى سبيل اتخاذ قرار فى هذا الخصوص تترخص فى تقدير الظروف والأسباب بما يكفل حماية المجتمع واستتباب الأمن الأمر الذى يدخل فى صميم اختصاصها ولا معقب عليها فى ذلك طالما خلا قرارها من التعسف واساءة استعمال السلطة •

فاذا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما بسحب الترخيص ورفض تجديده قاما على أساس تحريات أجرتها جهة الادارة وتستند الى أصول ثابتة فى الأوراق هى اتهام المدعى بالتحريض على ارتكاب جناية قتل وخطورته على الأمن مما اقتضى تحديد محل اقامته عسكريا فى مدينة بورسعيد اتقاء لشره ، وقد استوحت جهة الادارة الشكل الذى رسمه القانون فى هذه القرارات بأن سببت كل قرار بسبب اتهامه فى جناية القتل المشار اليها وبتحديد اقامته عسكريا فى مدينة بورسعيد لخطورته على الأمن العام ، ولا يؤثر فى ذلك أن اتهام المدعى فى الجناية المشار اليها لم يرق الى درجة توافر الدليل الكافى لادانته لأن ذلك لا يمنع جهة الادارة من اتخاذ كافة ما تراه من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأمن العام القوامة عليه والمسئولة عنه ولا جدال فى أن استمرار الترخيص للمدعى بحمل السلاح مع تواتر التحريات الدالة على خطورته على الأمن العام هو من العوامل التى تساعد على الاخلال بالأمن واثارة القلاقل ـ ومن ثم فلا تثريب على جهة الادارة ان هى ألغت الترخيص للمدعى بحمل السلاح وامتنعت عن تجديده » •

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٧)

ثانيا : أحكام المحكمة الادارية العليا :

١ - « ان المستفاد من أحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أن الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والاتجار بها وصنعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيها حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة لا يقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن ما دامت مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة على انه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص او رفضه أو سحبه الا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الادارة وفرض عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده او سحبه وهى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٥ منه فاذا ما قامت بطالب الترخيص أو التجديد احدى هذه الحالات تعين رفض طلبه دون أن يكون للجهة الادارية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية بحسبان أن دخوله ذلك المستشفى أو تلك المصحة دليل على اصابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الاتجار بها أو صنعها » ٠

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

٢ - « لو صح أن المدعى كان مريضا بمرض نفسى عرضة للتحول الى مرض عقلى وأنه كان يجوز للجهة الادارية أن تستند الى هذا السبب لاصدار القرارين المطعون فيهما بما لها من سلطة تقديرية وفقا لأحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فان ذلك ما كان يسوغ على أية حال أن يقوم القضاء الادارى مقام الادارة فى احلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القراران المذكوران بغية حملهما وأن يحكم من

ثم برفض الدعــوى ذلك أنه متى كان الأمر متعلقــا بسلطة تقــديرية يترك فيها القانون للجهة الادارية قدرا من الترخيص تزن على مقتضاه ملاءمة منح الترخيص أو رفضه لم يجز للقضاء أن يترجم عنها احساسها واقتناعهـــا بتحقق أو عـــدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التى يبنى عليهـا تصرفهـــا التقديرى ولا أن يصادر حريتها فى اختيار الأسباب التى يقوم عليها قرارها لأن هذا المسلك من شأن الادارة وحدها لا يجوز فيه قيام القضاء مقامهـا فيما هو حرى بتقديرها ووزنها وعلى ذلك يقتصر دور القضاء الادارى عـلى مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به الادارة فى رفضها للترخيص فان كان من الأسباب الداخلة فى الظاهر ضمن المبررات التى تحتم رفضها للترخيص استنادا الى سلطتها المقيدة لم يسغ له أن يتعداها الى ما وراء ذلك بافتراض أسباب ظنية أخرى قد تحمل عليها سلطتها التقديرية بل تقتصر ولايته على رقابة صحة السبب المزعوم فان تبين له عدم صحته وجب عليه الحكم بالغاء القرار الذى قام على هذا السبب » •

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

٣ ــ « ومن حيث ان المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ، وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغـــاؤه ، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا » ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن منح الترخيص أو سحبه أو الغاءه طبقا لحكم المـادة السابقة من الملاءمات المتروكة لتقـــدير الادارة تترخص فيه حسبما تراه متفقا مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن اليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها ، لا قيد عليها فى هــذا الشأن ، سوى أن يكون قرارهـــا مسببا ، ولا معقب عليها ما دام قرارها مطابقـا للقانون ، بعيدا عن الانحراف بالسلطة •

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بالغـاء ترخيص

السلاح الممنوح للطاعن قد قام على سبب وحيد مؤداه اتسام الطاعن بالزعونة وعدم الأمانة في استعمال السلاح بعد أن حكم عليه في جريمة اطلاق أعيرة نارية داخل المدينة ، فمن ثم فان هذا القرار وقد صدر في حدود سلطة الادارة التقديرية ، استنادا الى السبب الذى استخلصته جهة الادارة من أصول ثابتة في الأوراق دون مظنة تحيف أو شبهة انحراف ، يكون قد صدر على مقتضى حكم القانون ، ولا يغير من ذلك أو ينال منه ادعاء الطاعن بأنه أطلق الأعيرة النارية دفاعا عن نفسه بعد أن هاجمه أحد الخطرين ، ذلك أن هذا الادعاء ليس من دليل يؤيده في أوراق الطعن ، وهو ادعاء ـ ان صح لاستنقام دفاعا للطاعن كان يمكن أن يحول دون الحكم بادانته في جريمة اطلاق الأعيرة النارية داخل المدينة ٠

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يكون صوابا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض دعوى الطاعن بطلب الغاء القرار الصادر بالغاء ترخيص السلاح الممنوح له ويضحى بالتالى هذا الطعن على غير أساس سليم من القانون ـ حقيقا بالرفض » ٠

(طعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

٣٤ ـ زوال سبب سحب أو الغاء الترخيص :

اذا زال سبب سحب أو الغاء الترخيص ، فانه لا يضحى ثمة مبرر في استمرار امتناع مصدر القرار عن رد السلاح ورخصته الى المرخص له ، أو في اصدار ترخيص جديد بدلا من الترخيص الملغى ٠

وفي هذا قضت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٨ في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥ ق بأن :

« اذا كان سحب سلاح المدعى ورخصته نتيجة للتدابير العسكرية التى اتخذت في ظل الأحكام العرفية والتى تزول آثارها بزوالها ، وقد رفعت الأحكام العرفية بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ٥٠

لسنة ١٩٥٠ ، فلم يكن هناك ما يبرر استمرار امتناع الحكومة عن رد سلاحه إليه ورخصته » •

٣٥ - تسبيب القرار الصادر برفض الترخيص أو سحبه أو الغائه :

أوجبت المادة أن يكون قرار وزير الداخلية أو من ينيبه عنه بسحب الترخيص مؤقتا أو الغائه أو رفضه مسببا • فيجب على مصدر القرار أن يبين فى قراره الأسباب التى دعته الى اصداره • والعلة فى إيجاب تسبيب قرار وزير الداخلية تكمن من ناحية : فى ضمان عدم تعسفه فى اصدار قرار الرفض أو السحب أو الالغاء وحتى يطمئن أصحاب الشأن الى صحة هذه القرارات التى تستند فى أسبابها الى الأساس القانونى أو السبب فى اصدار القرار • ومن ناحية أخرى : فى أن تسبيب قرارات جهة الادارة يسهل مهمة القضاء الادارى فى رقابة مشروعيتها اذا ما طعن عليها أمامه • وتحقيقا للعلة للأخيرة يجب أن تكون الأسباب التى بنى عليها القرار كافية لحمله ، وانما لا يلزم أن تكون هذه الأسباب مسهبة • كما يجب أن يكون التسبيب واضحا بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته •

ويترتب على عدم تسبيب القرار أو عدم توافر المقومات السابقة فى التسبيب بطلان القرار(٥) •

وفى هذا قضت محكمة القضاء الادارى بأن :

١ - « ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر توجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسببا ومن ثم يكون القرار المطعون فيبه معيبا بسبب شكلى هو خلوه من الأسباب وهذا السبب ولا شك مبطل له » •

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٢٥)

---

(٥) الدكتور سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية ص ٢٥٩ •

٢ - « ... يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ أوجب أن يكون رفض الترخيص أو سحبه مسببا ، وذلك لكى يكون الرفض أو السحب مبنيا على أسباب ولا يكون متروكا للجهة الادارية تتعسف فى استعماله بغير سبب أو مقتضى » .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٢)

- راجع أيضا حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٣ (منشور ببند ٣٣) .

٣٦ - التظلم من رفض الترخيص أو رفض تجديده أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه :

يوجد للتظلم طريقان :

الأول : طريق التظلم الادارى .

الثانى : طريق التظلم القضائى .

ونعرض لطريقى التظلم بالتفصيل على النحو الآتى :

٣٧ - أولا : طريق التظلم الادارى :

نظم طريق التظلم الادارى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

فنصت المادة الثانية من القرار على أنه يجوز التظلم لمدير الأمن أو مدير مصلحة الأمن بحسب الأحوال من القرار الصادر منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار ، فاذا رأى مدير الأمن رفض التظلم من القرار الصادر منه وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قرارا نهائيا فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الأمر اليه .

أما اذا كان القرار المتظلم منه صادرا من مدير مصلحة الأمن العام فيكون قراره برفض التظلم نهائيا .

ولم يبين القرار الوزارى المذكور أو القرار الوزارى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل له كيفية التظلم من القرار الصادر من مساعد أول وزير الداخلية للأمن ، ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة فى التظلم الادارى فى هذا الشأن وهى تجيز التظلم الى مصدر القرار والى السلطة الرئاسية (وزير الداخلية) ، وعلى ذلك يجوز التظلم اما الى مصدر القرار أو الى وزير الداخلية أو اليهما تباعا ٠

ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه (م ٢٤ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل) ٠

٣٨ - البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما :

أوجبت المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، واعتبرت فوات هذا الميعاد دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض ٠

وقد عرضنا فى البند السابق ما يتبع فى البت فى التظلم من القرار الصادر من مساعد أول وزير الداخلية للأمن ٠

٣٩ - ثانيا : طريق التظلم القضائى :

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه ، بطلب الغائه أمام محكمة القضاء الادارى عملا بالبند (خامسا) من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) بشأن مجلس الدولة التى تجرى على أن :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها فى الفصل فى « الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » ٠

وتختص بنظر دعوى الالغاء محكمة القضاء الادارى (م ١٣) .

ويجب أن يكون مبنى الطعن فى القرار عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين او اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة (م ١٠) .

ولا يترتب على رفع الدعوى الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها (م ٤٩/١)(٦) .

وترفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار (م ٢٤) ويقوم مقام الاعلان فى بدء سريان ميعاد الطعن علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا .

ولا يشترط لرفع دعوى الالغاء أن يسلك صاحب الشأن طريق التظلم الادارى فى القرار ، وانما يجوز رفع الدعوى مباشرة دون سلوك هذا الطريق (مفهوم المخالفة لنص المادة ١٢/ب من القرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ المعدل) .

الا أنه اذا سلك صاحب الشأن طريق التظلم الادارى فان التظلم يقطع سريان ميعاد الستين يوما المحدد لرفع دعوى الالغاء ، فلا يسرى هذا الميعاد من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر فى التظلم (م ٢/٢٤) .

كما تختص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى التعويض عن القرار

---

(٦) ولا يلزم للحكم فى طلب وقف التنفيذ أن تكون هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى ، لأن نظام التحضير لا يسرى على هذا الطلب ، ذلك أن « ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه . وبنا على ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على اقرار ما اضطردت عليه أحكام القضاء الادارى من الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه » . (المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٦) .

الصادر من وزير الداخلية أو من ينيبه سواء رفعت بصفة أصلية أو بالتبعية لطلب الالغاء (م ١٠/١ عاشرا ، ١٣) .

ومحل دعوى التعويض أن يكون قد لحق صاحب الشأن ثمة ضرر من القرار المذكور .

٤ - تسليم السلاح فى حالتى السحب والالغاء الى مقر الشرطة أو التصرف فيه خلال اسبوعين :

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة على المرخص له فى حالتى سحب الترخيص والغائه أن يسلم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب الا اذا نص القرار الصادر بالسحب او الالغاء على تسليم السلاح فورا مقر الشرطة الذى يحدده .

وواضح أن ميعاد الأسبوعين سالف الذكر يبدأ من تاريخ اعلان المرخص له بالالغاء أو السحب ولم يحدد النص الوسيلة التى يتم بها اعلان المرخص له بقرار الالغاء والسحب ، ومن ثم فان الاعلان يتم بأى طريقة تضمن وصوله الى المرخص له ، فيصح أن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو باشارة تليفونية يوقع المرخص له على أصلها بما يفيد العلم بالقرار .

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧ فى الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق بأن :

« اعلان صاحب الشأن بالغاء الترخيص أو سحبه اعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح الى مقر البوليس أو التصرف فيه ، أما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم

أهمية الاخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثنائها فهو تقرير لا يتفق مع القانون » ٠

وكانت الفقرة الثالثة من المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ توجب على المرخص له فى حالتى السحب والالغاء تسليم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته وتجيز له التصرف فى السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فلم تكن تمنح المرخص له مهلة يسلم فيها السلاح الى مقر البوليس ، كما لم تكن توجب اعلانه بالسحب أو الالغاء ٠

٤١ ـ التصرف فى السلاح المودع قسم الشرطة خلال سنة :

اذا أودع المرخص له السلاح مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته او الذى يحدده قرار السحب أو الالغاء طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٠ فانه يجوز له ـ طبقا للفقرة الرابعة من المادة ـ التصرف فى السلاح بالبيع أو بغيره من التصرفات كالمقايضة أو الهبة الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال سنة من تاريخ التسليم ٠

فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح ، وسقط حقه فى التعويض ٠

وتحسب مدة السنة بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى البيع ٠

والجهة المختصة هى محكمة الأحوال الشخصية (ولاية على المال) ٠

ونرى أنه يجب احتساب هذه المدة من تاريخ صيرورة الاذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصية نهائيا ٠

٤٢ - تخصيص الأسلحة التى آلت ملكيتها الى الدولة لوزارة الداخلية :

نصت الفقرة الخامسة من المادة المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ على أن تخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة لوزارة الداخلية .

ومعنى ذلك أنه اذا لم يقم المرخص له بالتصرف فى السلاح الذى أودعه قسم الشرطة بالبيع أو غيره من التصرفات خلال سنة على النحو الذى فصلته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ، واعتبر بذلك متنازلا عن ملكيته للدولة ، فان السلاح تؤول ملكيته الى وزارة الداخلية دون غيرها من وزارات وأجهزة الدولة .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الحكمة من ذلك بقولها :

« لما كانت الشرطة كثيرا ما تكون فى حاجة لتزويد أفرادها بهذه الأسلحة او على الأقل بالأنواع المتطورة والحديثة منها وبعضها مما لا يجوز الترخيص به ، فقد رأى اضافة فقرة جديدة لكل من المادة ٤ والمادة ٣٠ من القانون الحالى تنص على أن تخصص الأسلحة التى آلت ملكيتها الى الدولة لوزارة الداخلية »(٧) .

٤٣ - عقوبة عدم تسليم السلاح فى الميعاد :

اذا لم يسلم المرخص له فى حالتى السحب والالغاء السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته أو اذا لم يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب . أو اذا لم يسلم السلاح فورا الى مقر الشرطة المحدد اذا نص قرار السحب أو الالغاء على ذلك - فان

---

(٧) راجع أيضا : تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

المرخص له يعتبر حائزا للسلاح بدون ترخيص وتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨ فى الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق بان :

« من حق جهة الادارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأى شرط يراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتا أو الغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الادارة بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فاذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض . فاذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له باحرازها - الى مقر البوليس طبقا لأحكام هذه المادة فان ادانته لاحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا فى القانون » .

٤٣ مكرر - سلطة وزير الداخلية فى سحب تراخيص الأسلحة والذخائر طبقا لقانون الطوارىء :

نصت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) بشأن حالة الطوارىء على أن : « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط واغلاق مخازن الأسلحة .

وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتفويض وزير الداخلية فى اتخاذ بعض التدابير المبينة بالمادة الثالثة من قانون الطوارىء ومنها التدابير سالفة الذكر ، فقد نصت مادته الأولى على أن : « مع مراعاة حكم المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، يفوض وزير الداخلية فى اتخاذ التدابير الآتية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء :

٤ — سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة » ٠

ولما كانت حالة الطوارىء قد أعلنت بجمهورية مصر العربية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ ومد سريانها حتى الآن ، فانه يكون لوزير الداخلية سلطة سحب تراخيص الأسلحة والذخائر بمقتضى قانون الطوارىء بجانب سلطته فى سحبها بموجب المادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر ٠

والمقرر أن اعلان حالة الطوارىء وان كانت تعتبر من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيها ، الا أن التدابير التى يتخذها القائم على نظام الطوارىء — فردية أو تنظيمية — ليست الا قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى الغاء وتعويضا ، وتختص بنظر دعوى الالغاء والتعويض محكمة القضاء الادارى(٨) ٠

ومن ثم اذا طعن فى القرار الصادر من وزير الداخلية بسحب ترخيص السلاح أو الذخيرة ، فان القضاء يراقب مشروعية القرار ويتحقق من وجود

---

(٨) الدكتور السيد حامد بكرات — نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية سنة ١٩٨٥ ص ٥٧ وما بعدها ٠

السبب الواجب لاصدار القرار أو صحة السبب الذى تعللت به الادارة لتصدر قرارها ، فاذا لم يثبت لها مشروعيته قضت بالغائه(٩) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ فى الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بأن :

« ومن حيث أن نظام الطوارىء أو الأحكام العرفية - كأصل عام - ليس نظاما طبيعيا وانما محض نظام استثنائى يجد مبرره فيما يعترض حياة الدول من ظروف وأحداث تضطر معها بسند من الدستور الى اعلان الطوارىء تحقيقا لأمن الوطن وضمان سلامته . وبهذه المثابة فان هذا النظام - شأن كل استثناء - لا يسوغ التوسع فى تطبيقاته وانما يتقيد بغرضه ويرتهن بأهدافه وتتحدد السلطات المنبثقة عنه بصريح النص المقرر لهـا وترتبط بدائرته وحدها كاستثناء ينبو عن التفسير الواسع ويلتزم فى استلهام قواعده دائرة التفسير الضيق . وهذه القاعدة - قاعدة التفسير الضيق للسلطات المقررة للقائم على اجراء الحكم العرفى - لا غنى عن التقيد بها فى مصر تأكيدا لسيادة القانون وقواعد المشروعية وبمراعاة أن البلاد طالبت بها تباعا ومنذ الحرب العالمية الأولى سنى الخضوع للحكم العرفى وأن التشريعات المتعاقبة المنظمة لهذا الحكم أفاءت بسلطات واسعة على القائم على اجرائه كأثر لما جمعته السلطات العسكرية لنفسها من صلاحيات ابان الحكم العرفى الأول المعلن خلال الحرب العالمية الأولى الى حد أن أبيح فى ظل دستورى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ الملغيين بتعطيل أحكام الدستور ذاته خلال قيام الأحكام العرفية . ومن شأن ذلك كله وعلى ما تقدم النأى بالسلطات المخولة للقائم على اجراء الحكم العرفى من دائرة التفسير الموسع قدرا لطبيعة هذا النظام الاستثنائى وقنوعا بما رصدته التشريعات المنظمة للحكم العرفى من سلطات واسعة لا تحتمل مزيدا من السعة عند التفسير

---

(٩) الدكتور أحمد مدحت على - نظرية الظروف الاستثنائية سنة ١٩٧٨ ص ٢١٦ وما بعدها .

وتأكيدا لقواعد المشروعية ومبدأ سيادة القانون كدعامة لا غنى عنها لسلامة كل نظام ومشروعيته ٠

ومن وجه آخر فان أوامر الطوارىء يجب أن تقصر على تحقيق الغرض الذى من أجله تعلن هذه الحالة ، فلئن كانت الطوارىء تعلن عادة بسبب تعرض الأمن والنظام العام للخطر ، فان كل اجراء أو تدبير يتخذ فى هذا الشأن يتعين أن يرتبط بهذا الهدف ويتعين اعادة الأمن أو النظام العام الى صحيح نصابه ، فاذا ما شاءت الجهة القائمة على تطبيق الحكم العرفى تحقيق غرض آخر فسبيلها الى ذلك استنهاض سلطات القانون العام وتحريك اختصاصاته والتزام ما تفرضه من القيود والاجراءات ، والا وقع اجراؤها المستند الى الحكم العرفى متنكبا غايته وأهدافه مشوبا بعيب الانحراف ٠٠ فليس فى اعلان الطوارىء ونفاذ قانونها ما يولد سلطات مطلقة أو مكنات بغير حدود تنبو عن الهدف الذى أعلنت من أجله الطوارىء » ٠

مــادة (٥)

يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليــه فى الفقرة الأولى من المــادة الأولى[١] .

(١) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٢) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

(٣) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجــة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

(٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

(٥) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

---

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المــادة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وكان نصها قبل التعديل الآتى :

يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المــادة الأولى :

١ ــ الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ ــ موظفو الحــكومة المعينون بأوامر جمهــورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ ــ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى .

٤ ــ مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشــو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعــاونو الادارة .

٥ ــ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعــاملة بالمثل .

(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخـــابرات المنصوص عليها فى المـادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥[٢] .

(٧) أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون[٣] .

(٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربيـــة والتعليم بالاتفاق مع وزير الشـــئون البلدية والقروية (الاسكان والمرافق الآن) لتدريبهم على الرماية .

(٩) من يرى وزير الداخلية اعفـــاءه من الأجانب واعضاء مبـاريات الرماية الدولية .

وعلى هؤلاء جميعا أن يقـــدموا خلال شهر من تاريخ حصـــولهم عـلى الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

ولوزير الداخلية او من ينيبه عنه اسقاط الاعفاء وتسرى فى شـــان الاسقاط احكام الالغاء المنصوص عليها فى المـادة الرابعة[٤] .

الشرح

٤٤ - الحكمة من الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المـادة :

---

(٢) البند (٦) أضيف بالقـــانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرر (أ) . وقد الغى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ وحل محله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٣) البند (٧) مستبدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وكان نصـــه قبل التعديل كالآتى :

« أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون » .

(٤) الفقرة الثالثة من المـادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٨ - العدد ٢٤ .

نصت الفقرة الأولى من المادة على اعفاء فئات معينة - أوردتها على سبيل الحصر - من شروط الحصول على ترخيص بحيازة واحراز الأسلحة المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون .

وهذا الاعفاء ميزة أولاها القانون اياهم لصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وذلك بخلاف طائفة أخرى نص عليها - كما سنرى - بالمادة الثامنة من القانون أعفاها من الخضوع لأحكام القانون لارتباط حيازتهم واحرازهم للأسلحة بوظائفهم .

وقد أعفى النص الفئات المذكورة به من الحصول على الترخيص لأنها فئات لا يخشى خطرها على الأمن أو الصالح العام اذا ما حازت أو أحرزت الأسلحة بدون ترخيص ، وهذه الثقة مستمدة من مركزها الوظيفى أو النيابى الراهن أو السابق ، كما أن من بينها من يلزمه السلاح لأغراض مشروعة متعددة مثل التدرب على استعماله للدفاع عن الوطن - فى أماكن معينة - أو عن النفس ، أو لمباريات الرماية(٥) .

٤٥ - ملاحظات على الفئات المعفاة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة :

١ - الاعفاء المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى الخاص بموظفى المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ (والذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل) ، أضيف الى النص بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦(٦) - وعللت المذكرة الايضاحية لهذا القانون هذه الاضافة بأنه : « تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بيانا بمن يتمتعون بالاعفاء من الحصول على تراخيص بحيازة واحراز الأسلحة طبقا لأحكامه .

---

(٥) أنظر نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ (المنشور بشرح المادة الثامنة) .
(٦) الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرر « أ » .

وكان ضباط المخابرات قبل صدور القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة يتمتعون بالاعفاء المتقدم باعتبارهم من الضباط العاملين المنصوص عليهم فى البند (٢) من المادة الخامسة المشار اليها .

ونظرا الى أنه بصدور القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر أصبح ضباط المخابرات من الموظفين المدنيين ويشغلون وظائف مدنية هى « وظائف المخابرات » المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة (أولا) من القانون المذكور وبذلك لم يعد نص الاعفاء من الحصول على ترخيص بحيازة واحراز الأسلحة متسعا لشمولهم بعد اذ فقدوا وصف الضباط العاملين فى حين أن طبيعة وظائفهم تقتضى المساواة بينهم وبين الضباط العاملين فى هذا الصدد » .

٢ ـ الاعفاء المنصوص عليه بالبند رقم (٧) من المادة لأعضاء مجلس الشعب الحاليين والسابقين ، كان قبل تعديل هذا البند بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قاصرا على (أعضاء مجلس الشعب) ، فرأت لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب عند مناقشتها مشروع القانون الأخير أن يشمل هذا الاعفاء أعضاء مجلس الشعب الحاليين والسابقين أسوة بموظفى الحكومة السابقين المدنيين من درجة مدير عام والعسكريين برتبة لواء فأعلى[٧] . وهذا الاعفاء لا يشمل أعضاء مجلس الشورى الحاليين والسابقين لأن الاعفاء استثناء من الأصل فى تجريم حيازة السلاح واحرازه بدون ترخيص لا يجوز القياس عليه ، وذلك بالرغم من أنه لا يوجد ثمة مبرر للتفرقة بين أعضاء المجلسين فى هذا الشأن . ولذلك تدارك الشارع ذلك فى مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته الحكومة سنة ١٩٨٤ ووافق عليه مجلس الشعب من حيث المبدأ بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٨٥ ولكنه لم

---

(٧) تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

يصدر حتى الآن(٨) ، فنص في البند (٣) من المادة الثالثة المقابلة للنص الحالى على : « أعضاء مجلسى الشعب والشورى الحاليون والسابقون » ٠

٣ — كان مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يضيف الى الفئات المعفاة من الترخيص في البند رقم (١٠) « من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الأفراد أو أعضاء الجماعات التى تؤدى خدمات للأمن العام » — وقد وافقت على هذا البند لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب ، الا أنه عند مناقشة المادة بالمجلس اعترض بعض الأعضاء عليه ، فقرر المجلس اعادة البند المذكور — ومعه مادة أخرى هى المادة ٣٥ مكررا — الى اللجنة المشار اليها لاعادة دراسته في ضوء ما دار من مناقشات بشأنه ، وقد أعدت اللجنة تقريرا تكميليا جاء به : « فقد اعترض بعض السادة الأعضاء على اضافة هذا البند بحجة أن وجوده قد يترتب عليه انتشار للأسلحة بين أيدى المواطنين ، وقد لا توضع الضوابط التى تنظم الاعفاء أو يساء استخدام هذا الحق ، كما أنه قد توزع الأسلحة على أفراد أو جماعات قد تستعملها فى الأغراض السياسية أو غيرها مما يهدد الأمن العام ، ونتيجة لهذا التخوف طالب بعض السادة الأعضاء حذف هذا البند تماما ، أو وضع الضوابط الكفيلة بتنظيم للاعفاء والحالات التى يسمح فيها بالاعفاء من الترخيص ٠

ولكن السادة مندوبى الحكومة أوضحوا أن الهدف من استحداث هذا البند هو مجرد الاعفاء من رسوم الترخيص ، فيكون لوزير الداخلية أن يعفى من الرسوم من يرى من الأشخاص الشرفاء الذين يعملون على حفظ الأمن العام مثل الأفراد الذين يساعدون الخفراء النظاميين فى تأمين الزراعة والمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية ٠ وغنى عن البيان أن من يعفى من

---

(٨) بعد أن وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، ووافق على قانون الاصدار أعاد مشروع القانون كله الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على أن تستعين بخبرة أعضاء لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة لاعادة دراسة مواد مشروع القانون فى ضوء ما أثير وما أبدى من اقتراحات وتقديم تقرير عنه للمجلس ٠ الا أن اللجنة بعد أن أعيد اليها المشروع من المجلس لم تناقشه مرة أخرى ٠

رسم الترخيص لابد أن يخطر جهة الشرطة المختصــة بحيازته للسلاح ، وأنواع الأسلحة وعددها ، ومن ثم فالمفروض أن يقــدم الشخص طلبــا للترخيص وتجرى التحريات بشأنه أسوة بغيره من الأشخاص ، ولـكن بالنسبة للخدمات التى يؤديها هذا الشخص للأمن العام فقــد يرى وزير الداخلية اعفاءه من رسوم الترخيص والتجديد التى يقررها القانون ٠

ودرءا لكل تخوف ، وابعادا لكل شبهة ، وافقت اللجنة على حذف البند (١٠) من المـادة (٥) والاستعاضة عنه باضافة فقرة جديدة الى المـادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر نصها الآتى :

« ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد » ٠

وبذلك أقر المجلس المـادة خلوا من البند المذكور ٠

٤ ـ أضاف مشروع قانون السلاح الذى أعدته وزارة الداخليـة سنة ١٩٨٤ الذى وافق عليه مجلس الشعب من حيث المبدأ سـنة ١٩٨٥ ، الى فئات المعفين من الحصول على ترخيص بحيازة السلاح واحرازه بعض الفئات الأخرى التى لم تكن معفاة من قبل والتى كشف التطبيق العملى عن ضرورة النص عليها ٠

فنص المشروع فى البند (١) ـ كما عدلته اللجنــة المشتركة ـ على « نواب ومساعدو رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن فى حكمهم ونوابهم والمحافظون الحاليون والسابقون »(٩) ٠

ونص فى البند (٤) ـ كما عدلته اللجنة المشتركة ـ على « أعضـاء الهيئات القضائية الحاليون والسابقون » ٠

---

(٩) البند (١) من القـانون الحـالى ينص عـلى (الوزراء الحـاليون والسابقون) ٠

ونص فى البند (٧) — كمـا عدلته اللجنة المشتركة (١٠) — على « العاملون المعينون بقرارات من رئيس الجمهورية وشاغلو وظائف الادارة العليا بالحكومة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام الحاليون والسابقون » ٠

٤٦ — الزام أفراد الفئات الخاضعة للاعفاء باخطار مقر الشرطة بعدد وأوصاف الأسلحة :

ألزمت الفقرة الثانية من المادة أفراد الفئات الخاضعة للاعفاء من الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى منها ، أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك ٠

وأوجبت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المعدل) على طالب الترخيص عند تسلم الشهادة المشار اليها تقديم السلاح أو الأسلحة للقسم أو المركز للتثبت من مطابقة الأوصاف الواردة بها ٠

كما نصت المادة (١١) من القرار المشار اليه على أن يدون بالشهادة أوصاف السلاح أو الأسلحة التى قدم عنها البيان المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون مع سبب الاعفاء وتلصق عليها صورته الشمسية بعد ختمها بخاتم القسم أو المركز ٠

٤٧ — الزام أفراد الفئات المعفاة بالابلاغ عن كل تغيير يطرأ على البيانات التى تقدموا بها :

ألزمت الفقرة الثانية من المادة أفراد الفئات المعفاة من الحصول على

---

(١٠) تعديل اللجنة المشتركة قاصر على تعديل رقم البند من (٤) الى (٧) ٠

الترخيص ابلاغ مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم عن كل تغيير يطرأ على البيانات التى تقدموا بها عن عدد الأسلحة وأوصافها ، وذلك خلال شهر من التغيير ٠

٤٨ - اسقاط الاعفاء :

أجازت الفقرة الثالثة من المادة لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه اسقاط الاعفاء المعطى لأفراد الفئات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة عن الشخص المتمتع به ٠

غير أنه لا يجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه اسقاط الاعفاء عن طائفة بأكملها من الطوائف المستثناة ، كأن يسقطه عن أعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى مثلا ، لأن ذلك ينطوى على تعديل للقانون ، لا يملكه وزير الداخلية ٠

وقد نصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المعدل) على أن ينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى اسقاط الاعفاء ولا يكون قراره نهائيا الا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام ٠ ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصاته سلطة مديرى الأمن فى المحافظات ٠

٤٩ - سريان احكام الالغاء المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون فى شأن اسقاط الاعفاء :

نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن تسرى فى شأن الاسقاط أحكام الالغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة ٠

وينبنى على ذلك أن القرار الصادر باسقاط الاعفاء يجب أن يكون مسببا والا كان باطلا ٠

وعلى المعفى فى حالة اسقاط الاعفاء أن يسلم السلاح الى مقر الشرطة

الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله أن يتصرف فيـه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خـلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالاسقاط ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر الشرطة الذى يحدده .

وللمعفى أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم الشرطة خلال سنة من تاريخ تسليمه الى الشرطة فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هـذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض .

والأسباب التى تبرر اسـقاط الاعفاء هى ذاتهـا التى تبرر الغـاء الترخيص .

والاسقاط ليس له أثر رجعى .

التظلم من القرار الصادر باسقاط الاعفاء :

٥٠ - (أ) التظلم الادارى :

لئن كانت الفقرة الثالثة من المـادة نصت على أن تسرى فى شـأن اسقاط الاعفاء أحكام الغاء الترخيص المنصوص عليها فى المـادة الرابعة .

الا أن المـادة الثانية من قرار وزير الداخلية (الصـادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل) وضعت أحكاما خاصـة بالتظلم الادارى فى القرار الصادر باسقاط الاعفاء ، وقد حدا بها الى ذلك أن الغـاء الترخيص طبقا للانابة الصادرة من وزير الداخلية بمقتضى ذات المـادة قد يصدر من مدير الأمن فى كل محـافظة أو من مدير مصلحة الأمن العـام ، أما قرار الاسقاط فينوب مدير الأمن وحده فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى اصداره ، ولا يكون نهائيا الا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام .

والتنظيم الذى وضعته المـادة للتظلم من قرار الاسـقاط يخلص فى تقديم التظلم لمدير مصلحة الأمن العام خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب بقرار الاسقاط .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .
ويعتبر فوات المواعيد المشار اليها دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض .

٥١ - (ب) التظلم القضائى :

يسرى فى هذا الشأن ما يسرى على التظلم القضائى من قرار الغاء الترخيص .

(راجع فى التفصيل بند ٣٩) .

٥٢ - عقوبة مخالفة أحكام المادة :

١ - عقوبة عدم تقديم الاخطار والابلاغ عن التغيير :

اذا لم يقدم الشخص المعفى من الترخيص خلال شهر من تاريخ حصوله على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، أو اذا لم يقم بالابلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير فانه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن مصادرة الأسلحة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون .

٢ - عقوبة عدم تسليم الأسلحة فى الميعاد الى مقر الشرطة عند اسقاط الاعفاء :

اذ صدر قرار باسقاط الاعفاء ولم يسلم المعفى الأسلحة الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالاسقاط ، أو اذا لم يسلمه فورا اذا نص قرار الاسقاط على ذلك ، فان المعفى لا يعتبر حائزا أو محرزا للأسلحة بغير ترخيص لأنه معفى من الترخيص ، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ سالفة الذكر ، كما يقضى بمصادرة الأسلحة محل الجريمة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون .

(أنظر شرح المادة ٢٩) .

مـادة (٦)

لا يجوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحـة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون ·

الشرح

٥٣ - المقصود بالذخائر :

الذخائر جمـع ذخيرة · والذخـيرة لغة عدة الحرب من رصـاص وقذائف(١) ·

ومعناها الاصطلاحى فى قانون الأسلحة والذخائر ، القـذائف التى توضع فى خزائن الأسلحـة النارية لتنطلق منها عنـدما يتهيأ الظرف المناسب ·

وقد ربط الشارع بين الذخـيرة المحرمة والأسلحة النـارية فكأنه اشترط ضمنا أن تكون الذخيرة مشتملة عـلى مواد متفجرة ، لأن قذائف الأسلحة النارية لا تنطلق الا بقوة الدفع الناجمة عند الانفجـار ، فاذا لم تكن الذخيرة مشتملة على مواد متفجرة صالحة للاستعمال فلا يصدق عليهـا وصف ذخيرة ·

٥٤ - مناط حظر حيازة واحراز الذخائر :

المحظور بالنص حيازة واحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسـلحة النارية المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) والقسم الأول من الجدول رقم(٣) ،

---

(١) المعجم الوجيز - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ ص ٢٤٣ ·

اذا لم يكن الحائز والمحرز مرخصا له بحيازة واحراز السلاح النارى الذى تستعمل فيه هذه الذخائر • فينتفى الحظر اذا كانت الذخائر محل الحيازة أو الاحراز مما تستعمل فى السلاح المرخص بحيازته واحرازه •

فاذا كان مرخصا للشخص بحيازة واحراز بندقية خرطوش فانه يجوز له حيازة واحراز الذخائر التى تستعمل فى هذه البندقية ، ولكن يحظر عليه حيازة أو احراز ذخائر تستعمل فى سلاح من نوع آخر كالمسدسات أو البنادق المششخنة •

وليس هناك حد أقصى لكمية الذخائر التى يجوز حيازتها أو احرازها اذا كان مرخصا بحيازة السلاح واحرازه ، فقد ترك الشارع ذلك لتقدير المرخص له نفسه وفقا لما يراه محققا لصالحه وظروفه طالما أنه يحوز أو يحرز السلاح بموجب ترخيص •

أما الذخائر التى تستعمل فى أسلحة القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وهى المدافع والمدافع الرشاشة فيحظر حيازتها أو احرازها ، لأن الأسلحة المذكورة قد حظر الترخيص بحيازتها أو احرازها كما سبق ايضاحه (م ٢/١) •

٥٥ — خضوع المفرقعات لأحكام قانون العقوبات :

نص الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر على تجريم حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية ، ما لم يكن مرخصا فى حيازة السلاح واحرازه •

أما المفرقعات فقد جرمت حيازتها أو احرازها وكذلك صنعها واستيرادها بغير الحصول على ترخيص فى قانون العقوبات فقد نصت المادة ١٠٢ (أ) منه الواردة بالباب الثانى (مكررا) على أن :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو

حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك(٢) .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

والمفرقعات مادة كيمائية أو خليط من عدة مواد كيمائية سريعة الاشتعال لو اشتعلت انفجرت وأحدثت صوتا مزوعا ، بحيث يسمع حيزا من السكان كبيرا ويؤدى الى ضرر وقد لا يترتب على الاشتعال احداث صوت يدوى كالرصاص الذى يخرج من المسدسات كاتمة الصوت(٣) .

ومثل المفرقعات الديناميت والقنابل اليدوية والزمنية وأجهزة النسف والتدمير المختلفة .

واحراز المفرقعات المعاقب عليه هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، إذ من شأن هذه المفرقعات تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة .

---

(٢) أضيف (الباب الثانى مكررا) المشار اليه (من المادة ١٠٢ الى المادة ١٠٢ هـ) بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ـ العدد ٥٧) ـ وأضيفت اليه المادة ١٠٢ (و) بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ـ العدد ٤) .

وقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما يأتى :

« يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات » .

ونصت المادة الثانية على ما يأتى :

« يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون الى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته بما يوجد عنده من المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء » .

(٣) الدكتور محمد جمعة عبد القادر ـ جرائم أمن الدولة علما وقضاء ـ الطبعة الأولى ص ١١٩ .

ولذلك لا يدخل فى عداد المفرقعات لعب الأطفال مثل الصواريخ والبمب ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ — « المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة ٠ فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة » ٠

(طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

٢ — « ٠٠ وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن احراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ٠٠٠ الخ » ٠

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤)

وبارود الصيد لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ١٠٢ (أ) عقوبات الا اذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشعال فيحدث الفرقعة ، ولكنه يعتبر فى هذه الحالة ذخيرة تخضع لأحكام قانون الأسلحة والذخائر ٠

ونظرا الى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات (بند ٢٥ من المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٢٠ المعدل الذى اعتبر البارود الأسود فى حكم المفرقعات) ، فانه يجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٠٢ (أ) مكررا عقوبات أن يثبت لقاضى الموضوع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « ... وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر (بارود الصيد) مفرقعات مما يدخل فى حكم تلك المادة . ولكن اذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة اذا ما أشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة الا أنه نظرا الى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات ان يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما ... الخ » .

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

٢ - « بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ المكررة ع الا اذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشعال فانه يحدث الفرقعة أما اذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة اذا ما أشعل وحده لا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه مما يتناولهم حكم هذه المادة » .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

٣ - « ان البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات الا اذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشعال . فاذا كانت كمية يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فانه لا يعد من تلك المفرقعات . فاذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعا لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن

- اذا ما أشعل - أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة » .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٤ - « ... ان احراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، وأن احراز تلك المواد اذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فانه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما اذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من احرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية الا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الاحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون » .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤)

٥٦ - المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات :

بعد أن جرمت المادة ١٠٢ (أ) فى فقرتها الأولى احراز أو حيازة أو صنع أو استيراد المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك . أردفت فى فقرتها الثانية أنه يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها . وعلى ذلك فانه يعتبر فى حكم المفرقعات ويخضع للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة :

١ - كل مادة تدخل فى تركيب المفرقعات ، على أن يصدر بتحديد هذه المواد قرار من وزير الداخلية .

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الداخلية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات ، وقد عدل هـذا القرار بالقرار الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٥ ، والقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ، وقـد أورد القرار الأخير واحدا وثلاثين مادة تعتبر فى حكم المفرقعات ٠

(القرار منشور بملحق التشريعات والوثائق) ٠

٢ ـ الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنع المفرقعات أو لانفجارها ٠

وهذه لا يشترط أن يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها ٠ وانما يخضع تحديدها لتقدير قاضى الموضوع ٠

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ فى الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق بأن :

« لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبـل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صـنعها أو لانفجارها » ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخليـة المعدلة بقراره رقم ١١ سـنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات ٠ ولما كان من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائمـا متى ثبت علم المحرز بان ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى اسـتعمال المفرقـع فى التخريب والاتلاف ـ وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التـالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبـانى أو

المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له في حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات او بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم في هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فان العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي »[٤] ٠

---

(٤) كما قضت محكمة النقض أيضا بانه « لما كانت المادة السادسة

٥٧ - شروط واجراءات الترخيص بالمفرقعات :

نص على هذه الشروط والاجراءات قرار وزير الداخليـة الصـادر فى ١٩٥٠/٩/٢٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٩ الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٧ ٠

(القرار منشور بملحق التشريعات والوثائق)

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعـة من المـادة ٢٦ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحـال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعـة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمـادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص ، هذا الى انه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المـادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه — فان العقوبة الواقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة فى القانون سـالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه » ٠

(**طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٨** - منشـور بالمدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى - الاصـدار الجنائى — ج ٢ — الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ ص ٦٨٣ وما بعدها) ٠

مـــادة (٧)

لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو احرازه المنصوص عليه فى المـادة ١ من هذا القانون الى :

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية •

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتـــداء على النفس أو المـال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه اكثر من مرة حـكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى احدى هذه الجرائم •

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة •

(د) من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البـابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها •

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة •

(ز) من ثبت اصابته بمرض عقلى أو نفسى •

(ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ، وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية •

(ط) من لا يتوافر لديه الالمـام بالاحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن •

وفى جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح اذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار اليها فى البنود من ب الى ح من هذه المادة[١] .

الشرح

الحظر الوارد بالمادة :

حظرت المادة منح الترخيص بحيازة السلاح أو احرازه المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر لتسع فئات هى :

٥٨ - (أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية :

فالحد الأدنى لسن المرخص له ٢١ سنة .

---

(١) المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وكانت المادة عند صدور القانون كالآتى :

« لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) و٩٨ (ب) ، ٩٨ (ج) ، ٩٨ (د) و١٨٤ من قانون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى آية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

وقد استبدل البندان أ ، ب بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وأصبح نصهما كالآتى :

« لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة » .

ونصت المادة على أن يكون احتساب هـذه السن طبقـا للتقويم الميلادى ٠

والمعروف أن التقويم الهجرى يسبق التقويم الميلادى بأحد عشر يوما (فى السنة) ٠

والسن المذكورة هى سن الرشد طبقا لأحكام المرسـوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ٠

والحد الأدنى المذكور هو الذى نص عليـه بالبند (أ) عنـد صدور القانون ، وعدله القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الى ثمانى عشرة سـنة ، ثم أعد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ السن الى ما كانت عليه عند صـدور القانون ٠

٥٩ ـ (ب) من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى احدى هذه الجرائم ٠

ونقسم هذه الفئة الى ثلاثة أقسام على النحو التالى ٠

٦٠ ـ أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية :

يكفى الحكم على الشخص بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها العقوبة ٠

وعقوبة الجناية هى : الاعدام ـ الأشغال المؤبدة ـ الأشـغال الشاقة المؤقتة ـ السجن (م ١٠ عقوبات) ٠

ولا يسرى ذلك على الشخص الذى يرتكب جناية ثم يقضى عليه بعقوبة الجنحة بالتطبيق للمادة ١٧ عقوبات ، لأن النص اشترط الحكم بعقوبة جناية لا الحكم عليه فى جناية ٠

٦١ - (ثانيا) : من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال أو العرض :

ويستوى هنا أن تشكل الجريمة المعاقب عليها جناية أو جنحة ، لأن النص يتطلب مجرد الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من الجرائم المذكورة .

وجرائم الاعتداء على النفس تشمل كل صور الاعتداء على النفس وان لم تبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى الى الموت .

وفي هذا قضت محكمة النقض بان :

« ان عبارة (جرائم الاعتداء على النفس) الواردة بالفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى الى الموت متى توافرت باقى الشروط . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة ضرب أفضى الى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة (ب) المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد ، ما دام الحكم بالعقوبة قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر » .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

وجرائم الاعتداء على المال تشمل كافة جرائم الاعتداء على المال أى التى يقع فيها الاعتداء على مال الغير ، فيدخل فيها النصب (م ٣٣٦ عقوبات) وخيانة الأمانة (م ٣٤١ عقوبات) ، واتلاف المنقولات (م ٣٦١/ ١ ، ٢ عقوبات) ، واتلاف المزروعات (م ٣٦٧ عقوبات) ، وقتل الحيوانات دون مقتض أو الاضرار بها (م ٣٥٥ عقوبات) ، والحريق عمدا (المواد ٢٥٢ ،

١/٢٥٢ مكررا ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ عقوبات) ، والحريق باهمال (م ٣٦٠ عقوبات) .

ولا يعتبر من جرائم الاعتداء على المال ما يأتى :

(أ) جريمة اعطاء بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب (مادتان ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات) .

(نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ - طعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق) .

(ب) جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا (مادتان ٣١٨ ، ٣٢٣ عقوبات) .

(أنظر نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ - طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق - منشور ببند ٦٦) .

وجرائم الاعتداء على العرض تشمل جرائم الاعتداء على العرض المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات دون جرائم افساد الأخلاق المنصوص عليها بالباب المذكور .

ويدخل فى هذه الجرائم ما يأتى :

١ - وقاع أنثى بغير رضاها (م ١/٢٦٧ عقوبات) .

٢ - هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع فى ذلك (١/٢٦٨ ، ٢ عقوبات) .

٣ - هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد (م ٢٦٩ عقوبات) .

وقد أضيفت جرائم الاعتداء على العرض الى المادة بالتعديل الذى أدخله الشارع بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

٦٢ ـ (ثالثا) : من حكم عليه أكثر من مرة بالحبس ولو لأقل من سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض :

فقد رأى الشارع أن من حكم عليه بالحبس لمدة تقل عن سنة أكثر من مرة فى احدى جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض يعادل فى خطورته من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى احدى هذه الجرائم مرة واحدة ، و لايكون بالتالى جديرا بالحصول على ترخيص بحيازة الأسلحة أو احرازها ٠

٦٣ ـ (ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات او اتجار فى المخدرات او سرقة او شروع فيها او اخفاء اشياء مسروقة :

ونقسم هذه الفئة الى ثلاثة أقسام ، نعرض لها بالشرح على التوالى ٠

٦٤ ـ أولا : من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات:

وعبارة (فى جريمة مفرقعات) وردت بالنص عامة ، فتشمل لذلك كافة جرائم المفرقعات الواردة بالباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ولا يستثنى من هذه الجرائم سوى جنحة مخالفة شروط الترخيص المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ (و) لأنها لا تعد من جرائم المفرقعات وانما تتعلق بمخالفة شروط الترخيص باحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد المفرقعات ٠

والنص فى هذا البند على من « حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات » لم يكن له ما يبرره لأن جميع هذه الجرائم يعاقب عليها بعقوبة الجناية ومن ثم فانها تدخل فى نطاق البند (ب) من المادة الذى ينص على « من حكم عليه بعقوبة جناية » ، فضلا عن أنه لا مجال للقضاء فى أى من هذه الجرائم بالحبس لأن المادة ١٠٢ (هـ) الواردة بالباب المذكور تنص على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » ،

وأقل عقوبة مقررة للجرائم المذكورة هي الأشغال الشاقة المؤقتة ، ومن ثم فان اعمال المادة ١٧ عقوبات لن يؤدى الى انزال عقوبة تقل عن السجن ، وهى عقوبة جناية .

والجرائم المذكورة تشمل :

١ - احراز أو حيازة أو صنع أو استيراد مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ١٠٢ « أ ») .

٢ - استعمال مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

وعقوبتها الاعدام (م ١٠٢ «ب») .

٣ - استعمال أو الشروع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة (م ١٠٢ «ج» فقرة أولى) - فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كانت العقوبة الاعدام (م ١٠٢ « ج » فقرة ثانية) .

٤ - استعمال أو الشروع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة (م ١٠٢ « د » فقرة أولى) - فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشــاقة المؤبدة (م ١٠٢ « د » فقرة ثانية) ٠

٦٥ - (ثانيا) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة اتجار فى المخدرات :

لم يحدد النص (المخدرات) المقصودة بهذه المـادة ومن ثم بأنه يكون قد ترك هذا التحديد لمـا يصدر فى شأنها من قوانين خاصــة ويتعين اذن الرجوع فى ذلك الى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـا والجدولين رقمى ١ ، ٥ الملحقين به ٠

ويشترط فى الاتجار بالمخدرات أن يكون غـير مشروع ، فاذا رخص القانون لبعض الأشخاص بالاتجار فيها لحكمة معينة كالصيادلة والأطباء كان هؤلاء بمنأى عن حكم هذه الفقرة - الا أن مناط هذا الاعفاء أن يكون اتجارهم طبقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك ، فاذا كان مخالفا لها ، اعتبر فعلهم اتجارا غير مشروع وانطبق عليه حكم النص ٠

والملاحظ أن كافة جرائم الاتجار فى المخدرات سواء فى القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الملغى - أو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الحالى - يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبذلك فهى تدخــل فى نطاق الفقرة (ب) من المـادة ، ومع هذا نص عليهــا الشارع فى الفقرة (جـ) لتشمل الأحـكام الصادرة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ ٠ وفى هــذا جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أنه :

« أضيفت الى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة السادسة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ جريمة الاتجار فى المخدرات وهذه الجريمة وان أصبحت جناية طبقا للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبذلك تندرج تحت البند (ب) من المـادة السابعة من هذا المشروع الا أن هذه الاضافة لازمة بالنسبة الى

الجرائم التى حكم فيها فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ » .

وجنايات الاتجار فى المخدرات تشمل ما يأتى :

١ - تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون (م ٣٣/أ) .

والمراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، كما يمتد ليشمل كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من (٣ - ٦) ولو داخل النطاق الاقليمى للبلاد - وذلك متى كان ملحوظا فيه طرحه وتداوله بين الناس .

وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه[٢] .

(أنظر فى التفصيل بند ١٠٥) .

٢ - انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا بقصد الاتجار (م ٣٣/ب) .

---

(٢) نقض طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٦ - طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ - طعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ - طعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ - أنظر أيضا الأحكام المنشورة ببند ١٠٥ .

٣ - زراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو احرازه أو شراؤه أو بيعه أو تسليمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وذلك بقصد الاتجار ، أو الاتجار فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (م ٣٣/ج) .

٤ - القيام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة (م ٣٣/د) .

٥ - حيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم للتعاطى جوهر مخدر بقصد الاتجار أو الاتجار فيه ، بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (م ٣٤/أ) ؛

٦ - ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل (م ٣٤/ج) .

٧ - التوسط فى ارتكاب احدى الجنايات الموضحة سلفا (م ٤٦ مكررا) .

أما جنايات المخدرات التى لا يكون قصد الاتجار ملحوظا فيها كجناية حيازة أو احراز أو شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حيازته أو شرائه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى (م ٣٧) ، وجناية حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو زرع أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا (م ٣٨) ، فانها لا تعتبر من جرائم الاتجار فى المخدرات .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - الأحكام التى تعد طرفا

مشددا لجريمة احراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم انما كان لاحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه » .

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)

٢ ـ « القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى اتجار فى المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار ، واذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم انما دان الطاعن بجريمة احراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز الأسلحة النارية ويكون الحكم اذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون » .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

٦٦ ـ (ثالثا) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة :

والمشرع بنصه على السرقة أو الشروع فيها أو اخفاء الأشياء المسروقة

يكون قد أفصح عن ارادته فى أن هذه الجرائم وحدها التى يعتد بها فى عدم جواز الترخيص ، فيخرج منها الجرائم التى تكون معنى السرقة فيها حكميا كجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات ، وجريمة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ التى تعاقب المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا، اذا اختلس شيئا منها ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

١ - « مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة ٠ ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ٠ وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة قد أفصح عن ارادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها » ٠

(طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ - ذات المبدأ : طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٢)

٢ - « العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن ارادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها - بطريق القياس - ولا محل أيضا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك ان جريمه اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه » ٠

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٦٩)

ورغم ان الجرائم المذكورة من جرائم الاعتداء على المال ، وتدخل فى نطاق الفقرة (ب) من المادة الا أن المشرع خصها بالذكر فى الفقرة (ج) لما فيها من خطورة زائدة عن جرائم الاعتداء على المال الأخرى ، ولذلك لم يشترط النص حدا أدنى للعقوبة التى يقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (ج) ٠

٦٧ - (د) : من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

ونعرض لهذه الجرائم فيما يأتى :

اولا : الجرائم الواردة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

الجرائم الواردة فى هذا الباب هى الخاصة بالجنايات والجنح المضرة

بأمن الحكومة من جهة الخارج وهى :

١ - ارتكاب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧) .

٢ - الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (م ٧٧ « أ ») .

٣ - السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر (م ٧٧ «ب») .

٤ - السعى لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (م ٧٧ «ج») .

٥ - السعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى (م ٧٧ « د » - ١) .

٦ - الاتلاف العمدى أو اخفاء أو اختلاس أو تزوير أوراق أو وثائق مع العلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى (م ٧٧ « د » - ٢) .

٧ - التكليف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة وتعمد اجرائها ضد مصلحتها (م ٧٧ « هـ ») .

٨ - القيام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو القيام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية (م ٧٧ « و ») .

٩ - طلب الشخص لنفسه أو لغيره أو قبول أو أخذ ولو بالواسطة من

دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ·

أو اعطاء أو عرض أو الوعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ·

أو التوسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة ·

واذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب (م ٧٨) ·

١٠ ـ التدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده (م ٧٨ « أ ») ·

١١ ـ تحريض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو تسهيل ذلك لهم أو التدخل عمدا بأى كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر (م ٧٨ «ب») ·

١٢ ـ تسهيل دخول العدو فى البلاد أو تسايمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانيء أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمته بنقل أخبار اليه أو العمل مرشدا له (م ٧٨ « ج ») ·

١٣ ـ اعانة العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فيما تقدم (م ٧٨ « د » ـ ١) ·

١٤ ـ أداء خدمة ما لقوات العدو للحصول على منفعة أو فائدة أوعد بها الجانى لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية (م ٧٨ «د» ـ ٢)·

١٥ - الاتلاف أو التعييب أو التعطيل العمدى لأسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو ادوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك أو الاساءة العمدية لصنعها أو اصلاحها أو اتيان عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث (م ٧٨ «هـ») ، أو وقوع أحد الأفعال المشار اليها بسبب اهمال أو تقصير (م ٧٨ « و » - ١) .

١٦ - قيام الشخص فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه (م ٧٩) .

١٧ - مباشرة أعمال تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذه البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها ، وذلك فى زمن حرب (م ٧٩) .

١٨ - التسليم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو الافشاء اليها أو اليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة بسر من أسرار الدفاع عن البلاد أو التوصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك اتلاف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به (م ٨٠) .

١٩ - الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بدون قصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها (م ٨٠ « أ » - ١) .

٢٠ - اذاعة سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية طريقة (م ٨٠ « أ » - ٢) .

٢١ - تنظيم أو استعمال أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد

الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته (م ٨٠ « أ » - ٣) .

٢٢ - افشاء كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ «ب») .

٢٣ - الاذاعة العمدية فى زمن الحرب لأخبار أو بيانات أو اشـاعات كاذبة أو مغرضة أو العمد الى دعاية مثيرة وكان من شـأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الأمة (م ٨٠ «ج»).

٢٤ - اذاعة كل مصرى عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضـــاع الداخلية للبلاد وكان من شـأن ذلك اضعاف الثقة المـالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو مباشرته بأى طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد (م ٨٠ « د ») .

٢٥ - الطيران فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطة المختصة (م ٨٠ « هـ » - ١) .

٢٦ - أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خـــلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة (م ٨٠ « هـ » - ٢) .

٢٧ - دخول حصن أو أحد منشآت الدفاع أو معسكر أو مكان خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربيـــة أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محل أو مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهـــور ممنوعا من دخوله (م ٨٠ « هـ » - ٣) .

٢٨ - الاقامة أو التواجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها (م ٨٠ « هـ » - ٤) .

٢٩ ـ تسليم اخبار او معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وكان قد صدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته ، الى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه (م ٨ « و ») .

٣٠ ـ الاخلال العمدى فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد . ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم (م ٨١) .

٣١ ـ وقوع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها بالجريمة رقم (٣٠) بسبب اهمال أو تقصير (م ٨١ « أ ») .

٣٢ ـ العلم بنيات الجانى فى احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب (الباب الأول) وتقديم اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع وغير ذلك من التسهيلات اليه ، وكذلك حمل رسائله أو تسهيل البحث له عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه .

فيعاقب الجانى باعتباره شريكا فى الجريمة (م ٨٢ ـ ١) .

٣٣ ـ اخفاء أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب (الباب الأول) أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

فيعاقب الجانى باعتباره شريكا فى الجريمة (م ٨٢ ـ ٢) .

٣٤ ـ اتلاف أو اختلاس أو اخفاء أو التغيير العمدى لمستند من شأنه تسهيل كشف جريمة من الجرائم الواردة بهذا الباب (الباب الأول) وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

فيعاقب الجانى باعتباره شريكا فى الجريمة (م ٣/٨٢) .

٣٥ - التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ ج ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ عقوبات ، ولم يترتب على تحريضه أثر (م ٨٢ « أ ») .

٣٦ - الاشتراك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ أ ، و٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ ج ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ عقوبات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه (م ٨٢ «ب») .

٣٧ - التحريض على الاتفاق الجنائى الموضح بالجريمة السابقة ، أو وجود شأن فى ادارة حركته (م ٨٢ «ب» - ٢) . واذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

٣٨ - دعوة آخر الى الانضمام الى اتفاق جنائى مما هو مبين فى الجريمتين رقمى (٣٦ ، ٣٧) ولم تقبل دعوته (م ٨٢ «ب» - ٣) .

٣٩ - التسهيل باهمال أو بتقصير لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ ج ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ عقوبات (م ٨٢ ج) .

٤٠ - العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول وعدم المسارعة الى ابلاغ السلطات المختصة (م ٨٤) .

ثانيا : الجرائم الواردة بالباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

الجرائم الواردة فى هذا الباب هى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وهذه الجرائم هي :

١ ــ محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامهـــا الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة (م ٨٧) .

٢ ــ تاليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالســـلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما (م ١/٨٩) .

٣ ــ الانضمام الى عصابة مما نص عليه في رقم (١) دون الاشتراك في تاليفها وتقلد قيادة ما فيها (٢/٨٩) .

٤ ــ التخريب العمدى بأى طريقة لاحدى وسائل الانتــاج أو أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليهـــا في المــادة ١١٩ بقصــد الاضرار بالاقتصاد القومي (م ٨٩ مكررا) .

٥ ــ التخريب العمـــدى لمبان أو أملاك عامة أو مخصصة لمصـــالح حكومية أو للمرافق العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام (م ٩٠).

٦ ــ محاولة الاحتلال بالقـــوة لشيء من المباني العـامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام (م ٩٠ مكررا) .

٧ ــ تولى قيادة فرقة أو قســم من الجيش أو قســم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة لغرض اجرامي بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع (م ٩١) .

٨ ــ كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها (م ٩١) .

٩ ــ كل من له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب

اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى (م ٩٢) ٠

١٠ ـ اطاعة رؤساء العساكر أو قوادهم ممن هم دون من له حق الأمر المبين فى رقم (٩) ، له (م ٩٢) ٠

١١ ـ تقلد (قلد نفسه) رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة فيها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات ، وكذلك يعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة (م ٩٣) ٠

١٢ ـ ادارة حركة العصبة المذكورة فى رقم (١١) أو تنظيمهـا أو اعطائها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية مع العلم بذلك أو بعث مؤونات اليها أو الدخول فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك تقديم مساكن أو محلات لها يأوون اليها أو يجتمعون فيها مع العلم بغايتهم وصفتهم (م ٩٤) ٠

١٣ ـ التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ عقوبات اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر (م ٩٥) ٠

١٤ ـ الاشتراك فى اتفاق جنائى سـواء كان الغرض منه ارتـكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ عقوبات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصـود منه ، أو التحريض على هذا الاتفاق ، أو وجـود شـأن للشخص فى ادارة حركته (م ٩٦/١) ٠

١٥ ـ التشجيع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ عقوبات بمعاونة مادية أو

مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم (م ٢/٩٦) ٠

١٦ — دعوة آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ عقوبات اذا لم تقبل دعوته (م ٩٧) ٠

١٧ — العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ عقوبات وعدم ابلاغه الى السلطات المختصة (م ٩٨) ٠

١٨ — انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو الى القضاء على طبقة اجتماعية ، أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك (م ٩٨ «أ» — ١)٠

١٩ — انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة فرع فى الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة برقم (١٨) وكذلك انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة فرع لمنل احدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات فى مصر ولو كان مقرها فى الخارج ، سواء كان الجانى أجنبيا يقيم فى مصر أو مصريا ولو كان مقيما بالخارج (م ٩٨ « أ » — ٢) ٠

٢٠ — الانضمام الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى رقمى (١٨ ، ١٩) أو الاشتراك فيها بأية صورة (م ٩٨ « أ » — ٣) ٠

٢١ — الاتصال بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات

أو الفروع المتقدم ذكرها فى رقمى (١٨ ، ١٩) لأغراض غير مشروعة أو تشجيع الغير على ذلك أو تسهيله له (م ٩٨ « أ » - ٤) .

٢٢ - انشاء أو تنظيم أو ادارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك (م ٩٨ « أ » مكررا - ١ ، ٢) .

٢٣ - الانضمام الى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات المذكورة برقم (٢٢) مع العلم بالغرض الذى تدعو اليه أو الاشتراك فيها بأية صورة (م ٩٨ « أ » مكررا - ٣) .

٢٤ - الترويج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، أو التحريض على كراهية هذه المبادىء أو الازدراء بها ، أو تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك الحيازة بالذات أو بالوساطة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وحيازة أو احراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر (م ٩٨ « أ » مكررا - ٤) .

٢٥ - الترويج فى جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب

أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك وكذلك تحبيذ الأفعال المذكورة بأى طريقة من الطرق (م ٩٨ «ب») ·

٢٦ - الحيازة بالذات أو بالوساطة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ عقوبات اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وحيازة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين (م ٩٨ «ب» مكررا) ·

٢٧ - انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة من غير ترخيص من الحكومة فى جمهورية مصر العربية جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروع لها (م ٩٨ «ج» - ١ ، ٢) ·

٢٨ - الانضمام الى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة فى رقم (٢٧) ، وانضمام أو اشتراك كل مصرى مقيم فى جمهورية مصر العربية بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج (م ٩٨ «ج» - ٣) ·

٢٩ - تسلم أو قبول مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموال أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ أ و٩٨ أ مكررا و٩٨ ب و٩٨ ج و١٧٤ عقوبات (م ٩٨ «د» - ١) ·

٣٠ - التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى رقم (٢٩) دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها (م ٩٨ « د » - ٢) ·

٣١ - استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو

بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٩٨ «و») .

٣٢ ـ اللجوء الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه.

وكذلك اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب (م ٩٩) .

٣٣ ـ الجهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن (م ١٠٢) .

٣٤ ـ الاذاعة العمدية لأخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة (م ١٠٢ مكررا ـ ١ ، ٢) .

٣٥ ـ الحيازة بالذات أو بالواسطة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى رقم ٣٤ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وحيازة أو احراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر (م ١٠٢ مكررا ـ ٣) .

٦٨ ـ ملاحظات على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

١ ـ أنه يكفى للحرمان من الترخيص الحكم على طالب الترخيص ولو لمرة واحدة فى احدى هذه الجرائم ، سواء كانت جناية أم جنحة ، وسواء قضى فيها بعقوبة مقيدة للحرية أم بالغرامة ، وأيا كانت مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها .

ولم يشترط الشارع الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى هذه الجرائم لما لها من خطورة ظاهرة فهى تقع على أمن البلاد الخارجى أو الداخلى .

٢ - كان البند (د) من المادة عند صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ينص على بعض الجرائم السابقة فقط هى المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (جـ) ، ٩٨ (د) ، ١٧٤ من قانون العقوبات ٠

وقد توسع الشارع فى هذه الجرائم فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الذى عدل الفقرة (د) الى نصها الراهن ٠

وقد كان ذلك أحد مظاهر التشديد فى هذا القانون التى يبررها ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون من أن أحكامه « قد جاءت محققة لما يبتغيه أبناء مصر الشرفاء من القضاء على أوجه التسيب والانحراف وتهديد الأمن العام ، ونظرا لأن هذا المشروع يستهدف القضاء على العابثين بأمن المواطنين وسلامتهم فان اللجنة تقديرا منها لهذه الظروف التى تمر بها البلاد بعد حادث استشهاد الزعيم الراحل محمد أنور السادات وحفاظا على سلامة الوطن وأمن المواطنين الأبرياء ، توافق على هذا المشروع » ٠

٣ - لم يورد المشرع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ عقوبات كما كان ينص على ذلك قبل التعديل ، وذلك لأن المواد الواردة فى الباب الثانى من الكتاب تعاقب على تلك الجرائم التى تجرمها المادة ١٧٤ بعقوبات أشد(٣) ٠

٤ - الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة اذا قضى فيها بعقوبة جناية ، فانها تدخل أيضا فى نطاق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٠

---

(٣) المستشار حسن عميرة ، ص ٥٦٩ ٠

٦٩ - (هـ) من حكم عليه فى اى جريمة استعمل فيها السلاح ، او كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيهـا :

تشمل هذه الفقرة فريقين من طالبى الترخيص .

الأول : من حكم عليه فى أى جريمة استعمل فيها السلاح .

ولا يشترط هنا أن يكون حمـــل السلاح ظرفا مشـددا فى عقوبة الجريمة .

ومن أمثلة ذلك جريمتى الضرب باســتعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات المنصوص عليهمـا بالمـادتين ١/٢٤١ ، ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات .

الثانى : من حكم عليه فى أى جريمة كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمل السلاح يعتبر ظرفا مشددا فى عقوبة الجريمة .

ومثال ذلك :

١ - جنحة السرقة التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ المنصوص عليها بالمـادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات .

٢ - جناية قطع أو اتلاف زرع غير محصود أو شجر نابت خلقـة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات ، أو اتلاف غيط مبـذور أو بث فى غيط حشيش أو نبات مضر ، اذا ارتكبت الجريمة من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لســلاح ، المنصوص عليها بالمـادتين ٣٦٧ - أولا وثانيا ، ٣٦٨ من قانون العقوبات .

وكلمة (جريمة) الواردة بالبند جاءت عامة فتشمل كافة الجـرائم سواء كانت من جرائم الاعتداء على النفس أم المـال أم العرض .

وقد يقضى فى بعض هذه الجرائم بعقوبة الجناية فتدخل أيضا فى نطاق ما نص عليه فى البند (ب) .

والفرق بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا البند وتلك المنصوص عليها فى البندين (ب ، ج) أنه لا يشترط فى الحكم الصادر فى الجرائم الواردة بالبند (د) أن يكون بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أن تكون هذه العقوبة لمدة سنة على الأقل ، أو يكون قد حكم على الشخص أكثر من مرة بالحبس ولو لاقل من سنة فى احدى هذه الجرائم وان كانت معظم هذه الجرائم يعاقب عليها طبقا للتشريع الحالى بعقوبة مقيدة للحرية .

٧٠ - (و) المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة الشرطة :

المقصود بالمتشردين والمشتبه فيهم ، كل من حكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

وهذه الجرائم هى :

١ - وجود الشخص فى حالة التشرد (م ٢/١ ، ٣/١) .

٢ - تأييد حالة التشرد (م ٣/٢) .

٣ - العود الى حالة التشرد (٢/٢) .

٤ - حالة الاشتباه اليسيط (عد الشخص مشتبها فيه) - التى تتحقق بالحكم على من تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة أكثر من مرة فى احدى الجرائم المبينة بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (المعدل) أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال المبينة بها (م ٦) .

٥ - العود الى حالة الاشتباه (م ٦)[٤] .

---

(٤) راجع فى التفصيل مؤلفنا : جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء - الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٠ وما بعدها ، ص ٦٠ وما بعدها .

وواضح من نص الفقرة (و) أنه لا يهم نوع العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه ، فيجوز أن تكون العقوبة هى الانذار مثلا .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة (و) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة (و) المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافر فيه الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون » .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٧)

٢ - « نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى الى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة (و) من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه

فيهم • ولا ريب فى أن من صدر عليه حـكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة (و) سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح » •

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)

ومراقبة الشرطة ينظمهـا المرسوم بقـانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ (بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة) المعدل بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد التى لا زالت سارية فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ السابق عليه وهى التى لا تخالف أحكامه(٥) •

وقد نص المشرع على الوضع تحت مراقبة الشرطة فى المـادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبات كعقوبة تبعيـة وفى المـادتين ٣٢٠ ، ٣٥٥ كعقـوبة تكميلية جوازية(٦) ، كما ورد النص على هذه العقوبة فى قوانين جزائية أخرى •

فقد نصت المـادة ٢٨ عقوبات على أن « كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقـود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضـعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبـة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين •

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمهـا جملة » •

ونصت المـادة ٧٥ عقوبات على أنه : « اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة •

---

(٥) راجع فى التفصيل مؤلفنا : جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء ص ٤٠ وما بعدها •

(٦) الدكتور محمود سامى قرنى ــ التدابير الاحترازية ص ٢٠٢ •

واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ... الخ » .

ونصت المادة ٣٢٠ عقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

ونصت المادة ٣٥٥ عقوبات على أن يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا .

ثانيا : كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

ونصت المادة ٣٦٧ عقوبات على أن يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

ثانيا : كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

ثالثا : كل من اقتلع شجرة أو أكثر او أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ومن أمثلة المراقبة المنصوص عليها فى قوانين جزائية خاصة ، ما نص عايه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحـــة الدعارة من أنه يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القـانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبـــة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (م ١٥) ٠

٧١ - (ز) من ثبت اصابته بمرض عقلى أو نفسى :

يندرج فى هذا البنـــد كل من ثبت أنه قد أصيب بمرض عقلى أو نفسى ، سواء دخـــل مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية أو النفسية أم عولج بالخارج ٠

وكان البند قبل تعديله بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ينص عـلى « من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية » - فكان يشترط لاعمال الحظر أن يكون طالب الترخيص سبق دخـوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ، ومن ثم كان النص على هذا النحو أضيق نطاقا من النص الحالى من ناحيتين :

الأولى : أنه كان قاصرا عـــلى من يصاب بالمرض العقلى دون المرضى النفسى ٠

الثانية : أنه كان قاصرا على من سبق دخـــوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية(٧) ٠

---

(٧) فقد جعل النص - قبل التعديل - من دخـــول طالب الترخيص المستشفى أو المصحة دليلا على اصابته بمرض عقلى ٠ **وفى هذا قضت محكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٦ فى الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق بأن:**

« ٠٠٠ ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقاية بحسبان أن دخـوله ذلك المستشفى أو تلك المصحة دليل على اصـــابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الاتجار بها أو صنعها » ٠

وبذلك ينحسر الحظر الوارد به عن المصاب بالمرض العقلى الذى عولج خارج المستشفى أو المصحة .

وقد جاء الحظر عاما غير مقيد أو مشروط ومن ثم فانه يعمل به حتى لو شفى طالب الترخيص من المرض العقلى أو النفسى ، فالعبرة بثبوت اصابته بهذا المرض فى أى وقت .

والعلة فى هذا الحظر أن حمل السلاح فى ذاته ينطوى على خطورة تستدعى الحيطة والدقة فى تحرى حالة الشخص المرخص له ، وربما عاود المرض العقلى أو النفسى طالب الترخيص فى أى وقت .

وفى هذا قضى بأن :

« تنص المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز السلاح والقوانين المعدلة له على أنه « لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى الى : (أ) .... (ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية » .

وحاصل هذا النص أن سبق دخول طالب الترخيص بحمل السلاح أو احرازه مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ، سبب مانع قانونا من هذا الترخيص ، والعلة فى ذلك ظاهرة فيما ينطوى عليه حمل السلاح فى ذاته من خطورة تستدعى الحيطة والدقة فى تحرى حالة الشخص المرخص له به ، وسلطة جهة الادارة فى هذا الخصوص سلطة مقيدة لا تملك ازاءها الا رفض الترخيص أو سحب السلاح وعدم تجديد ترخيصه اذا كان قد سبق الترخيص له فى أى وقت أو لأى سبب كان . فاذا كانت واقعة دخول المدعى فى مستشفى الأمراض العقلية ثابتة فى الأوراق ولم ينكرها المدعى فانه يكون بذلك قد توفر فيه المانع فى الفقرة (ز) من المادة السابعة سالفة الذكر ، فاذا أصدرت الادارة قرارها المطعون فيه بسحب الترخيص بالبندقية من المدعى تكون قد أعملت فى شأنه حكم القانون ، ومن ثم يكون قرارها سليما بنى على أسباب جدية لها أصول ثابتة فى الأوراق تؤيدها

وتوصل اليها . ولا يجدى المدعى ما يثيره من أنه أودع مستشفى الأمراض العقلية على غير ارادته بمناسبة اتهامه بالعيب فى ذات الملك الأسبق ولأنه بعد خروجه من المستشفى شغل وظيفة شيخ خفراء الناحية ومرشح لمشيخة البلد - لا يجديه ذلك لأن القانون جعل هذا السبب مانعا من صلاحية كل من دخل مستشفى أو مصحة عقلية للترخيص له بالسلاح وجاء هذا المنع عاما غير مقيد أو مشروط ، مما يصح معه القول بأنه يحدث أثره فى حكم قانون السلاح مهما كان سبب هذا الدخول وحتى لو خرج صحيحا معافى بعد ذلك » .

(محكمة القضاء الادارى - طعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٥)

٧٢ - احكام عامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) :

١ - يشترط ان يكون الحكم نهائيا :

يشترط للاعتداد بالأحكام الصادرة فى الجرائم المذكورة ، أن تكون نهائية ، والمقصود بالحكم النهائى الحكم البات ، وهو الذى لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو بالنقض ، اما لاستنفاذ طريق الطعن أو لفوات ميعاده .

٢ - الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ايقافا شاملا لا ينفى اعمال الحظر :

اذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة ايقافا شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فان ذلك لا ينفى اعمال الحظر فى مدة الايقاف ، لأن الايقاف لا يشمل سوى الآثار الجنائية المترتبة على الحكم - كقوة الحكم كسابقة فى العود - دون الآثار الأخرى ، كالآثار المدنية أو الادارية ، ولأن نظام وقف التنفيذ نظام جنائى بحت ، فلا شأن له بالآثار غير الجنائية للفعل الجريمى ، ولا يعتبر حظر الترخيص بحيازة أو احراز

السلاح من الآثار الجنائية للحكم ، ولا يقدح فى ذلك النص على الحظر فى قانون عقابى هو قانون الأسلحة والذخائر . وعلى العكس من ذلك لا مجال لاعمال هذا الحظر اذا كان طالب الترخيص قد رد اليه اعتباره قضاء أو قانونا عن الجريمة لأنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل (م ٥٥٢ اجراءات جنائية) .

- (أنظر فى آثار وقف تنفيذ الحكم بعد انتهاء مدة الايقاف - نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ - المنشور ببند ١٥٩) .

٧٣ - (ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح :

أضيف البند (ح) الى المادة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١ .

وهذا البند يتطلب فيمن يرخص له بحيازة أو احراز السلاح لياقة صحية معينة .

وهذا الشرط هام ومنطقى ، لأن حيازة السلاح أو احرازه قد يؤدى الى خطورة بالغة بمن يحوزه أو يحرزه وبالغير . فيجب أن يكون المرخص له لائقا صحيا لحمل السلاح أو استعماله حتى يمكن تفادى الخطورة التى قد تترتب على حيازته أو احرازه له .

وقد ترك النص تحديد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها لقرار يصدر من وزير الداخلية ، وقد صدر نفاذا لذلك قرار وزير الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد شروط اللياقة الصحية لحمل السلاح واثبات توافرها (منشور بملحق التشريعات والوثائق) .

٧٤ - (ط) من لا يتوافر لديه الالمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح :

نظرا لما قد يؤدى اليه استعمال السلاح من خطورة على الغير اذا لم يكن الشخص ملما بالاحتياطات الواجبة عند التعامل مع السلاح ، فقد اشترط النص فى المرخص له أن يكون ملما باحتياطات الأمن الواجبة عند

التعامل مع السلاح . وهذا الشرط لازم لمعرفة مدى المـام طالب الترخيص بكيفية استخدامه للسلاح استخداما صحيحا .

وقد ترك النص تحديد شروط احتياطات الأمن لقرار يصدر من وزير الداخلية .

وتنفـاذا لذلك نصت الفقرة الثـانية من المـادة ١٣ من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المستبدلة بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ على أن : « وتقوم مراكز التدريب التابعة لمصلحة التدريب بمديريات الأمن المختلفة باختبار طالب الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة النارية في قواعد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه استخداما صحيحا والمعرفة التامة بعمليات التعمير والتفريغ والتنشين والتأمين وتعريف الطالب بالأحوال القانونية التى يستخدم فيها السلاح » .

وهذا البند أضيف بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

٧٥ - الغاء الترخيص الممنوح اذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار اليها في البنود من (ب الى ح) من المـادة :

اذا كان طالب الترخيص مستوفيا لشروط الترخيص ومنح الترخيص على هذا الأساس ، ثم طرأ عليه أحد أسباب حظر الترخيص المنصوص عليها فى البنود من (ب الى ح) من المـادة فانه يترتب على ذلك الغاء الترخيص الصادر له .

وهذا الالغاء يتم بقوة القانون فليس هناك ثمة سلطة تقديرية لجهـة الادارة فى الغائه . وانما يتعين على جهة الادارة أن تصدر قرارا بهذا الالغاء اذا ثبت لديها طروء أحد الأسباب المذكورة . وهى لها سلطة تقـديرية فى القول بوجود هذه الأسباب من عدمه . ويجب أن يكون قرار الالغاء مسببا ، لأن المـادة الرابعة من القانون أوجبت أن يكون الغاء الترخيص مسببا . والتسبيب هنا يكون قاصرا على تقرير وجود أحـد الأسـباب المـانعة من الترخيص المنصوص عليها فى البنود من ب الى ح والدليل على وجوده .

ويترتب على عدم تسبيب قرار الغاء الترخيص بطلانه .

ويجب اعلان المرخص له بالغاء الترخيص .

وهذا الحكم مستحدث بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

مـادة (٨)

لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها .

وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة(١) .

الشرح

٧٦ - الاباحة فى التشريعات السابقة :

لم ينص القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ على عدم سريان أحكام القانون الخاصة باحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بالقانون على العمد ومشايخ البلاد والعزب ، وانما قصر ذلك على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها (م ٢/١) .

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - وكانت عند صدور القانون كالآتى : « وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق بشرط أن يقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ١ و٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة » .

ثم عدلت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ كالآتى : « وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة » .

غير أن محكمة النقض اعتبرت هؤلاء من رجال القوة العمومية وأجرت عليهم حكم الاعفاء ، **فقضت بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١ فى الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤ ق بأن :**

« ان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية الذين منهم مشايخ البلاد وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون ، فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد أفراد القوة العمومية واحدا أو أكثر فان القانون المذكور لا يسرى عليهم ومخالفته لا تؤدى الى عقابهم بمقتضاه ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ اذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة بل هو يحظر عليهم حمل أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب اداريا ان كانت هناك عقوبة ادارية مفروضة على المخالفة » .

ولما صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ نصت مادته السابعة على عدم سريان أحكام القانون عليهم مع الزامهم بالاخطار المنصوص عليه بالمادة الرابعة منه اذ جرى نصها على أن :

« لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة باحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعزب .

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الاخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة » .

٧٧ - عدم سريان أحكام القانون على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة :

نصت الفقرة الأولى من المادة على عدم سريان أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها .

ذلك أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه بغير ترخيص

بصفة عامة ، أباحه على سبيل الاستثناء لطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها اياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص وأوجب عليهم الاخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليها حكم القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ منشور ببند ٨٠)

ورجال القوة العاملة هم رجال الأمن كالضباط والجنود والخفراء .

والاباحة المقررة لهم قاصرة على أسلحة الحكومة المسلمة اليهم المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها . فلا يمتد الى سلاح غير مسلم اليهم من الحكومة ولو كان مشابها لسلاح مسلم اليهم . كما تقتصر الاباحة على الحدود التى تبينها القوانين واللوائح المعمول بها .

ومقتضى الاباحة ألا تسرى على هؤلاء أحكام القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته كلية .

فلا يلزم هؤلاء بالحصول على ترخيص بالأسلحة المسلمة اليهم أو بالاخطار عنها طبقا للمادة الخامسة ، وهذه الاباحة منطقية لأن السلاح مسلم اليهم بحكم وظيفتهم وطبقا للقوانين واللوائح . وهم بالضرورة تتوافر فيهم شروط الترخيص بحيازته أو احرازه أصلا .

والنص على عدم سريان أحكام القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى **رجال القوة العاملة** ، يجعل النص قاصرا عن شمول الاناث اللائى أصبحن ضمن أعضاء القوة العاملة الآن ، الأمر الذى يستوجب تدخل المشرع لمعالجة هذا القصور .

وقد تداركت هذا النقص بالفعل اللجنة المشتركة بمجلس الشعب التى عرض عليها مشروع القانون الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤

فعدلت عبارة المادة (٨) من المشروع بحيث تم فى البند (أ) منها استبدال عبارة « لأعضاء القوة العاملة » بعبارة « لرجال القوة العاملة » بالنسبة لحيازة أسلحة الحكومة المسلمة لهم ، وعللت ذلك فى تقريرها بأنه « حتى يتسق النص مع ما يجرى عليه العمل الآن ، اذ لوحظ أن المرأة أصبحت ضمن أعضاء القوات العاملة التى يجوز لها حيازة أسلحة الحكومة »[٢] .

٧٨ - عدم سريان احكام القانون على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة :

نصت الفقرة الثانية من المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ على عدم سريان أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥) .

فالاباحة التى منحها القانون للعمد ومشايخ البلاد والعزب ، كتلك التى منحها لأفراد القوة العاملة مبنية على مباشرة الوظيفة ، الا أن هذه الاباحة جاءت مقيدة بقيدين :

القيد الأول : أنها قاصرة على قطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح بالترخيص بحيازتها أى لهم حيازة أو احراز أحد الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) أو أحد الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) والقسم

---

(٢) وقد أضافت المادة الثامنة المشار اليها - كما عدلتها اللجنة المشتركة - الى الأسلحة والأشخاص الذين لا تسرى عليهم أحكام القانون الخاصة بحيازة الأسلحة النارية ما يأتى : أسلحة الحكومة المسلمة لرجال المخابرات العامة وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات ، داخل الأماكن المخصصة لتدريبهم وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، والأسلحة المرخص بالاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها اذا حازها عامل المصنع أو المتجر فى مقر عمله وبسببه وأعضاء نوادى الصيد والرماية والهيئات التى يرخص لها فى استعمال الأسلحة لغرض التدريب وذلك داخل تلك الأندية وفى الأماكن التى يحددها وزير الداخلية .

الأول من الجدول رقم (٣) فاذا حاز أكثر من قطعة واحدة فانه يخضع لأحكام القانون الخاصة بالترخيص ٠

وبذلك لم تصبح الاباحة قاصرة على قطعة واحدة غير مششخنة - كما كان الحال قبل تعديل الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الأخير فى هذا الشأن بأنه « تقضى المادة ٨ فقرة ثانية من قانون الأسلحة بعدم سريان أحكام قانون الأسلحة والذخائر على العمد ومشايخ البلاد بالنسبة لحيازة قطعة سلاح واحدة غير مششخنة بمعنى أن القانون الحالى يبيح للعمد ومشايخ البلاد حيازة قطعة سلاح دون ترخيص بشرط أن تكون غير مششخنة ٠ ولما كان هؤلاء من رجال الضبطية القضائية والمسئولين عن الأمن ويواجهون المجرمين والخطرين المسلحين بأسلحة متطورة ومتنوعة ، فقد رئى أن يتضمن مشروع القانون تعديلا لهذا النص يبيح لهم حيازة قطعة سلاح بدون ترخيص سواء كانت مششخنة أو غير مششخنة ، مما يجعل هذه الرخصة تمتد الى الأسلحة المششخنة الجائز الترخيص بها كالمسدسات والبنادق المششخنة ٠

القيد الثانى : أن يخطر العمدة أو شيخ البلد أو العزبة مركز أو قسم الشرطة التابع له بحيازة أو احراز قطعة السلاح طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥) ، وهى الفقرة التى تلزم المعفين من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى ، أن يقدموا جميعا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك ، وتلزمهم بالابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير ٠ وهو ما نعرض له تفصيلا فى البند التالى ٠

٧٩ - الزام العمد ومشايخ البلاد والعزب بالاخطار عن قطعة السلاح :

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة قيدت الاباحة بالنسبة للعمد

ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها واحرازها ، بالاخطار عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥) · فهذا الاخطار هو ذات الاخطار الذى يلزم به الأشخاص المعفون من الترخيص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من المادة الخامسة ، والمنصوص عليه بالفقرة الثانية منها · ومن ثم فان هؤلاء يلتزمون أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على السلاح بيانا بوصف السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير ·

٨٠ - جزاء عدم الاخطار :

اذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الخامسة ، فانه لا يترتب على ذلك اعتبار العمدة أو شيخ البلد أو شيخ العزبة حائزا للسلاح بدون ترخيص ، لأن الشخص الذى يرخص له بحيازة السلاح أو احرازه مع الزامه بواجب الاخطار ليس فى خطورة غيره الذى لم يمنح هذا الحق ولم يحصل على ترخيص بالسلاح ·

ولكنه يعاقب بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) التى تعاقب الفئات المعفاة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على عدم الاخطار · ولا يقدح فى ذلك أن المادة لم تشر الا الى واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة لأنه من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون ، كما أن المادة الثامنة وقد أحالت الى المادة الخامسة فى شأن واجب الاخطار ، قد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة (٢٧) الى ترديد الاحالة المذكورة ، ولأن من يلوذ بالاباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالاباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفة ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظا منه فى مجال التجريم ·

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ فى الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق بأن :

« ان البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، أباحه — على سبيل الاستثناء — لطائفتين من الأشخاص · الطائفة الأولى كميزة أولاها اياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الاخطار · والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم ، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وانما اجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الاخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون · وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الاباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الاخطار طبقا لهذه الاباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، واذ كانت هذه المادة لم تشر الا الى واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فان من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون ، كما أن المادة الثامنة وقد أحالت الى المادة الخامسة فى شأن واجب الاخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ الى ترديد الاحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالاباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالاباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب · ولما كان الثابت

من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المشخن المشار اليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فانه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ (أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وانما كان يجب عليه الاخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه — فى صحيح القانون — جنحة عدم الاخطار المعاقب عليها فى المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية احراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » ٠

٨١ — تعيين شخص فى وظيفة عمدة أو شيخ بلد أو عزبة بعد حيازة أو احراز السلاح لا ينفى عنه جريمة حيازة السلاح أو احرازه بدون ترخيص :

اذا حاز أو أحرز شخص سلاحا بدون ترخيص ، ثم عين بعد ذلك فى وظيفة عمدة أو شيخ بلد أو عزبة ، ثم أخطر عن حيازة أو احراز السلاح ، فان هذا الاخطار لا ينفى عنه جريمة حيازة أو احراز سلاح نارى بدون ترخيص ، لأن مناط الاخطار الذى يعفى من الترخيص أن يكون الشخص قد عين بالفعل فى احدى الوظائف السابقة ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨ فى الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق بان :

« تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة — احراز ذخائر بدون ترخيص — لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ » ٠

٨٢ — الاباحة موقوتة بفترة الوظيفة :

الاباحة المقررة للعمد ومشايخ البلاد ومشايخ العزب سببها الوظيفة

التى يشغلونها فاذا انتهت الوظيفة لأى سبب كالاستقالة أو الفصل زالت الاباحة المقررة لهم .

ويترتب على ذلك وجوب حصـــولهم على ترخيص بحيـازة أو احراز السلاح والا خضعوا للعقوبة التى رصدها القانون لجريمة حيازة أو احراز سلاح بدون ترخيص .

ولكن محل توقيع هذه العقوبة أن يكون الشخص الذى انتهت وظيفته قد علم بالانهاء ، أما اذا زالت صفته دون علمه ، فانه لا يخضع للعقـــاب لانتفاء القصد الجنائى لديه .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« اذا فصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده ولم يعلن بهذا الفصل واستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه . لأن حيازته فى الأصل قبـــل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية ، فاستمرار تلك الحيــازة بعد فصله وأثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيـــازة من مباحة الى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطـــالبه الادارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله واحرازه وليس تعيين شيخ آخر بدله مما يصح اعتباره اعلانا له بالفصل » .

(جلسة ١٩٣١/٦/١١ - القضية رقم ٦٣ سنة واحد قضائية)(٣)

٨٣ - عدم توارث الاخطار :

الاباحة المقررة للعمدة وشيخ البلد وشيخ العزبة مستمدة من حـكم القانون لصفته الوظيفية ، ومن ثم فاذا كان أحد هؤلاء قد قام بالاخطار عن السلاح ثم توفى فانتقلت ملكية السلاح الى وارثه وهو ممن يشغل هـذه

---

(٣) مجموعة عمر جـ ٢ الطبعة الأولى ص ٣٤٠ .

الوظيفـــة ، فان ذلك لا يعفى الوارث من واجب الاخطـــار ، ولا يحق له التمسك بسبق اخطار والده عن السلاح ، فالاخطار لا يورث .

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ فى الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق بأن :

« ان الاباحة انما تستمد بالنسبة الى كل من يلوذ بها من حكم القانون لا من توارث سببها بين الوالد وولده ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه متى كان قد ذكر صفة الطاعن ، وكان اخطار والده[٤] عن السـلاح - بفرض حصوله - لا يعفيه هو من هذا الواجب متى آل اليه ، وكان الطاعن لم يطلب - فضلا عن ذلك - الى محكمة الموضوع تحقيق شىء مما يدعيه فى طعنه ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض » .

---

(٤) وهو عمدة سابق كما جاء بأسباب الحكم .

مـادة (٩)

لا يجوز الترخيص لشخص فى حيازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقـا للمادة الخامسة ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطـع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة ٠

وعلى من يوجد فى حيازته اسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فاذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها الى مقر البوليس التابع له محل اقامته خلال اسبوع من تاريخ اعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المـادة الرابعة ٠

الشرح

٨٤ - حظر الترخيص باكثر من قطعتـين من الأسـلحة المبينـة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ :

حظرت الفقرة الأولى من المـادة الترخيص لشخص فى حيازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ الخـاص بالأسلحة النارية غير المششخنة وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالمسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ٠

وبالترتيب عـلى ذلك لا يجـوز الترخيص لشخص بثلاث قطـع من

الأسلحة المبينة بالجدول رقم ٢ وقطعة واحدة من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ أو العكس ٠

وهذا الحظر لا يسرى على الجدول رقم ١ الخاص بالأسلحة البيضاء ، وبالتالى فإنه يجوز الترخيص للشخص بأى عدد من هذه الأسلحة بالاضافة الى القطع الأربع سالفة الذكر ٠

وهذا القيد لم يرد النص عليه فى القانونين رقمى ٨ لسنة ١٩١٧ ، ٥٨ لسنة ١٩٤٩ السابقين على القانون الحالى ٠

٨٥ - سريان القيد الموضح بالبند السابق على الفئات المعفاة :

نصت الفقرة الأولى من المادة على سريان القيد الوارد بها والذى أوضحناه فى البند السابق على فئات المعفين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة ٠

وعلى ذلك فان القيد الموضح بالبند السابق يسرى على هؤلاء بالتفصيل الذى ذكرناه ٠

٨٦ - سلطة وزير الداخلية فى الترخيص بقطع تزيد على المقرر :

أجازت الفقرة الثانية من المادة لوزير الداخلية فى حالة الضرورة التصريح بقرار منه بقطع تزيد على المقرر فى الفقرة الأولى منها ٠

وهذه الضرورة تخضع لتقدير وزير الداخلية ٠

والضرورة تقدر بقدرها وبالتالى فان عدد الأسلحة الزائدة التى يجوز الترخيص بها يجب أن يكون بقدر الضرورة التى أوجبتها ٠

وليس هناك حد أقصى لعدد القطع الزائدة التى يرخص بها وزير الداخلية ٠

٨٧ - التقدم بطلب للترخيص بالأسلحة الزائدة على العدد المقرر :

نظرا لأن القيد المنصوص عليـــه بالفقرة الأولى من المـادة ، لم يرد النص عليه فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ (الملغى) ٠

فقد نصت الفقرة الثالثة من المـادة على حكم انتقالى بالنسبة لمن يحوز أو يحرز أسلحة تزيد على المسموح به وقت العمل بالقانون الحالى (٨ يوليه سنة ١٩٥٤) ، فأوجبت عليه أن يقدم طلبا خلال شهر من التاريخ المذكور الى وزير الداخلية للترخيص له بالزيادة ٠

٨٨ - حالة رفض الترخيص بالأسلحة الزائدة :

اذا رفض وزير الداخلية الترخيص بالأسلحة الزائدة على المقرر كلها أو بعضها ، فقد ألزمت الفقرة الثالثة من المـادة من يحوزها أو يحرزها أن يسلمها الى مقر البوليس التابع له محل اقامته خـــلال أسبوع من تاريخ اعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المـادة الرابعة ٠

ومقتضى الفقرة الرابعة من المـادة الرابعة أن لصـاحب السـلاح أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم الشرطة خلال سنة من تاريخ تسليمه الى الشرطة فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقـــه فى التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية أعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصـة بالتصرف فى السلاح ٠

وتخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة ، لوزارة الداخلية ٠

(راجع فى التفصيل بندى ٤١ ، ٤٢) ٠

٨٩ - جزاء عدم تسليم الأسلحـة الزائدة الى مقر الشرطة فى حالة رفض الترخيص بها :

اذا رفض وزير الداخليـــة الترخيص لصـاحب الأسلحة بالأسلحة الزائدة على المقرر ولم يقم بتسليمها الى مقر الشرطة التابع له محل اقامته خلال أسبوع من تاريخ اعلانه برفض طلب الترخيص بكتاب موصى عليــه مصحوب بعلم وصول ، عد حائزا أو محرزا للأسلحة الزائدة بدون ترخيص ويعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ٠

مـادة (٩ مكررا)

لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص(١) ·

الشرح

٩٠ - حظر الحصول على أكثر من رخصة واحدة :

حظرت المادة على الشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها ·

ويسرى هذا الحظر على الأسلحة الزائدة على القدر المبين بالفقرة الأولى من المادة التاسعة ·

والحكمة من ذلك ضمان مراقبة الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، لأنه لو أجيز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة ، لأمكنه التحايل على الحظر المذكور والحصول على ترخيص بأسلحة تزيد على القدر المسموح بالترخيص به ·

٩١ - حظر الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص :

حظرت المادة على الأشخاص المعفين من الترخيص المنصوص عليهم بالمادة الخامسة من القانون ، الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص ·

والحكمة فى ذلك هى الحكمة التى أوردناها بالبند السابق وهى ضمان مراقبة الحظر المنصوص عليه بالمادة التاسعة والذى يسرى على الفئات المعفاة من الترخيص · (راجع البند السابق) ·

٩٢ - جزاء مخالفة حكم المادة :

يعاقب على مخالفة حكم المادة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من القانون وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين · (أنظر شرح المادة ٢٩) ·

---

(١) المادة مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ·

مـادة (١٠)

يعتبر الترخيص ملغيا فى الأحوال الآتية :

(أ) فقد السلاح ٠

(ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون ٠

(ج) الوفاة ٠

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف فى السلاح خمس سنوات[١] ٠

الشرح

٩٣ - حالات الغاء الترخيص :

تناولت المادة الحالات التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ، وهى ثلاث حالات ، يعتبر الترخيص فيها ملغيا بحكم القانون[٢] دون حاجة الى صدور قرار بذلك وهى :

١ - فقد السلاح :

وفقد السلاح هنا يفسر تفسيرا واسعا فيشمل سرقة السلاح أو هلاكه ٠

---

(١) المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :
(أ) فقد السلاح ٠
(ب) تسليمه الى شخص آخر ٠
(ج) اذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد ٠
(د) الوفاة ٠

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ٠

وقد نصت المـادة التاسعة من قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة وذخائرها الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ على أنه على المرخص له فى حالة فقد السلاح المرخص له فى حيازته أو احرازه أو تلفه او فقد الترخيص أو تلفه ابلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامته وعليها أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن وتؤشر بنتيجته فى سجلاتها . ويعطى فى حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسم المقرر .

٢ - التصرف فى السلاح طبقا للقانون :

المقصود بالتصرف فى السلاح طبقـا للقانون ، التصرف فيـه بأى تصرف قانونى سواء كان بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته .

وكان هذا البند قبل تعديل المـادة بالقـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ينص على « تسليم السلاح الى شخص آخر » فاستبدل به النص الحالى وهو أكثر دقة فى التعبير والصياغة القانونية[٣] .

٣ - الوفاة :

الترخيص بحيازة واحراز السلاح شخصى ويراعى فى اصداره توافر شروط معينة فى المرخص له ، ولذلك يترتب على وفاة المرخص له انتهـاء الترخيص ، فلا ينتقل هذا الترخيص الى ورثته .

٩٤ - ما يتبع فى حالة اعتبار الترخيص ملغيا :

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المـادة على الحالات التى يعتبر فيهـا الترخيص ملغيا أردفت الفقرة الثانية منها على أن تسرى عـلى ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المـادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة الصرف فى السلاح خمس سنوات .

---

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى ذلك فانه فى الحالات الثلاث التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ، تسرى أحيام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) وهى التى تنظم كيفية تسليم السلاح الى قسم الشرطة والتصرف فى السلاح ·

غير أن هذه الفقرة زادت مدة التصرف فى السلاح الى خمس سنوات بدلا من سنة واحدة (فى حالتى السحب والالغاء) وذلك بمقتضى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وقد علات المذكرة الايضاحية هذه الزيادة بأن الغاء الترخيص فى هذه الحالات يتم بقوة القانون ·

(راجع فى التفصيل شرح المادة الرابعة) ·

ونشير هنا الى أن ذوى الشان الذين يلتزمون اتخاذ الاجراءات المذكورة هم المرخص لهم اذا كان سبب الغاء الترخيص التصرف فى السلاح طبقا للقانون ، وورثة المرخص له اذا كان سبب اعتبار الترخيص ملغيا هو الوفاة ·

ولا محل ـ بداهة ـ لاتخاذ الاجراءات المشار اليها اذا كان سبب اعتبار الترخيص ملغيا هو الفقد ·

٩٥ ـ الغاء احدى الحالات التى كان يعتبر الترخيص ملغيا فيها فى القانون :

كانت المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ تنص ضمن الحالات التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا فى البند (ج) « اذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد » ·

وقد ورد هذا النص فى مشروع القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، الا أن لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب حذفت هذا النص لأنه طبقا لذلك النص يعتبر الترخيص ملغيا اذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لارادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله

ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، وأضافت مادة جديدة برقم (٢٨ مكررا) تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط ، واشترطت اللجنة إخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل(٤) .

٩٦ - عقوبة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة :

لا تثور مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة الا فى حالتى اعتبار الترخيص ملغيا بالتصرف فى السلاح طبقا للقانون ، وبالوفاة .

وفى هاتين الحالتين يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة بمقتضى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون .

والمادة الأولى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

والمادة الثانية توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة موضوع الجريمة .

وبالترتيب على ذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ فى الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق بأن :

« وحيث أن البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم - من

---

(٤) تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

يعد - الحق فى التصرف فى هذا السلاح خـــلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى الســلاح بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية . فاذا لم يتم التصرف فيه خـــلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض . وفرض فى المـادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عـــلى ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو احداهما جزاء على عـــدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد - وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة - فضـــلا عن مصادرة السلاح عمـــلا بالمـادة ٣٠ منه . لمـا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وأن دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شـــهادتين احداهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ - قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط - وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لمـا قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بمـــا يدفعه اذا رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن » .

وغنى عن البيان أن محل معاقبة الوارث بالعقوبة المذكورة أن يـكون سلاح المورث المرخص فى حوزته اذ بغير ذلك لا يستطيع القيام بالاجراءات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المـادة .

مـادة (١أ)

على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثـانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون ٠

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس اذا كان من قدمه مرخصا له به أو معفى من هـذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون ٠

الشرح

٩٧ - الحكمة من النص :

كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها السابق على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الحالى لا يحظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية المنصوص عليها فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ المرافق له وهى المدافع والمدافع الرشاشة ، بل نص فى الجدول رقم (ب) الملحق به الخاص ببيان الأسلحة النارية الحربية ، المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن والمدفع الرشاش ومدفع مكسيم والمتراليوز ٠

وكان هذا الحكم يسرى على الفئات المعفاة من الترخيص ٠

ولما صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الحـالى نص فى الفقرة الثانية من مادته الأولى على أنه « لا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ » ، كما نصت الفقرة الثالثة من المـادة على أن لوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجـدول رقم ٣

فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة ، وبالترتيب على ذلك كان لابد للقانون الحالى أن يضع حكما انتقاليا بالنسبة لمن رخص له بحيازة أو احراز الأسلحة التى حظر الترخيص بها .

٩٨ - تقديم الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الى مقر الشرطة :

الحكم الوقتى الذى أتت به المادة بالنسبة للأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ والتى كان مرخصا بها فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ (الملغى) ، والتى حظر القانون الحالى الترخيص بها ، هو الزام المرخص له بهذه الأسلحة فى ظل القانون الملغى بتقديمها الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون الحالى (١٩٥٤/٧/٨) . وهذا الحكم يسرى على الفئات المعفاة من الترخيص طبقا للمادة الخامسة من القانون .

٩٩ - تعويض المرخص لهم والمعفين من الترخيص عن الأسلحة المسلمة منهم :

لم يشأ الشارع الاجحاف بالأشخاص المرخص لهم بالأسلحة التى حظر القانون حيازتها أو احرازها وكذلك الأشخاص المعفين من الترخيص ، وقدموا هذه الأسلحة لمقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة كل منهم ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة على الزام وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للشرطة ، بشرط أن يكون مقدم السلاح مرخصا له به أو معفى من الحصول على الترخيص فى تاريخ العمل بالقانون الحالى .

والتعويض المذكور يخضع لتقدير وزير الداخلية تحت رقابة القضاء ، ولا شك أنه يجب أن يراعى فى تقدير قيمة السلاح وقت العمل بالقانون .

١٠٠ - عقوبة مخالفة المادة :

اذا لم يقدم المرخص له السلاح الذى حظر القانون الحالى الترخيص به ، لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون ، فانه يعتبر حائزا أو محرزا لسلاح نارى لا يجوز الترخيص به ، وهو ما يشكل جناية على النحو الذى سنراه فى موضعه .

مـادة «١١ مكررا»

لا يجوز حمـل الأسلحة فى المحال العـامة التى يسمح فيها بتقـديم الخمـور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيهـا بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح[١] .

الشرح

١٠١ - مضمون الحظر الوارد بالمـادة :

حظرت هذه المـادة حمل الأسلحة فى الأماكن الآتية :

١ - المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور .
٢ - الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر .
٣ - المؤتمرات والاجتماعات والأفراح .

والحكمة من حظر حمل الأسلحة فى المحال التى يسمح فيهـا بتقديم الخمور أن الأشخاص المترددين على هـذه المحال ويتعاطون الخمـور كثيرا ما يكونون فاقدى الوعى مما يؤدى الى استعمالهم الأسلحة استعمال خاطئا يؤدى الى اصابة الموجودين أو موتهم .

والحكمة من حظر حملها فى الأماكن التى يسمح فيها بلعب الميسر ، أن بعض اللاعبين فى هذه الأماكن ربما تسوء حالته النفسية بسبب خسـارته فيندفع فى استعمال السلاح .

والحكمة من حظر حملها فى المؤتمرات والاجتمـاعات والأفراح ، أن احتمال استعمال السلاح فيها أمر جائز وذلك من شأنه لو تم تعريض عدد

---

(١) المـادة مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

كبير من المتواجدين للاصابة أو الوفاة ٠

والحظر المذكور يسرى على الكافة ، أى سواء كان الشخص مرخصا له بالسلاح أو معفى من الترخيص أو حتى غير مرخص له به وغير معفى من الترخيص ٠

كما يسرى الحظر على كافة الأسلحة المنصوص عليها فى الجداول الثلاث الملحقة بالقانون ، ولو كان السلاح مما لا يجوز الترخيص به ٠

وقد أضافت المادة ١٢ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر المقابلة للنص الحالى الى الأماكن التى يحظر حمل الأسلحة فيها ، أماكن العبادة ودور العلم ٠

ويعاقب على مخالفة حكم المادة قبل العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون الأسلحة والذخائر بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون ، والتى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كما يحكم بمصادرة السلاح محل الجريمة المضبوط عملا بالمادة ٣٠ من القانون ٠

أما بالنسبة للعقوبة بعد العمل بالقانون المذكور فانه يحتاج الى تفصيل لأن هذا القانون قد عدل المادتين (١١ مكررا ، ٢٩) ضمنا وهذا ما نعرض له فى البند التالى ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ « لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى أحد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فان الحكم

المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها » .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

٢ ـ « متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات ـ التى دين بها الطاعن ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » واذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط ـ بالاضافة الى عقوبة الغرامة ـ يكون قد وافق صحيح القانون » .

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١)

٣ ـ « لما كان ذلك ، وكان البين من اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند الى المتهم باطلاقه عيارا ناريا داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل السلاح النارى الذى أطلقه فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الاجرامية التى أتاها ، ونبهته الى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه ، فانه لا شائبة بطلان فى اجراءات محكمة أول درجة وما رتب عليها من حكم أصدرته ، واذ كان من المقرر ـ بالاضافة الى ذلك ـ أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو ـ حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم ـ لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل مما يتيح له ابداء دفاعه على أساسه ـ كما

هو الحال فى الدعوى - فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشان بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له » .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)

١٠٢ - وضع المادة بعد العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ :

صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٢٢ (اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية) وقد أضاف الى المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ التى تعاقب على حيازة أو احراز الأسلحة النارية فقرة أخيرة تقضى بأن « ومع عدم الاخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أو مفرقعات وذلك فى أحد **أماكن التجمعات** أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الاعدام ... الخ » ، فقد جعل صدر هذه الفقرة من حيازة أو احراز الأسلحة التى يجوز الترخيص بها وذخائرها بغير ترخيص(٢) فى أحد أماكن التجمعات ظرفا مشددا لجناية حيازة أو احراز هذه الأسلحة وذخائرها بحيث يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

وأماكن التجمعات - كما سنرى -(٣) هى الأماكن التى يتواجد فيها جمع كبير من الأهالى بحكم المناسبة أو المكان ، بشرط تواجد هذا الجمع فعلا بالمكان . وهذا التعريف ينطبق على الأماكن المنصوص عليها بالمادة (١١ مكررا) وهى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور والأمكنة

---

(١٢) انظر فى التفصيل بند (١٦٨) .
(١٣) انظر فى التفصيل بند (١٥٢) .

التى يسمح فيها بلعب الميسر والمؤتمرات والاجتماعات والأفراح • ولما كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لاحقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى اضاف المادة (١١ مكررا) الى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وللقانون الأخير الذى تضمن المادة ٢٩ التى تعاقب على مخالفة الحظر الوارد بهذه المادة ، ومن ثم فانه يكون معدلا لحكم المادتين المذكورتين فى حالة ما اذا كان السلاح الذى يحمله الجانى من الأسلحة النارية التى يجوز الترخيص بها ، بغير ترخيص ويجعل حمل السلاح فى هذه الأماكن ظرفا مشددا فى جناية حيازة أو احراز السلاح بغير ترخيص ويعاقب عليها بالعقوبة المبينة بصدر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة(١٤) •

أما حمل السلاح النارى المرخص ، وحمل الأسلحة النارية التى لا يجوز الترخيص فيها ، وحمل الأسلحة البيضاء ولو مرخص بها ، فيظل جريمة مستقلة معاقبا عليها بالمادة ٢٩ من القانون •

---

(١٤) وبهذا الرأى أخذت ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٢٧١٢ لسنة ١٩٨٨ العدوة المقيدة برقم ٧٧٩ لسنة ١٩٨٨ كلى المنيا وقضية الجناية رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٨٨ العدوة المقيدة برقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٨ كلى المنيا •

الباب الثانى
استيراد الأسلحة وذخائرها
والاتجار بها وصنعها واصلاحها

مادة (١٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا .

الشرح

١٠٣ ـ الأفعال المحظورة بمقتضى النص :

حظرت الفقرة الأولى من المادة بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ارتكاب الأفعال الآتية :

١ ـ استيراد الأسلحة وذخائرها[١] .

---

(١) وقد نصت المادة ١٤ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر ـ كما عدلتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب ـ على أنه « مع عدم الاخلال بما هو مقرر فى القوانين والقرارات الخاصة بالقوات المسلحة ، يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه ١ ـ استيراد أو تصدير =

٢ - الاتجار بالأسلحة وذخائرها .

٣ - صنع الأسلحة وذخائرها .

٤ - اصلاح الأسلحة وذخائرها .

وهذا الحظر يشمل كافة الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها .

ونعرض لهذه الأفعال تفصيلا على النحو الآتي :

١٠٤ - (١) استيراد الأسلحة وذخائرها :

الاستيراد هو جلب الأسلحة وذخائرها من خارج جمهورية مصر العربية الى داخل البلاد أى الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، ويدخل فى هذا المجال المياه الاقليمية(٢) . ولا تقع الجريمة تامة الا بعد عبور السلاح وذخائره حدود البلاد ، أما قبل ذلك فيعتبر شروعا .

والاستيراد هو العملية المقابلة للتصدير ، الذى يعنى اخراج السلاح وذخائره من اقليم الدولة .

١٠٥ - الجلب أوسع مدى من الاستيراد :

أثيرت التفرقة بين الاستيراد والجلب أمام محكمة النقض بصدد تطبيق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وتفصيل ذلك أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه :

= الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون ... الخ » - وقد قصد من صدر المادة أن تكون الأسلحة التى تقوم باستيرادها أو تصديرها القوات المسلحة فى منأى من أحكام المشروع بالقانون .

(٢) المستشار حسن عميرة ص ٥٨٦ .

« لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة » ، وقد رصدت المادة ٣٣/أ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لمخالفتها عقوبة الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، كما تقضى المادة ٤٢ معدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة .

وقد ذهبت محكمة النقض فى أحكام عديدة لها ـ سابقة على التعديل المذكور ـ الى أن الجلب أوسع مدى من الاستيراد ، لأن الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب بل يشمل عدم مرورها بالدائرة الجمركية بصورة قانونية لا يقتصر على اجتياز الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والأقاليم المجاورة لها ولكن يتوافر أيضا باجتياز خطوط معينة من داخل اقليم الجمهورية نفسه كاجتيازها شرائط البحار المحيطة بالجمهورية .

ومن أحكامها فى هذا الصدد ما يأتى :

١ ـ « الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٢٦ اذ يبين من استقراء النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى

الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأنه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا » .

(طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)

٢ - (أ) « الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من (٣ الى ٦) .

(ب) - « يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأنه « يمتد نطاق

الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه » ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه - فى شأن جلب المخدر ، يعد جلبا محظورا » .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٥/١/١٩٦٨)

٣ - « ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « الجلب » ، أى ساق من موضع الى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ « استيراد » قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الاقليمية - على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون » .

(طعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

٤ - « الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه

القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحـــدد بقرار من وزير المـالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول عـلى الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا » .

(طعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ـ هيئة عامة ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

١٠٦ ـ يشترط فى جريمة الاستيراد توافر قصد جنائى خاص :

لا يكفى لتوافر جريمة استيراد الأسلحة وذخائرها بغير ترخيص توافر القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القـــانون فى جريمة حيازة السـلاح أو احرازه بغير ترخيص ، وانما يجب أن يتوافر فيها قصد جنائى خاص ، هو أن يكون ملحوظا فى استيراد الأسلحة أو ذخائرها طرحها وتداولها بـــين الناس ، سواء كان الشخص قد استوردها لحساب نفسه أو لحساب غيره ، وهذا المعنى يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كانت ظروف الدعوى وملابساتها تدل على أن المتهم قد استورد الأسلحة أو الذخائر لحيازتهـا أو احرازها ، كما لو كانت الكمية ضئيلة(٣) . وتقدير قصـد الاستيراد لدى

---

(٣) وقد قضت محكمة النقض ـ بصدد القصد الجنـائى ـ فى جريمة جلب الجواهر المخدرة بأن :

١ ـ « ان المشرع اذ عاقب فى المـادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بـين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصـدا من الشارع الى القضـاء على انتشـار المخدرات فى المجتمع الدولى ؛ وهـذا المعنى يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على =

. . . .

= استقلال . الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي ، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال في ظروف الدعـــوى وملابساتها يشهد له ، ... الخ » .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١١/٥/١٩٧٠)

٢ - « اذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـأن مكافحـة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غـــيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخـدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ... الخ » .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٩/٤/١٩٨٢)

٣ - « من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الى بيان ولا يلزم الحـــكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المخـــدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعـــاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ... الخ » .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧)

كما قضت محكمة النقض بأن :

« ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحـــدة ، وادخالها الى المجال الخاضـــع لاختصاصها الاقليمي ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبهـــا المنصوص عليها في القانون . واذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا =

المتهم مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من الأوراق(٤) ٠

۱۰۷ – (۲) – الاتجـــار :

الاتجار هو التعامل فى السلاح بمقـــابل مادى أو معنوى عن طريق البيع أو الشراء أو التبادل ٠

ومن قبيل المقابل المعنوى أداء خدمة للتاجر ولو كانت غير مشروعة ٠

ولا يلزم فى الاتجار الاحتراف أو الاعتيـــاد ، اذ لم يجعل القـــانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة ، كما لا يلزم فيه الانقطاع لهذا العمل ، فكل ما يلزم فيه وجود قصد الاتجار لدى الجانى(٥) ٠

= فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فان الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبهـــا كان بقصد الاتجار فيها فانه تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان » ٠

(طعن رقم ۳ لسنة ٤١ ق – جلسة ۱۹۷۱/۳/۲۱)

(٤) وفى هذا قضت محكمة النقض – بصدد تقدير القصد الجنائى فى جريمة جلب المخدر – بأن :

« اذ عاقب المشرع فى المـادة ۳۳ من القانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹٦۰ المعدل على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، وهـــذا المعنى يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ، الا اذا كان الجـوهر المخـدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى ٠٠٠ الخ » ٠

(طعن رقم ۸٥٤ لسنة ٤۲ ق – جلسة ۱۹۷۲/۱۰/۱٥)

(٥) وفى هذا قضت محكمة النقض – بصدد القصد الجنائى فى جريمة الاتجار بالمواد المخدرة – بأن :

« لمـا كان ذلك وكان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فان ما ينعـاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه من أنه لم يثبت احتراف الطاعن لتجـارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها =

ولا يكتفى فى جريمة الاتجار بالأسلحة وذخائرها بالقصد الجنائى العام الذى يكفى فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون . وانما يجب أن يتوافر لدى الجانى قصد جنائى خاص هو قصد الاتجار ، فاذا انعدم هذا القصد فقدت الجريمة أحد أركانها وان كان هذا لا يمنع اعتبار الواقعة حيازة أو احراز يخضع لنص المادة الأولى من القانون .

ويجب على الحكم الذى يقضى بادانة الجانى فى جريمة الاتجار بالأسلحة وذخائرها أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الجانى ، والا كان مشوبا بالقصور مما يبطله(٦) .

وتوافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا(٧) .

= المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنها تفرق بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك وأنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون المشار اليه - والتى دين الطاعن بها - مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه المواد حرفة له اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة » .

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨)

(٦) نقض ١٩٦٣/١١/١١ - ١٩٦٢/١٢/٢٤ (صادران بصدد القصد الجنائى فى جريمة الاتجار فى المواد المخدرة - منشوران بالبند التالى هامش ١٠) .

(٧) وفى هذا قضت محكمة النقض - بصدد القصد الجنائى فى جريمة الاتجار فى المواد المخدرة - بأن :

١ - « ان ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه . ومن ثم لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض » .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)

٢ - « توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل =

وكمية الأسلحة والذخائر المضبوطة لا أثر لها على قصد الاتجار ، فقد يتوافر هذا القصد ولو كانت الكمية المضبوطة بسيطة ، الا أنه من ناحية أخرى قد تكون جسامة الكمية المضبوطة قرينة على توافر هذا القصد وانتفاء كل قصد سواه(٨) .

= محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا - لما كان ذلك - فان ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بان المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض » .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٦)

(٨) وفى هذا قضت محكمة النقض - بصدد القصد الجنائى فى جريمة الاتجار فى المواد المخدرة - بأن :

١ - « لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أنه : « ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات هى لجوهرى الحشيش والأفيون كما ثبت أن وزن الحشيش كيلو جراما وعشرين جراما وأن وزن الأفيون كيلو جراما وثلاثمائة وعشر جرامات » ثم استظهر الحكم قصد الاتجار فى قوله : « وحيث أن قصد الاتجار ظاهر من جسامة كمية المخدر المضبوط مع المتهم وانتفاء كل قصد سواه » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون . ولا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص اليه فى هذا الصدد لما هو مقرر من أن الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها » .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/١)

٢ - « لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار المنسوب الى المتهم فقد توافر فى حقه من تحريات ضابط الواقعة من أن المتهم يقوم بتخزين المواد المخدرة المضبوطة لحساب أحد تجار المخدرات نظير عمولة مادية كبيرة اذ أن الاتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ولا يجوز التزام المعنى الضيق للاتجار الذى حدده القانون التجارى فان قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار حرفة له اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة » . ولما كان الأصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها ... واذا كانت المحكمة =

ويجوز التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما تستند اليه المحكمة من أدلة(٩) ٠

ولما كانت محكمة الموضوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، فانه اذا قدم المتهم اليها بتهمة الاتجار فى السلاح بغير ترخيص ونفت عنها قصد الاتجار فانها يجب أن تصف التهمة بالوصف الصحيح وهو الحيازة أو الاحراز بغير ترخيص وتنبه المتهم اليه ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ فى الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق بأن :

« ٠٠ وكانت محكمة الموضوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته أغفل حكم مواد القانون سالف الاشارة اليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازة سلاح نارى

= قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ٠٠٠ الخ » ٠

(طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

(٩) نقض الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٣ - طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ - طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ ٠

« بندقية مششخنة » بغير ترخيص فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى ينسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاعادة » .

١٠٨ - هل يلزم التحدث عن قصد الاتجار فى الأسلحة وذخائرها استقلالا بأسباب الحكم ؟

وان كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على القاضى ابراز توافر القصد الخاص لأى جريمة فى عناصر الحكم واستخلاصه من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا . الا أنه لا يلزم تحدث الحكم عنه استقلالا أو صراحة وأنه يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد الخاص من مجموع ما ساقته المحكمة .

وهذا الرأى هو ما أخذت به محكمة النقض فى عدة أحكام حديثة لها - بصدد جريمة الاتجار فى المواد المخدرة - اذ قضت بأن :

١ - « المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية صدفا والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على اذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة « حشيش » تزن ٣٤٠ر٤٠٠ جراما فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ... الخ » .

(طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١١)

٢ — « المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الاثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار كافيا فى اثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل » ٠

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦)

٣ — « من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه لم يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة « حشيش » عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر — فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن » ٠

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)(١٠)

---

(١٠) وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن هذا القضاء عدول من محكمة النقض عن قضاء سابق لها ، أوجبت فيه على محكمة الموضوع أن تعرض لقصد الاتجار استقلالا (المستشار حسن عميرة ص ٢٠٨ وما بعدها) — ولا نساير هذا الرأى لأن من الأحكام التى استدل بها وان نقضت الأحكام المطعون عليها لعدم استظهار قصد الاتجار الا أنها لم تصرح بأن الأحكام المطعون عليها لم تستظهر قصد الاتجار استقلالا ، فى الوقت الذى كانت فيه هذه الأحكام لم تستظهر هذا القصد ضمنا استظهارا يؤدى الى ما رتبته عليها ٠

وتدليلا على ذلك نسوق هذه الأحكام : =

١٠٩ - (٣) - صنع الأسلحة :

الصنع بالضم مصدر صنع ، ومعنى صنع عمل ، فصنع الأسلحة هو عملها[11] .

١١٠ - (٤) - اصلاح الأسلحة :

اصلاح الأسلحة ازالة ما بها من فساد وعطل لتصبح صالحة للاستعمال في الغرض الذى أعدت له .

١١١ - اجراءات الترخيص باستيراد الأسلحة وذخائرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها :

= ١ - « لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور » .

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)

٢ - « ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو « قصد الاتجار » لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

(طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١)

٣ - « ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الجنائى فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن نستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

(طعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

(١١) مختار الصحاح - طبعة الهيئة المصرية للكتاب ص ٣٧١ .

١ — يقدم طلب الترخيص بمحل الاتجار فى الاسلحة والذخائر أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها الى مديرية الأمن التى يقع فى دائرتهـا المحل المراد الترخيص به على النموذج المعـد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية ٠

(ب) رسم هندسى من صـورتين مبين فيه موقع المحل موضـوع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميـادين التى يفتح عليها والمنافذ الموجودة فيه ٠

(ج) ما يثبت ايداعه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠

(د) رخصة الجهة القـائمة على التنظيم بادارة محـل خطر ومقلق للراحة ٠

(هـ) ما يثبت اجتياز الطالب بنجـاح للاختبار الذى تجريه مديرية الأمن فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمـام بالحروف والأرقام الأفرنجية ٠

(و) ما يثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له ادارة الأسلحة بالادارة العامة لامدادات الشرطة فى اصـلاح الأسلحة ٠

والشرط السابق نص عليه فى المادة ١٣ من قرار وزير الداخليـة الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ «معدلة بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ »٠

٢ — يجب قبل الترخيص لمحال الاتجار فى الذخيرة أو محال الاصلاح (التوفكجى) اسـتيفاء الشروط التى تتطلبهـا مصلحة الرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق الآن) طبقا لأحـكام

قانون المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة (م ١/١٢ من القرار المشار اليه) .

وينوب عن وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله فى تقرير الشروط التى يجب استيفاؤها لمنح التراخيص الخاصة بادارة مصنع الأسلحة والذخيرة (م ٢/١٢ من القرار المشار اليه) .

١١٢ - ممن يصدر الترخيص ؟

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ على أن الترخيص باستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها يصدر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه . وبمقتضى المادة ١٣ فقرة ثالثة(١٢) من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أناب وزير الداخلية مدير الأمن فى كل محافظة فى الترخيص بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها وكذلك تجديده ، وبمقتضى الفقرة الرابعة من المادة أناب مدير قسم الرخص بمصلحة الأمن العام فى الترخيص فى استيراد الأسلحة والذخائر، ولا يكون قراره برفض هذا الترخيص أو تقييده نهائيا الا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام أو وكيله .

ويجب أن يبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه (م ١/١٢ من القانون) .

١١٣ - سلطة وزير الداخلية او من ينيبه بشأن الترخيص :

خولت الفقرة الثانية من المادة لوزير الداخلية أو من ينيبه رفض اعطاء الترخيص وكذلك تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام ، كما خولته أيضا سحبه فى أى وقت أو الغاءه .

---

(١٢) معدلة بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٦ والقرار ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ .

وهذه السلطات هى التى خولتها المادة الرابعة من القانون لوزير الداخلية أو من ينيبه بصدد الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة ٠

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المعدلة) على أن ينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بالاتجار فى الأسلحة والذخائر أو اصلاحها وكذلك تجديده وفى حالة رفض الترخيص أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه لا يكون قراره نهائيا الا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام ٠

وينوب مدير قسم الرخص بمصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى الترخيص فى استيراد الأسلحة والذخائر ولا يكون قراره برفض الترخيص أو تقييده أو سحبه أو الغائه نهائيا الا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام أو وكيله ٠

١١٤ - تسبيب قرار السحب أو الالغاء الصادر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه :

أوجبت الفقرة الثانية من المادة أن يكون القرار الصادر من وزير الداخلية أو من ينيبه بسحب الترخيص أو الغائه مسببا ٠ ويترتب على عدم تسبيب هذا القرار بطلانه ٠

(راجع فى التفصيل بند ٣٥) ٠

١١٥ - الطعن فى القرار الصادر برفض اعطاء الترخيص أو بتقصير مدته أو قصره على أنواع معينة أو تقييده او سحبه أو الغائه أمام القضاء الادارى :

القرار الصادر من مدير الأمن العام - بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام - برفض الترخيص بالاتجار فى الأسلحة والذخائر أو اصلاحها أو

رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره علـى أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه ٠

وكذلك القرار الصادر من مدير قسم الرخص بمصلحة الأمن العـام ـ بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام أو وكيله ـ فى المســائل السابقة بالنسبة للترخيص فى استيراد الأسلحة والذخائر ٠

وكذا القرار الصادر من وزير الداخلية بالنسبة للتصريح بصـنع الأسلحة والذخائر ، قرار ادارى نهائى يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى عملا بالمـادتين ١٠/١ ـ خامسا ، ١٣ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) ٠

(وراجع فى التفصيل بند ٣٩) ٠

والقضاء الادارى لا يقضى بالغاء القرار الصادر من وزير الداخلية أو من ينيبه الا اذا تبين له أن القرار مشوب بالتعسف فى استعمال السلطة ٠

وفى هذا قضت محكمة القضاء الادارى بتـاريخ ١٩٤٨/٢/٢٣ فى الطعن رقم ٤٣١ لسنة ١ ق بأن :

« اذا كان رفض طلب الترخيص فى الاتجار بالأسلحة والذخائر قـد تم فى حدود السلطة المخولة قانونا لجهة الادارة لتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصدار قرارها الادارى ولم يثبت أنها تعسفت فى استعمال السلطة كانت الدعوى بطلب الغاء قرار رفض الترخيص على غير أساس سليم من القـانون متعينا رفضها » ٠

(أنظر أيضا الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ فى الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ١٤ ق ـ منشور ببند ١٢٠) ٠

١١٦ ـ عقوبة مخالفة المـادة :

أنظر شرح المـادتين ٢٨ ، ٣٠ من القانون ٠

مـادة (١٣)

لا يجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصـــلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنـــادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عـــدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل(١) .

الشرح

١١٧ - حظر التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها فى القرى :

حظرت الفقرة الأولى من المـادة التصريح بالاتجـــار فى الأسلحـــة وذخائرها أو اصلاحها فى القرى ، وقد حـددت الفقرة الثانية من المـادة المقصود بالقرية بأنها كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ (حل محله الآن القـــانون رقم

---

(١) المـادة مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لســنة ١٩٥٨ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى :
لا يجوز التصريح بالاتجـــار فى الأسلحة وذخائرها أو صـنعها أو اصلاحها بجميع أنواعها فى غير المدن والبنادر .
ويحدد بقرار من وزير الداخلية عـــدد الرخص التى تخصص لـكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل)(٢) •

ولم يكن النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ يحـــدد المقصود بالمدينة أو البندر أو القرية ، ولذلك ذهبت محكمة القضاء الادارى فى ظل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ لنظام المجالس البلدية والقروية الى أن المدينة أو البندر هو الذى يشكل به مجلس بلدى أما القرية فهى التى يشكل بها مجلس قروى •

فقد جاء فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨ فى الطعن رقم ١٨ لسنة ١٠ ق أن :

« انه وان لم يرد فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر - اذ حظر الاتجار فيها فى غير المدن والبنادر - تعريف لمـا يعد مدينة أو بندرا ولا قواعد أخرى فى هذا الخصوص يستعان بها على تقرير وجه الحق عند النزاع ، الا أن الأمر فى ذلك يكون مرده الى رأى الحـكومة المركزية ، فهى التى تقرر ما تعده من البلاد مدينة أو بندرا وما تعده منهـا قرية ، ولمـا كان المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ لنظام المجالس البلدية والقروية أن المجالس البلدية تنشأ فى البلاد أما المجالس القروية فتنشأ فى القرى وليست البلد فى هـــذا المقـــام غـير المدينـــة أو البنـــدر ، بدليل أن المشرع - بعد ما عدد اختصاص المجالس البلدى وسلطاته فى المواد ٩ فقرة أولى وأخيرة و١٦ و١٨ و١٩ من القانون سالف الذكر - كان يعبر دائما عن البلدة بالمدينة مما يؤكد أنه كان فى ذهنـه دائما أن المجالس البلدية لا تكون الا فى المدن والبنادر فقط ، وهو ما كان يردده الشارع أيضا فى اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصـادرة فى ١٤ من يولية سنة ١٩٠٩ ، ومن ثم فان وجود مجلس بلدى ببلدة ما يعـد اقرارا من الحكومة بأنها مدينة ولو لم تكن مقرا لمركز أو حاضرة مديرية ، اذ ليس هناك مانع فى القانون والواقع من أن مدينـــة ما لا تكون عاصمة لمديرية أو مقرا لمركز بوليس » •

---

(٢) والذى ألغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ السابق عليه •

والحكمة فى ذلك أن الاتجار فى الأسلحة وذخائرها واصـــلاحها من الأمور البالغة الخطورة ، فشاء الشارع أن يجعل المشتغلين فيها عن كثب من أجهزة الأمن فى المدن والبنادر .

١١٨ - حق وزير الداخلية فى حظر التصريح بالاتجار أو الاصلاح فى بعض المدن والبنادر :

خولت الفقرة الثانية من المـادة لوزير الداخليـة أن يحظر التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها فى بعض المدن والبنادر التى تحدد بقرار منه .

وهذا الحظر يكون لاعتبارات يقدرها وزير الداخلية وقد تدعو اليهـا اعتبارات الأمن مثلا .

وكان النص قبل تعـــديله بالقـــانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ يطلق الترخيص فى كافة المدن والبنادر .

١١٩ - تحديد وزير الداخليـة عـدد الرخص التى تخصص لـكل محافظة والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل :

خولت الفقرة الرابعة من المـادة وزير الداخلية سلطة تحديد عـدد الرخص التى تخصص لكل محـــافظة أو مديرية (لـكل محافظة الآن) ، والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

وقد أصدر وزير الداخلية نفاذا لذلك قرارا بتاريخ ٢ ابريل سـنة ١٩٥٥ بتحديد عدد رخص الاتجار فى الأسلحة والذخائر واصلاحها وصنعها التى يجوز منحها فى كل محـافظة أو مديرية ، وقد نشر القرار بالوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥٥ - العدد (٢٨) .

وقد أدخلت تعديلات كثيرة على هـذا القرار ، وذلك بالقرارات رقم ١١ لســنة ١٩٥٨ ، ٧٩ لسـنة ١٩٦٠ ، ٦٢ لسـنة ١٩٦٢ ، ٩٥ لسـنة ١٩٦٢ ، ١١٩ لسـنة ١٩٦٢ ، ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ -

٧٠ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٦٤ لسنة ١٩٧٢ .

كما أدخلت عليه تعديلات عديدة بقرارات صـــادرة من مدير الأمن العام - بطريق التفويض - منها على سبيل المثال :

١ - القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمحافظة الفيوم .

٢ - القرار رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمحافظة الفيوم .

٣ - القرار رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمحافظة أسوان .

٤ - القرار رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لمحافظة القاهرة .

٥ - القرار رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لمحافظة سوهاج .

٦ - القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمحافظة قنا .

مـادة (١٣ مكررا)

لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع(١) ·

الشرح

١٢٠ – موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية عـــلى موقع مصانع الأسلحة والذخائر :

حظرت المـادة التصريح بانشاء مصانع للأسلحة والذخائر الا بعـــد الحصول على موافقة وزارتى الحربية (الدفاع الآن) ووزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق الآن) على موقع المصانع ·

والنص لم يسلب وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة اصـــدار الترخيص بانشاء مصانع الاسلحة والذخائر ، وانما وضع قيدا على سلطته فى هذا الشأن ، فأوجب عليه الحصول على الموافقة المذكورة . فلا يجوز له اصدار القرار الا بعد صدور هذه الموافقة ·

والغرض من هذه الموافقة التأكد من جهات فنية عن صلاحية الموقـــع ومناسبته ·

والمـادة لم تحظر التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر بالقرى كما فعلت المـادة ١٣ بالنسبة لتراخيص الاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها(٢) ·

---

(١) المـادة مضافه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ·

(٢) وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٣ عند صدور القـانون وقبـل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تقصر التصريح بصنع الأسلحة على المدن والبنادر ·

واذا حصل طالب الترخيص على موافقـــة وزارتى الدفاع والاســكان والمرافق ، فان هذه الموافقة لا تلزم وزير الداخلية باصدار الترخيص لأن وزير الداخلية هو صاحب الحق فى منحه ٠

وفى هذا قضت محكمة القضاء الادارى بتـــاريخ ١٩٦١/٤/١٨ فى الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ١٤ ق بان :

« لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنـــه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ، ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه ٠ ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقييد مدته أو قصره على أنواع معينة من الأســـلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام ، وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا » ٠ ويبين من ذلك أن سلطة وزير الداخلية أو من ينيبه عنه فى منح تراخيص الاتجار بالأسلحة والذخائر هى سلطة تقديرية لا معقب عليهـــا مادام هدفها الصالح العـــام ٠ والثابت من الأوراق أن الجهات المختصة بالأمن العـــام رفضت الترخيص للمدعى بفتح محل بيع الذخائر لأنه سيكون بعيدا عن رقابة وتفتيش قسم الرخص وأن ترك التعامل فى الأسلحة فى محافظات الحدود المترامية الأطراف ســـوف يؤدى الى تلاعب التجار بها فى السوق السوداء مما يؤدى الى تسربهـــا الى الأيدى العابثة بالأمن والخطرة على حياة الناس وطمأنينة المجتمع وسكونه ٠ هذا فضلا عن أن قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٥ تنفيذا للفقرة الثالثة من المـادة ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ بتحديد عدد الرخص التى يجوز الترخيص بها فى دائرة كل محـــافظة أو مديرية لم ينص فيه على جواز فتح محال أسلحة فى مناطق الحدود ٠

هذا ولا محـــل لمـا يسوقه المدعى من أن وزارة الشـــئون البلدية والقروية وقد منحته ترخيصا بفتح المحل وهى لا تمنح هذا الترخيص الا

بعد موافقة وزارة الداخلية ، هذا القول لا مقنع فيـه ولا حجية له ، وذلك لأن وزارة الشئون البلدية والقروية (الادارة العـامة للوائح والرخص) ليس لها الحق فى الترخيص لأى فرد من الأفراد فى حمـل أو احراز أو الاتجار فى الأسلحة والذخائر . وانما لها الاشراف على الترخيص للمحـال الصناعية والتجارية المنصوص عليها فى القـانون من حيث الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها فى المحل صيانة للصحة العـامة ومعنى أن وزارة الشئون البلدية والقروية وافقت على فتح محل للاتجار فى الأسلحة والذخائر - معنى هـذا أن المحل المذكور استوفى الشرائط من النـاحية الصحية وخلافه ، وأما الاذن بالاتجار فى الأسلحة والذخائر فهو ولا جدال من سلطة وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ، وعلى هذا فالرخصـة التى نوه المدعى عنها الصادرة له من وزارة الشئون البلدية والقروية لا تعطيه أى حق قبل وزارة الداخلية » .

مـادة (١٤)

على المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرهـا أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات :

(أ) الأسلحة النارية غير المششخنة .

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

(ج) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات .

(هـ) أجزاء الأسلحة .

الشرح

١٢١ - التزامات المرخص له الاتجار فى الأسلحة وذخائرها :

ألزمت المـادة المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة النارية غير المششخنة والأسلحة المششخنة التى يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها وكذا الذخائر التى تستعمل فيهـا وأجزاء السلاح ، يقيد فى أحدهمـا الوارد منهـا وفى الثانى ما يتم فيهـا من تصرفات .

وقد تغيا الشارع من ذلك احكام الرقابة على تجـار الأسلحة حتى لا يتصرفون فيها على وجه غير مشروع مما يفوت معـه الغرض من التشريع وهو احكام الرقابة على حيازة واحراز الأسلحة النارية وذخائرها .

١٢٢ – عقوبة مخالفة المادة :

تفرض المادة على المرخص له التزامين هما :

١ – امساك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الموضحة بها .

٢ – قيد الوارد من الأسلحة وأجزائها والذخائر فى أحدهما وقيد ما يتم فيها من تصرفات فى الآخر .

ويعاقب على مخالفة هذين الالتزامين بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين . وهى عقوبة جنحة ، ولا يجب الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا وانما ذلك جوازى للمحكمة ، فلها توقيع احدى العقوبتين دون الأخرى فقط .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« اذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة ، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، وقد آخذه بجناية احراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملا بالمادة ١٤ من قانون الأسلحة والذخائر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين » .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

ويشترط لتوافر الجريمتين المذكورتين اركان ثلاث هى : ١ – الركن المفترض وهو متعلق بصفة الجانى . ٢ – الركن المادى . ٣ – الركن المعنوى ، ونعرض لذلك تفصيلا على النحو التالى .

أولا - صفة الجانى :

يجب أن يكون مرتكب الجريمتين من الأشخاص الذين ألزمنهم المادة بامساك الدفترين سالفى الذكر ، وهم المرخص لهم الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها(١) وعلى هذا نصت المادة صراحة بقولها : « على المرخص له الاتجار فى الأسلحة وذخائرها ... الخ » .

وعلى ذلك لا تتوافر هذه الصفة فى الأشخاص غير المرخص لهم الاتجار ولم يمسكوا الدفترين المذكورين ، وتوقع عليهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون .

ثانيا - الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى الجريمة الأولى بعدم امساك الدفترين ، وفى الجريمة الثانية بعدم القيد فيهما .

ويقصد بامساك الدفترين الاحتفاظ بهما لدى من ألزمه القانون بذلك ، فاذا لم يمسك المرخص له الاتجار فى الأسلحة وذخائرها هذين الدفترين اعتبر مرتكبا للركن المادى للجريمة .

أما القيد فيقصد به كتابة البيانات التى أوجبتها المادة فى الدفترين ، وهى اثبات الأسلحة والذخائر الواردة اليه وما يتم فيها من تصرفات .

فاذا لم يقم المرخص له الاتجار بالقيد على هذا النحو ، أو قام به ناقصا تحقق الركن المادى للجريمة .

وواضح أن صورة السلوك المادى فى الجريمتين الامتناع عن أداء عمل فرضته المادة .

---

(١) الدكتور ادوار غالى الذهبى ص ١٨٠ .

وسنرى أن المادة ٢٣ من القانون قد أوجبت أن يكون الدفتران المشار اليهما طبقا للنموذج الذى تقرره وزارة الداخلية وأن يكونا مرقومين بأرقام مسلسلة ومختومين بخاتم المحافظة أو المديرية - ومخالفة المادة الأخيرة معاقب عنيها أيضا بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ ومن ثم فانه لا يجدى المرخص الامساك بدفترين من غير الدفاتر المنصوص عليها بالمادة ٢٣ لأنه سيقع حتما تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ أيضا ·

ثالثا - الركن المعنوى :

جريمتا عدم الامساك بالدفترين وعدم القيد فيهما من الجرائم العمدية التى يكفى لقيامهما توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى الذى يتمثل فى العلم والارادة · فلا يشترط فى هاتين الجريمتين قصد جنائى خاص ، فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون لأى من الجريمتين حق عليه العقاب ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى ان يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن الأسلحة والذخائر ·

وقد قضت محكمة النقض - فى حالة مشابهة - بأن : « ان القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والارادة ، فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات· فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به **قوة قاهرة** » ·

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

والعبارة الأخيرة من هذا الحكم تفيد أن القصد الجنائى مفترض لا محل لنفيه بأى سبيل دون القوة القاهرة ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض صراحة فى أحكام أخرى ·

فقضت بتـــاريخ ١٨/٥/١٩٣٦ فى الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦ ق ـ بأن :

« ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بخاتم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر فيه . والقصد الجنائى فى هـــذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحـادث القهرى » .

(ذات المبدأ : طعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥)

وما ذهبت اليه محكمة النقض من افتراض القصد الجنائى فى الجريمة ، بحيث لا يشفع فيها سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى ، جاء على خلاف القاعدة العامة التى تأبى افتراض العمد العام فى أية جريمة عمدية ، والتى تجيز نفيه ـ لا بالعذر القهرى فحسب ـ بل أيضا باثبات الجهل بتوافر أى ركن موضوعى من أركان الواقعة الجنائية ، أما الجرائم غير العمدية أى جرائم الخطأ أو الاهمال فهى الجرائم التى لا يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو باى عذر آخر دون الحادث القهرى .

والصحيح ان عدم امساك الدفتر أو عـــدم القيد به وان كان يفيــد مبدئيا تعمد ارتكاب الجريمة ، الا أن من حق المتهم أن ينفى عن نفسه هذا القصد ، وعندئذ يحكم ببراءته(٢) .

---

(٢) الدكتور محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ص ٦٠٦ ـ الدكتور ادوار غالى الدهبى ص ١٨٢ .

مـادة (١٥)

يشترط أن تتوافر فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بهـا أو استيرادها بالاضـافة الى الشروط المبينة فى المـادة ٧ من هذا القانون الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الأفرنجية٠

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم بافلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة ٠

(د) أن يحصل على ترخيص طبقا لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة ٠

(هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تامين مبلغ ألف جنيه فى حالة الاتجار ومائتى جنيه فى حالة الاصلاح ٠

(و) أن يجتاز اختبارا خاصا تحـدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية[١] ٠

---

(١) المـادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ٠ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

يشترط لمنح الترخيص فى صنع الأسلحة أو فى ذخائرها المنصوص عليها فى المـادة الأولى أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المـادة السابعة ما يأتى :

(أ) أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة ٠

(ب) ألا يكون سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة ٠

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد ٠

الشرح

١٢٣ - الشروط الواجب توافرها فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها :

نصت المادة على طائفتين من الشروط يجب توافرها فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها .

الطائفة الأولى :

تشمل الشروط التسع التى أوجبت المادة السابعة من القانون توافرها فى طالب الترخيص بحيازة السلاح أو احرازه المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون .

وقد تناولنا هذه الشروط بالشرح عند شرح المادة السابعة فنحيل اليه فى بيان هذه الشروط .

الطائفة الثانية :

تشمل ستة شروط أخرى نصت عليها فى المادة ، نعرض لها تفصيلا فيما يأتى .

١٢٤ - الشرط الأول :

أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة حسن السمعة :

والسيرة الحميدة والسمعة الحسنة - على ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا - هى تلك المجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق اى أنها تلتمس أصلا فى الشخص نفسه فهى لصيقة به ومتعلقة بسيرته

وسلوكه ومن مكونات شخصيته(٢) ٠

ونعرض فيما يلى لبعض المبادىء التى أرستها المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد ٠

١ - اثبات السيرة الحميدة وحسن السمعة :

« ٠٠٠ لا يحتاج الأمر فى التدليل على سوء السمعة الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك على توافرها » ٠

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

٢ - الحكم الغيابى لا يصلح للاستدلال على سوء السمعة :

« ليس من العدل فى شىء أن يحتج على انسان بحكم صدر بناء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من ابداء أوجه دفاعه ٠ ذلك فضلا عن أن الحكم الصادر فى الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بأنه جائز الطعن فيه بالمعارضة أمام القاضى الذى أصدره ، ومعلوم أنه حكم قابل للطعن ، حكم غير بات ٠ ويتوقف مصيره على الفصل فى المعارضة المقدمة بشأنه ٠ فالحكم الغيابى والحالة هذه ، لا يصلح البتة للاستدلال على سوء السمعة أو على حسنها ٠ وفى وقائع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشار اليه قد سقط بمضى المدة عليه ، ولم يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه أو يؤاخذ عليه»٠

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٥)

٣ - الأحكام الجنائية اذا مضت عليها مدة طويلة لا يصح الاستناد اليها فى القول بتوافر شرط حسن السمعة أو انتفائه :

« انه وان كانت الأحكام الجنائية التى تصدر ضد أحد الأشخاص تكفى فى غالب الأحيان للحكم على سلوكه ويصح الاستناد اليها كقاعدة عامة

---

(٢) طعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩ ٠

في القول بتوافر شرط حسن السمعة أو انتفائه ، الا أنها لا تصلح سندا لذلك بالنسبة الى خصوصية الحالة المعروضة نظرا لأنه مضت مدد طويلة على صدور تلك الأحكام فقد مضى على أولها ما يزيد على الأربعين عاما وعلى الثانى ستة وعشرون عاما » ·

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

٤ - الحكم على الوالد بعقوبة بسبب نشاطه فى جماعة الاخوان المسلمين لا يصم ابنه بسوء السمعة :

« انه من المبادىء الدستورية أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، ومن ثم فانه من المسلمات أن المسئولية شخصية فلا يحمل أحد وزر أحد ولا يدان شخص بجريرة سواه · وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى تلك المجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق أى أنها تلتمس أصلا فى الشخص نفسه فهى لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته ومن هذا المنطلق لا يؤاخذ المرء الا بسلوكه هو لا بسلوك أبيه أو ذويه طالما لا ينعكس شىء منه على سلوكه لأن مجرد قيام هذه الصلات لا يدل بذاته على حسن السمعة أو سوئها ومن ثم فانه اذا كان قد سبق لوالد الطاعن نشاط فى جماعة الاخوان المسلمين المنحلة أدى الى محاكمته والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فان مجرد علاقة الأبوة فى هذه الدعوى لا تنصرف بطبيعتها لما ارتكبه الأب الى الابن بما تقف عثرة فى طريقه فتجعله غير أهل لتولى الوظيفة من جهة أخرى فان ادراج اسم الطاعن فى قوائم جماعة الاخوان المسلمين بمنفلوط قبل سنة ١٩٥٤ وقبل صدور القرار بحلها وهو فى ذلك الحين غلاما لم يبلغ سن النضج - هذه الواقعة لا تنال بدورها من سلوك الطاعن وحسن سمعته طالما أن مجرد هذا الانتماء الى هذه الجماعة لا يعد بذاته عملا غير مشروع

يؤدى الى حرمانه من تولى الوظائف العامة » ٠

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)

وقد استقر الرأى على أن مسلك المتلاعب بالعقيدة والأديان بقصد تحقيق مآرب خاصة وأغراض دنيوية معينة يجعل الشخص موصوما بسوء السلوك الشديد من الناحية الخلقية(٣) ٠

وأن سمعة الشخص تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو باتهام جدى وان لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع الى عدم كفاية الأدلة أو ما شابه ذلك(٤) ٠

وأن ثبوت سلوك الشخص فى شهادة الخدمة العسكرية لا يعدو أن يكون دليلا يمكن الاستئناس به عندما تقرر الجهة الادارية حسن سيره وسلوكه(٥) ٠

١٢٥ ـ وسيلة اثبات السيرة الحميدة وحسن السمعة :

لم ينص القانون على وسيلة معينة لاثبات أن طالب الترخيص محمود السيرة حسن السمعة ، ومن ثم فانه يجوز أن يكتفى مصدر الترخيص بشهادة تفيد حسن السير والسلوك تصدر من رجل الادارة ، كما يجوز له رغم تقديم هذه الشهادة أن يزيد فى البحث والتدقيق عن سلوك الشخص عن طريق الجهات الرسمية كمباحث أمن الدولة أو المباحث الجنائية ٠

وفى هذا قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٠/١١/٥ فى

---

(٣) ادارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم رقم ١٩٨٢ ـ ١٩٥٨/١١/٩ ٠

(٤) شفيق امام ـ نظام العاملين فى الحكومة والقطاع العام ـ الطبعة الثالثة ص ١٠٣ ٠

(٥) ادارة الفتوى لوزارة الخارجية والعدل الفتوى رقم ٣٣ ـ ١٩٥٨/٤/١٥ ٠

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥ ق بأن :

« شهادة حسن السير والسلوك لا تمنع جهـــة الادارة من التزيد فى البحث والتدقيق والاستعانة بالجهـــات الرسمية المختصـــة فى التأكد من صلاحية المرشحين » .

ومع أن المحكمة الادارية العليـــا قضت بأن تقرير المباحث العـــامة (مباحث أمن الدولة الآن) لا يزيد فى قيمته على محضر تحريات أو جمع استدلالات (الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٦ ق بتـــاريخ ١٩٦٢/٢/١٧) ، الا أنها ذهبت مع ذلك فى صدد التعيين بالوظائف العـــامة الى أن أخذ رأى مكاتب الأمن كاجراء وقائى يتعلق بأمن الدولة وسلامتها هى قاعـدة درجت عليها الادارة لدى التعيين فى الوظائف العامة فكل تعيين يتم دون مراعـــاة حكمها يكون تعيينا مبتسرا غير بات ومعلقا على شرط ضمنى هو عدم قيام مانع متصل بأمن الدولة من هذا التعيين فاذا ثبت قيام المـــانع تخلف شرط من شروط الصلاحية للتعيين فى الوظائف العـــامة ابتداء أو للبقاء فيهـــا استمرارا ، وكان للادارة الرجوع فى هذا التعيين (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٣)(٦) .

وعندنا أن التحريات فى ذاتها لا ترقى الى درجة المـــانع من الترخيص الى الطالب ، وان كانت تعتبر من عناصر تقدير حسن السمعة والسيرة عند تقدير ملاءمة اصدار الترخيص ، بحيث اذا اقتنع المنوط باصدار الترخيص

---

(٦) وقد نفت المحكمة لادارية العليا - فى مجال التعيين فى الوظائف العامة - التعسف والانحراف فى استعمال السلطة اذا كان تصرف الادارة يستند الى الأخذ بتحريات المباحث العـــامة اذ ذهبت الى أنه لا يمكن أن يوصف تصرف الادارة مبنيا على الأخـــذ بتحريات المباحث العـــامة بعين الاعتبار ، بسبب اساءة استعمال السلطة بل أنه يفيد أنها قصدت أن يقتصر التعيين على من خلت صحائفهم من أى مأخذ أو اتهام وهو ما ينم عن أنهـــا كانت بمنأى عن أى هوى أو نزوة وأنها ابتغت وجه المصلحة العامة وحدها المنوط بها تقديرها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٥

من عناصر أخرى بحسن سير وسلوك طالب الترخيص ، كان له أن يمنحه الترخيص .

وفى جميع الأحوال فان تقدير توافر شرط حسن السمعة من اطلاقات المنوط باصدار الترخيص بحيث يترخص فى تقديره وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة مادام تقديره لا يشوبه تعسف أو انحراف وهو يخضع فى ذلك لرقابة القضاء الادارى وفى حدود رقابته لأعمال السلطة التقديرية .

١٢٦ - الشرط الثانى :

ان يكون ملما بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الأفرنجية :

وهذا الشرط يقتضى أن يكون طالب الترخيص ملما بالقراءة والكتابة بالعربيــــة ، وأن يعرف الحروف والأرقام الأفرنجية ، وان كان لا يشترط المـامه بأى لغة أفرنجية .

وحكمة هـــذا الشرط أن عـلامات السـلاح تكون عادة باللغــــات الأفرنجية(٧) .

١٢٧ - الشرط الثالث :

الا يكون قد سبق الحكم بافلاس طالب الترخيص بالتــــدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة . ونعرض لذلك بالتفصيل على النحو الآتى :

(أ) الا يكون قد سبق الحكم بافلاس طالب الترخيص بالتدليس :

والافلاس بالتدليس جناية تحكمها المـادتان ٣٢٨ ، ٣٢٩ من قانون العقوبات ، فقد نصت المـادة ٣٢٨ على أن : « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانيا) اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبـــالغ

---

(٧) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

ليست فى ذمته سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه « من » تقديم اوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع » ٠٠

ونصت المادة ٣٢٩ على أن : « يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس » ٠

ويتحقق افلاس طالب الترخيص بالتدليس ولو حكم عليه بعقوبة الجنحة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل ان هذه الحالة هى التى تبرر النص على هذا الشق من الشرط لأنه لو حكم على طالب الترخيص بعقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٣٢٩ لاندرج هذا الشق ضمن المنصوص عليه بالبند (ب) من المادة السابعة ٠ ويجب أن يكون الحكم باتا ٠

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم على طالب الترخيص فى جريمة جواهر مخدرة :

وقد وردت عبارة « فى جريمة جواهر مخدرة » عامة ، ومن ثم لا يجوز تخصيصها بلا مخصص ٠

فلا يهم الجريمة التى حكم فيها على طالب الترخيص طالما أنها من جرائم الجواهر المخدرة ٠ فيستوى أن تكون جلبا أو استيرادا أو تصديرا أو اتجارا أو تعاطى ٠٠٠ الخ ، كما يستوى أن تكون جناية أو جنحة ٠

انما لا تشمل هذه العبارة جرائم التعدى على الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، ولكنها تدخل فى نطاق الفقرة (ب) من المادة السابعة ٠

ويكفى الحكم على طالب الترخيص ولو لمرة واحدة فى احدى هذه الجرائم ٠

ويجب أن يكون الحكم باتا ٠

وحكمة هذا الشرط أن الشخص الذى يحكم عليه فى احدى الجرائم المذكورة لا يكون جديرا بالثقة ولا يؤتمن على ممارسة احدى المهن المذكورة بالمادة وهى ذات خطورة بالغة ٠

١٢٨ - الشرط الرابع :

أن يحصل على ترخيص طبقا لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة :

ذلك أن المحل الذى تمارس فيه المهن السابقة يندرج ضمن المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة التى ينظمها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (المعدل) ، ومن ثم فانه يجب الحصول على ترخيص بالمحل طبقا لأحكام هذا القانون ، فيكون هناك ترخيصان : ترخيص طبقا لأحكام القانون الأخير ، وترخيص طبقا لقانون الأسلحة والذخائر ٠

١٢٩ - الشرط الخامس :

أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تامين مبلغ ألف جنيه فى حالة الاتجار ومائتى جنيه فى حالة الاصلاح ٠

وهذا التامين كان مائة جنيه عند صدور القانون ، فزاده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ نظرا لارتفاع قيمة الأسلحة[٨] ٠

١٣٠ - الشرط السادس :

أن يجتاز اختبارا خاصا تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية :

لم يكن هذا الشرط موجودا بالقانون عند صدوره ، وانما أضافه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لضمان القدرة على التعامل بتصنيع السلاح أو اصلاحه أو تخزينه ونقله[٩] ٠

---

(٨) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ٠
(٩) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ٠

وقد ترك الشارع تحديد مواد وشروط الاختبار لقرار يصدر من وزير الداخلية ٠

ونفاذا لذلك نصت المادة ١٣/هـ من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢(١٠) على أن هذا الاختبار تجريه مديرية الأمن ويكون فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمام بالحروف والأرقام الأفرنجية ٠

كما نصت المادة ١٣/و المذكورة على اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له ادارة الأسلحة بالادارة العامة لامدادات الشرطة فى فن اصلاح الأسلحة ٠

١٣١ - اجراءات الترخيص :

١ - يقدم طالب الترخيص بمحل الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها الى مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها المحل المراد الترخيص به على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية:

(أ) صحيفة الحالة الجنائية ٠

(ب) رسم هندسى من صورتين مبين فيه موقع المحل موضع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميادين التى يفتح عليها والمنافذ الموجودة فيه ٠

(ج) ما يثبت ايداعه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (المعدل) ٠

(د) رخصة الجهة القائمة على التنظيم بادارة محل خطر ومقلق للراحة ٠

(هـ) ما يثبت اجتياز الطالب بنجاح للاختبار الذى تجريه مديرية الأمن فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمام بالحروف والأرقام الأفرنجية ٠

---

(١٠) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٢٣ - العدد ٤٥ ٠

(و) ما يثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له ادارة الأسلحة بالادارة العامة لامدادات الشرطة فى اصلاح الأسلحة • (م ١/١٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المعدل) •

٢ - يجوز اصدار الترخيص فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح باسم شخص أو أكثر لمحل واحد • وفى هذه الحالة يجب أن تستوفى جميع شروط الترخيص فى كل منهم ولا يحصل سوى رسم واحد عن المحل (م ١٦ من القرار الوزارى المشار اليه) •

(راجع فيمن له سلطة اصدار الترخيص بند ١١٢) •

١٣٢ - اجراءات تجديد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح:

يقدم طلب التجديد فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع قبل نهاية مدته بشهر على الأقل مصحوبا بقسيمة سداد الرسم المقرر واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا زالت قائمة الى المحافظة أو المديرية الكائن بدائرتها المحل •

ويجوز تكليف الطالب بتقديم الشهادات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ١٣ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (المعدل) كلها أو بعضها وللمحافظ أو المدير قبول الطلب اذا قدم بعد الميعاد المذكور قبل نهاية مدة الترخيص اذا أبدى المرخص له أعذارا مقبولة (م ١٥ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل) •

مـادة (١٦)

تحدد بقرار من وزير الداخليـة الكمية التى يسمح بهـا سـنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

الشرح

١٣٣ - تحديد الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسـم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخـائر اللازمة لها :

خولت المـادة لوزير الداخلية أن يحدد بقرار منه الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وذخائرها وهى المسدسات بجميع أنواعها والبنـادق المشخشنة من أى نوع .

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمستورد أو التاجر التعامل فيما يزيد عـلى الكمية المحددة .

ولم يرد هذا القيد بالنسبة للأسلحـة المبينة بالجـدول رقم ٢ وهى الأسلحة النارية غير المشخشنة وكذلك الأسلحة المبينة بالجدول رقم ١ وهى الأسلحة البيضاء ، وعلى ذلك يكون للمستورد أو التـاجر التعـامل فى أية كمية من هذه الأسلحة وأية كمية من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الأولى .

أما الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجـدول رقم ٣ وهى المدافـع

والمدافع الرشاشة فانه لا يجوز الترخيص بها ولذلك لم يرد النص عليهـا بالمـادة ٠

ونفاذا لهذه المـادة أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ (المعدل) فى شأن تحديد كمية الأسلحة والذخائر التى يرخص للتجـار بالتعامل فيها سنويا (الوقائع المصرية العدد رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤) ثم ألغى هذا القرار وحل محله قرار مدير مصلحة الأمن العـام رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد كميات الأسلحة والذخائر المسموح الاتجار فيها ٠

(القرار منشور فى ملحق التشريعات والوثائق) ٠

مـادة (١٧)

يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

الشرح

١٣٤ - مدة سريان التصريح بالكميات المصرح باستيرادها :

حددت الفقرة الأولى من المادة مدة سريان التصريح بالكميات المصرح باستيرادها ، بستة أشهر ، وأجازت مدها ستة أشهر أخرى ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز مد هذه المدة أكثر من مدة واحدة .

١٣٥ - مصادرة السلاح والذخيرة المستوردة بدون ترخيص اداريا :

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق .

١٣٦ - عدم دستورية المصادرة الادارية :

تنص المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ على أن : « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » - ومعنى ذلك أن الدستور حدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، وعلى ذلك يكون نص الفقرة الثانية من المادة التى تنص على المصادرة الادارية لكل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية غير دستورى .

وقد أوضحت عـــدم دستورية المصــادرة الادارية تفصـــيلا **المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ٢٨ لسنة واحد قضائية « دستورية » بقولها :**

« وحيث أن المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بمـا نص عليه فى المـادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العـامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة واوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا حرصا منه على صـــون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى حتى تكفل اجراءات التقاضى وضمـاناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف والافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى ناط بها الدستور اقامة العـــدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة . لمـا كان ذلك ، وكان نص المـادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غـير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق « المصادرة الخاصة » فى المـادة ٥٧ من دســتور ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ . وذلك حتى يجرى النص عـلى اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الداخلية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته » .

(ذات المبدأ : القضـــية رقم ٢٣ لسنة ٣ ق « دستورية » ـ جلســة ١٩٨٢/٥/١٥ ـ القضية رقم ٩١ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢) .

١,٣٧ ـ موقف مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ من المصادرة الادارية :

تدارك الشارع فى هذا المشروع عدم دستورية المصــادرة الادارية ،

فنص في المـادة ٢٤ منه (المقابلة للمادة ٢٤ من القـانون الحالى) على أنه « لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص خاص من مدير الأمن الذى يقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسـلحة والذخائر ... الخ » . ولم يتضمن النص حق الجهـة الادارية فى مصـادرة الأسلحة والذخائر التى تنقل بالمخالفة لحكمه اداريا كما فعلت المـادة ٢٤ من القانون الحالى كما سنرى .

وقد حرص فى المـادة ٣١ منه على أن تكون المصادرة دائمـا بحكم قضائى اذ نصت هذه المـادة على أن « يحكم بمصـادرة الأسلحـة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة ... الخ » . وجاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنـة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون بصدد المـادة ٢٤ أنه : « نظم المشروع فى المـادة ٢٤ منه طرق نقل الأسلحة والذخائر من جهة الى أخرى ، ولم يتضمن المصادرة الادارية للأسلحة والذخائر التى تنقل من مكان الى مكان » .

مــادة (١٨)

لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحـــة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية ٠

الشرح

١٣٨ - حظر منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرهــا فى الميادين والشوارع والطرقات التى يحددها وزير الداخلية :

حظرت المـادة منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية ٠ فلوزير الداخلية سلطة تقديرية فى تحديد الميادين والشوارع والطرقات التى يحظر منح الترخيص فيها لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها ، ويصــدر قرارا بتعيين هذه الميادين والشوارع والطرقات ٠

وقرار وزير الداخلية يجب ألا يكون مشوبا بسوء استعمال السلطة ٠

ونفاذا لذلك أصــدر وزير الداخلية قرارا بتــاريخ ١٩٥٥/٩/١٣ بتحديد الشوارع والميادين بأقسام ومراكز كل محافظة التى يجوز التصريح بفتح محلات الاتجار فى الأسلحة والذخائر فيها ، وقد أدخلت على هذا القرار تعديلات عديدة ، منها قرارات صـــادرة من مدير الأمن العـــام (بطريق التفويض) ٠

مـادة (١٨ مكررا)

لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد(١) .

الشرح

١٣٩ - الحظر المنصوص عليه بالمادة :

حظرت المادة الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد .

وهذا الحكم مستحدث بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وقد نصت المادة ١٦ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ على أنه لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها ومباشرة أى نشاط آخر فى محل واحد .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

مـادة (١٩)

يشترط فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة ما يأتى :

(أ) أن يكون محمود السيرة ٠

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية ٠

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيهـا بصفة تامين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من احدى شركات التأمين(١) ٠

الشرح

١٤٠ - الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة :

كانت المادة ١٥ كما وردت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على شروط منح الترخيص فى صنع الأسلحة أو فى ذخائرها أو الاتجار بها أو استيرادها ، بينما نصت المادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة ٠ ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ عدل المادة ١٥ وضمنها الشروط

---

(١) البند (ج) مستبدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ٠
وكان نصه قبل التعديل كالآتى :
(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ ٥٠ جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من احـدى شركات التأمين ٠

الواجب توافرها فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها ، وهى كلها شروط موحدة ، وهذه الشروط منها ما لم يرد نظير له فى المادة ١٩ ومنها ما يتعارض معها ، وترتب على ذلك حصول تعارض بين المادتين فى الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة ، يستحيل معه الجمع بينهما . ولما كانت المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لاحقة للمادة ١٩ فانها تعتبر ناسخة لها ، فضلا عن أنها نظمت من جديد الشروط الواجب توافرها فى طالب الترخيص فى اصلاح الأسلحة وهو ما كانت تنظمه المادة ١٩ ومن ثم فان المادة ١٩ تضحى ملغاة ، ضمنا بالمادة ١٥ ، وذلك عملا بالمادة الثانية من التقنين المدنى التى تجرى على أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وبالترتيب على ذلك تكون المادة ١٥ وحدها التى تنظم الشروط الواجب توافرها فى طالب الترخيص فى اصلاح الأسلحة وذخائرها ونحيل عليها فى هذا الشأن .

مـادة (٢٠)

يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذى يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة أو مديرية .

الشرح

١٤١ - تحديد عدد مصلحى الأسلحة :

أوجبت المـادة تحديد عدد مصلحى الأسـلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص فى كل محـافظة ، وفوضت وزير الداخليـة فى هذا التحديد بقرار يصدر منه .

وقصدت المـادة من ذلك امكان الاشراف الدقيق على مصلحى الأسلحة لخطورة ما يقومون به من عمل .

وقد صدر نفاذا لهذه المـادة قرار وزير الداخلية بتـاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٥٥ بتحديد عدد رخص الاتجار فى الأسلحة والذخائر واصلاحهـا وصنعها التى يجوز منحها فى كل محافظة أو مديرية (الوقائع المصرية فى ٧ ابريل سنة ١٩٥٥ - العدد ٢٨) ، وقد أدخلت على هذا القرار تعديلات عديدة .

مـادة (٢١)

على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين احدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة او أجزائها للاصلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم ٠

الشرح

١٤٢ - التزامات المرخص له فى اصلاح الأسلحة :

ألزمت المـادة المرخص له فى اصـلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصـلاح ٠ والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسـلحة على أن يوقع صـاحب السلاح بالتسليم ٠

وقد تغيا النص من ذلك الاشراف والهيمنة على الأسلحة التى ترد الى المرخص له فى اصلاح الأسلحة والتى تسلم منه للوقوف على حالات حيازة أو احراز الأسلحة التى قد تتم بدون ترخيص ٠

١٤٣ - عقوبة مخالفة المـادة :

يعاقب على مخالفة حكم المـادة بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩ من القانون ، التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ ومخالفة حكم المـادة يشكل جريمتين :

الأولى : عدم امساك دفترين أحدهما للوارد والثانى للصادر ٠

والثانية : عدم قيد كل ما يرد من الأسلحة وأجزائها فى دفتر الوارد ، وعدم قيد كل ما يسلم من الأسلحة الى أصحابها فى دفتر الصـادر على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم بهذا الدفتر ٠

ولكل من الجريمتين أركان ثلاث هي :

١ - الركن المفترض وهو متعلق بصفة الجانى ٠

٢ - الركن المادى ٠

٣ - الركن المعنوى ٠

وقد تناولناها جميعا بالشرح فى شرح المادة ١٤ فنحيل اليه فى بيانها ونكتفى هنا بالاشارة الى أن الركن المفترض والذى يتعلق بصفة الجانى فى جريمة المادة ٢١ يتطلب أن يكون الجانى من المرخص لهم فى اصلاح الأسلحة النارية ، وهو ما نصت عليه المادة صراحة بقولها : « على المرخص له فى اصلاح الأسلحة ٠٠٠٠الخ » ، وعلى ذلك اذا لم يكن الجانى مرخصا له فى الاصلاح فلا تصح ادانته فى هاتين الجريمتين وانما يعاقب فقط بالعقوبة التى رصدها القانون للاصلاح بغير ترخيص ٠

مـادة (٢٢)

لا يجوز الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

الشرح

١٤٤ - شروط الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر :

بعد أن نصت المادة (١٣ مكررا) من القانون على أنه لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع ، نصت المادة ٢٢ على أنه لا يجوز الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزيرا الداخلية والشئون البلدية والقروية (وزير الاسكان والمرافق الآن) أو من ينيبه كل منهما .

فالمادة الأولى نظمت شروط انشاء مصانع الأسلحة والذخائر .

أما المادة الثانية فقد نظمت شروط الترخيص فى ادارة هذه المصانع .

فيجب اذن التفرقة بين شروط التصريح بانشاء مصنع للأسلحة والذخائر وبين التصريح بادارته .

وقد حظرت المادة ٢٢ الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية (الاسكان والمرافق الآن) . وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أناب وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله فى تقرير الشروط التى يجب استيفاؤها لمنح التراخيص الخاصة بادارة مصنع الأسلحة والذخيرة .

مـادة (٢٣)

تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقـا للنماذج التي تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بارقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحـافظة أو المديرية ٠

الشرح

١٤٥ ـ شكل الدفاتر المنصوص عليها في القانون :

أوجبت المـادة أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخليـة ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة (أو المديرية) ٠

وهذه الدفاتر عبارة عن الدفاتر المنصوص عليهـا بالمـادة ١٤ التى يمسكها المرخص له فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر ، وبالمـادة ٢١ وهى التىيمسكها المرخص له فى اصلاح الأسلحة ٠

وقد اشترطت المـادة شكلا معينا فى هذه الدفاتر حتى تكفل عـدم العبث بها أو تغييرها مما يفسح المجال لمخالفة أحكام القانون ٠

١٤٦ ـ عقوبة مخالفة المـادة :

يعاقب على مخالفة حكم المـادة بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩ وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مــادة (٢٤)

لا يجوز نقل الأسلحة او الذخائر من جهة الى اخرى بغـير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقول منها الأسلحة أو الذخائر ويبين فى الترخيص كمية الأسلحة او الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها واسم كل من الراســل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقـــل واية شروط أخرى يكون فرضها لمصلحة الأمن العام ٠

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر اداريا ٠

الشرح

١٤٧ - اشتراط الحصول على ترخيص من المحافظ بنقل الأسلحة أو الذخائر :

حظرت المــادة نقل الأسلحة أو الذخائر من جهـــة الى أخرى بغـير ترخيص من المحافظ (أو المدير) الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهـــة المنقول منها الأسلحة ٠ وهذا الحظر عام يسرى سواء كان نقل الأسلحة أو الذخائر داخل البـــلاد أم خارجها ٠ وقد جعل مشروع قانون الأسلحـــة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ هـذا التصريح من مدير الأمن الذى يقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقول منها الأسلحة والذخائر (م ٢٤) ٠

١٤٨ - بيانات الترخيص :

أوجبت المــادة أن يبين فى الترخيص الصـــادر من المحـــافظ (أو المدير) كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقول منهـــا

والجهة المنقول اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وآية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام ٠

وقد تغيا الشارع بايجاب الترخيص مبينا به البيانات المذكورة احكام الرقابة على نقل الأسلحة والذخائر ممن يعملون باستيرادها بالاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها لكفالة عدم التعامل فيها على وجه غير مشروع ٠

١٤٩ ـ قصر هذا الالتزام على الأشخاص الذين يعملون باستيراد الأسلحة أو الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها :

الالتزام المنصوص عليه بالمـادة قاصر عـلى الأشـخاص المرخص لهم باستيراد الأسلحة والذخائر أو الاتجار فيها أو صـنعها أو اصلاحها وذلك لسببين :

الأول : أن هذا النص ورد فى الباب الثانى من القانون وهـو خاص باستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها ومن ثم فهـو يسرى على من رخص له فى ممارسة هذه المهن ٠

الثانى : أنه لا يتصور أن يلزم الشـارع من يرخص له فى حيـازة السلاح أو احرازه باتخاذ هذا الاجراء عند انتقـاله به ، لأن من أغراض الترخيص دفاع المرخص له عن نفسه بالسلاح وهو ما يقتضى حمله للسلاح عند انتقاله ٠

١٥٠ ـ مصادرة السلاح المنقول بغير ترخيص اداريا :

نصت الفقرة الثانية من المـادة على أنه فى حالة مخالفة حكم الفقرة الأولى منها تضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصـادر اداريا ٠ أى أن هذه الفقرة نصت على المصادرة الادارية للأسلحة والذخائر المذكورة ٠

وقد سبق أن ذكرنا فى شرح المـادة ١٧ آن المصادرة بالطريق الادارى تتعارض مع نص المـادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تقضى بأن المصادرة

العامة للأموال محظورة . ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، وأن هذا النص غير دستورى .

وقد تلافى مشروع القانون الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ ذلك بأن أغفل النص على المصادرة بالطريق الادارى فى نص المادة ٢٤ المقابل للمادة ٢٤ الحالية .

(راجع فى التفصيل بندى ١٣٦ ، ١٣٧) .

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة (٢٥)

(ملغاة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨)(١)

مادة (٢٥ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز او احرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه اذا كانت حيازة او احراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات او وسائل النقل او أماكن العبادة(٢) .

الشرح

الجرائم التى تعاقب عليها المادة :

١٥١ - (١) حيازة أو احراز سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ بغير ترخيص :

تعاقب الفقرة الأولى من المادة كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص

---

(١) وكان نصها كالآتى :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ .

(٢) المادة مضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . ولم يضع النص حدا أقصى لمدة الحبس ، ومن ثم تكون أقصى مدة له ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٨ من قانون العقوبات .

والقضاء بالحبس والغرامة معا وجوبى ، فاذا قضت المحكمة على المتهم باحدى هاتين العقوبتين فقط كان حكمها مشوبا بمخالفة القانون .

وفى هذا قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها صادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١ فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٧ ق بأن :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض « مطواة قرن غزال » بغير ترخيص اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة - انتهى الى عقابه عن الجريمة الثانيه طبقا للمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر مع مصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الأسلحة البيضاء بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا سالفة البيان - بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عليه عن التهمة الثانية ».

ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأسلحة محل الجريمة المضبوطة عملا بنص المادة ٣٠ من القانون كما سنرى ٠

١٥٢ — (٢) حيازة أو احراز سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ بغير ترخيص اذا كانت الحيازة أو الاحراز فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة على حيازة أو احراز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ اذا كانت الحيازة أو الاحراز فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ٠

ولم تضع المادة — كالشأن فى الجريمة الأولى — حدا أقصى لمدة الحبس، ومن ثم يكون هذا الحد الأقصى مدة ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٨ عقوبات ٠ والحكم بالحبس والغرامة معا وجوبى ، فلا يجوز الحكم على الجانى باحدى العقوبتين فقط والا كان الحكم مشوبا بمخالفة القانون(٣) ٠

وهذه العقوبة أشد من عقوبة الجريمة السابقة ، لأن الشارع جعل من حيازة أو احراز السلاح فى الأماكن المذكورة ظرفا مشددا للعقوبة مراعيا فى ذلك خطورة حيازة أو احراز السلاح فى هذه الأماكن اذ قد يؤدى استعماله الى الاخلال بسلامة جمع كبير من المواطنين ، فضلا عن المحافظة على قدسية الأماكن المعدة للعبادة ٠

ويحكم فضلا عن العقوبة السابقة بمصادرة السلاح المضبوط عملا بالمادة ٣٠ من القانون كما سنرى ٠

ونعرض فيما يلى للمقصود بأماكن التجمعات ووسائل النقل وأماكن العبادة ٠

(أ) أماكن التجمعات :

---

(٣) وقد جعلت المادة ٢٦ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر — كما عدلتها اللجنة المشتركة — العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠

هى الاماكن التى يتواجد فيها جمع كبير من الاهالى بحكم المناسبة او المكان ، كاماكن الأفراح والعزاء والاحتفالات والاسواق ومحطات وسائل النقل ، ويشترط لتطبيق العقوبة السابقة تواجد هذا الجمع بالمكان فاذا كان المكان خاليا انحسر تطبيق هذه العقوبة .

وكون المكان من أماكن التجمعات من المسائل التقديرية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(ب) وسائل النقل :

المقصود بوسائل النقل هنا وسائل النقل العام(٤) ، وهى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية التى تستخدم فى نقل الأشخاص من مكان الى آخر سواء داخل المدن أو القرى أو خارجها ، فهى تشمل السيارات والقطارات والسفن .

فيخرج منها وسائل النقل الخاصة كالسيارات الخاصة ، أما اذا كانت وسيلة النقل الخاصة مخصصة لفئات معينة كالأوتوبيسات المخصصة لنقل العاملين ببعض الوزارات أو الهيئات فانها تعتبر من وسائل النقل العام وان تخصصت بفئة محددة .

(ج) أماكن العبادة :

المقصود بأماكن العبادة ، الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد ، سواء كان المكان مفتوحا للجمهور بغير تمييز أو كان مقصورا على طائفة معينة ، كمصلى فى مدرسة أو مستشفى أو شركة .

ويشترط أن يكون المكان معدا للعبادة ، فاذا عطلت اقامة الشعائر الدينية فيه لسبب ما أو أصبح أثرا ليس الا ، انحسر تطبيق العقوبة المشددة(٥) .

---

(٤) المذكرة الايضاحية للقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب .

(٥) الدكتور محمود مصطفى ـ قانون العقوبات ـ القسم الخاص ص ٣٩٦ ـ الدكتور رءوف عبيد ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة سادسة ١٩٧٤ ص ٣٧٧ وما بعدها .

مـادة (٢٦)

يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كـل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ المرافق ٠

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كـل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق ٠

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ ٠

ولا يجوز تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسـبة للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة اذا كان الجـانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المـادة ٧ ٠

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهـا كل من يحوز او يحرز بالذات او بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ٠

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المـادة ٧ ٠

ومع عدم الاخلال باحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشـغال الشـاقة المؤقتة او المؤبدة لمن حاز او احرز بالذات او بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة ١ من

هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أو مفرقعات وذلك فى احد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى(١) .

---

(١) المادة معدلة بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ — وكان نصها كما ورد بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ كالآتى :

« يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (آ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة بالسجن اذا كان السلاح من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الجانى اذا كان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة » .

ثم عدلت بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بجعلها كالآتى :

« يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة » .

=

الشرح

العقوبات المنصوص عليها بالمادة :

١٥٣ - العقوبة الأولى :

عقوبة حيازة أو احراز الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص :

تعاقب الفقرة الأولى من المادة بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ المرافق ، وهى الأسلحة النارية غير المششخنة (الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل) .

= ثم عدلت بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ كالآتى :

« يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ المرافق .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الجانى حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة ٧ .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة ٧ من القانون » .

ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، استبدل عبارة (البنود من ب الى و من المادة ٧) بعبارة (الفقرات جـ ، د ، هـ من المادة ٧) الواردة بالفقرة السادسة من المادة (م ٣ من القانون وقد أطلق عليها الفقرة الخامسة) .

كما أضاف الى المادة فقرة أخيرة على النحو الوارد بالمتن .

أى أن القضاء بعقوبتى السجن والغرامة معا وجـــوبى ، فاذا قضت المحكمة باحدى العقوبتين فقط كان حكمها معيبا بمخالفة القانون ٠

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة (م ١٦ من قانون العقوبات) ٠

ولا يجوز أن ينقص مقـدار الغرامة عن مائة قرش (م ٢٢ من قانون العقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) ٠

واذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة وأعملت المحكمة نص المـادة ١٧ عقوبات ، فان عقوبة السجن تبدل بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ٠

واعمال المـادة ١٧ عقوبات لا يخل بوجوب القضاء بعقوبة الغرامة ٠

وطبقا للمادة ٣٠ من القانون يقضى بمصادرة السلاح المضبوط كعقوبة تكميلية كما سنرى ٠

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ « من المقرر أن المـادة ١٧ من قانون العقوبات انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيـدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضـاة ـ ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقـا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقـا لنص المـادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ، وكان مقتضى تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن

ثلاثة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون » ٠

(طعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٨)

٢ - « لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين ٠ وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص - أشد الجريمتين - طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى احراز السلاح والذخيرة » ٠

(طعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

١٥٤ - العقوبة الثانية :

عقوبة حيازة أو احراز الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ بغير ترخيص :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق ٠ وهذه الأسلحة هى المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ٠

والأشغال الشاقة المؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة (م ٢/١٤ عقوبات) ٠

ولا يقضى بالغرامة مع الأشغال الشاقة المؤقتة ٠

واذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة تبدل عقوبة الأشغال المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر (م ١٧ عقوبات) ٠ وطبقا للمادة ٣٠ من القانون يقضى بمصادرة السلاح المضبوط كعقوبة تكميلية ٠

وقد قضت محكمة النقض بان :

١ - « لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الأشغال الشاقة المؤقتة ٠ فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذات القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة الى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالاضافة الى عقوبة المصادرة

المحكوم بها » .

(طعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

٢ - « لما كانت جريمة حيازة سلاح نارى مششخن (مسدس) بدون ترخيص وهى الجريمة الأشد معاقبا عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا يجوز ابدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات الا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنين » .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

١٥٥ - العقوبة الثالثة :

عقوبة حيازة أو احراز الأسلحة النارية المحظور الترخيص بها :

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ ، وهى الأسلحة التى لا يجوز بأى حال الترخيص بها (م ٢/١) وهذه الأسلحة هي المدافع والمدافع الرشاشة . ولا يقضى بالغرامة مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويقضى بمصادرة السلاح المضبوط عملا بالمادة ٣٠ من القانون كما سنرى .

واذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة عملا بالمادة ١٧ عقوبات ،

تبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشـــاقة المؤقتة أو السجن . فلا يجوز اذن القضاء فى هذه الجريمة بالحبس .

١٥٦ - عدم جواز تطبيق المـادة ١٧ عقـوبات اذا كان الجـانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المـادة (٧) :

نصت الفقرة الرابعة من المـادة على أنه لا يجوز تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليهـــا فى الفقرات الثلاث السابقة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المـادة (٧) .

والمـادة ١٧ من قانون العقوبات هى التى تنص على أنه « يجـوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشـــغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقـــوبة الحبس الذى لا يجـــوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

والأشخاص المذكورون فى البنود من ب الى و من المـادة (٧) هم :

١ - من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتـداء على النفس أو المـال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حـكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى احدى هذه الجرائم .

٢ ـ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة ٠

٣ ـ من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البـــابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

٤ ـ من حكم عليه فى أى جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها ٠

٥ ـ المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة الشرطة ٠

(راجع فى التفصيل شرح المـادة السابعة) ٠

فقد رأى الشارع أن خطورة هؤلاء الأشخاص تجعلهم غـير جـديرين باستعمال الرأفة فى العقوبة التى توقع عليهم ٠

وقد ورد النص على الحظر فى الفقرة الرابعة من المـادة ٢٧ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر الا أن اللجنـــة المشتركة بمجلس الشعب قامت بحذف هذه الفقرة لمـا أفصحت عنه فى تقريرها ـ حتى لا تقيـد ســـلطة القاضى فى تقدير الأخذ بالظروف المخففة التى تتضمنها المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، اذ أنه قد توجد بعض الحالات المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٧ من مشروع القانون المعروض تتطلب الأخذ حيالها بنص المـادة ١٧ من قانون العقوبات دون توقيع العقوبات المقررة فى المـادة ٢٧ المشار اليها ٠

١٥٧ ـ العقوبة الرابعة :

عقوبة من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية :

نصت الفقرة الخامسة من المـادة عـلى أن يعـــاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) ٠

وعلى ذلك تشمل هذه الذخائر ، ذخائر الأسلحة النارية التى لا يجوز بأى حال الترخيص فيها . واذا رأت المحكمة استعمال الرأفة مع الجانى بالتطبيق للمادة ١٧ عقوبات ، فان عقوبة السجن تبدل بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ، ولا شأن لنطبيق هذه المادة بالغرامة ، فيجب القضاء بها مع الحبس والا كان الحكم معيبا بمخالفة القانون .

ويقضى بمصادرة الذخيرة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون كما سنرى .

١٥٨ - العقوبة الخامسة (عقوبة ظرف مشدد)(٢) :

عقوبة من يحوز أو يحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص

---

(٢) تطور الظرف المشدد فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته:
(أ) القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ :
كانت المادة ١/٢٦ تعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها على حيازة أو احراز بالذات أو الواسطة الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .
ثم وضعت الفقرة الثالثة من المادة عقوبة مشددة هى السجن اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة .
وهذه العقوبة هى التى رصدتها الفقرة الثانية من المادة لمن يحوز أو يحرز سلاحا من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ .
(ب) القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ :
رصدت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ - بعد تعديل المادة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - عقوبة السجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه لكل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ .
ورصدت الفقرة الثانية عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .
ثم وضعت الفقرة الثالثة عقوبة مشددة هى الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى فى الجرائم السابقة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، =

عليها بالجدولين (٢ ، ٣) اذا كان من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب) الى (و) من المادة ٧ من القانون :

نصت الفقرة السادسة من المادة على معاقبة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) اذا كان من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب) الى (و) من المادة ٧ من القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فقد اعتبرت هذه الفقرة كون الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب الى و) من المادة السابعة من القانون ظرفا مشددا فى جريمة حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه تبرر الحكم عليه بعقوبة الأشغال

= ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة .

ثم نصت الفقرة الرابعة على معاقبة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ثم وضعت عقوبة مشددة هى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة .

(ج) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ - بعد استبدال المادة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - على معاقبة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

ثم نصت الفقرة السادسة على عقوبة مشددة هى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة ٧ من القانون .

(د) القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ :

التعديل الذى أدخله هذا القانون - بصدد هذه الخصوصية - هو استبدال عبارة (البنود من ب الى و من المادة ٧) بعبارة (الفقرات ج ، د ، هـ من المادة ٧) الواردة بالفقرة السادسة من المادة (وقد أطلقت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ « الفقرة الخامسة ») .
كما أضافت الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة .

الشاقة المؤقتة بدلا من العقوبة المبينة بالفقرة الخامسة وهى السجن وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، لأن حيازتهم أو احرازهم للذخائر تجعلهم أشد خطورة من غيرهم على الأمن العام ·

والعقوبة هنا قاصرة على الأشغال الشاقة المؤقتة فقط دون الغرامة ·

ويجوز مع ذلك للمحكمة استعمال الرأفة مع الجانى وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لأن حظر تطبيق هذه المادة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ ينصرف فقط الى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاثة الأولى منها · وفى هذه الحالة تبدل المحكمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ·

وتحكم المحكمة فضلا عما تقدم بمصادرة الذخائر المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون كما سنرى ·

وقد عرضنا للأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المادة السابعة من القانون عند شرح المادة الأخيرة ، ونعرض هنا بالتفصيل لبعض القواعد الخاصة بالأحكام التى تصدر ضدهم ، وتبرر توقيع العقوبة المشددة عليهم ·

قواعد تفصيلية خاصة بالأحكام التى يقضى بها على الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب الى و) من المادة السابعة من القانون :

١٥٩ - (١) يجب أن يكون الحكم نهائيا :

يجب أن يكون الحكم الصادر فى الجريمة المعتبرة ظرفا مشددا نهائيا ، والمقصود بالحكم النهائى الحكم البات ، وهو الذى لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وبالنقض ، سواء لاستنفاذ طريق الطعن أو لفوات ميعاده ·

واشترطت نهائية الحكم ، لأن الحكم الذى يصدر بالعقوبة المشددة

يجب أن يكون صادرا بناء على حكم غير قابل للالغاء . وهذا لا يتأتى الا اذا كان باتا .

واذا كان الحكم باتا فيستوى أن يكون المحكوم عليه قد نفذه أو لم ينفذه

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبتدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف . فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية » .

(طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٢ - « اذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد

صدر غيابيا وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فانه لا يعتد به في توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ » .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣ - « ... وكل ما يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة (ج) من المادة السابعة أن يكون الجاني قد حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة بها وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه » .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)

١٦٠ - (٢) عدم دلالة تنفيذ الحكم على صيرورته نهائيا :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

« متى كان الثابت أن مذكرة النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وانه عارض في هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت اليه صار نهائيا بحيث يعتد به في اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - في شأن الأسلحة والذخائر - المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت في الأوراق » .

(طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٣)

١٦١ - (٣) خلو الأوراق من صحيفة الحالة الجنـــائية ونفى المتهم وجود سابقة له يبرر استبعاد الظرف المشدد :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« متى كان البين من أوراق الدعوى أنهـــا خالية من صحيفة الحـالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى اثبات سوابقه وقد نفى بالجلسة أن له سوابق وتبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى المطعون ضـده ٠ لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقـدم النيابة ما يثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت فى الأوراق » ٠

(طعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

١٦٢ - (٤) مواجهة المتهم بالظرف المشدد الذى تضيفه المحكمة فى الجلسة كاف لتنبيهه بالظرف :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحـــا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه -

فاذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة في جناية شروع في قتل - فاعترف بها في حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا في تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه الى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون في المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة » .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠)

١٦٣ - (٥) سقوط العقوبة بمضي المدة لا يحول دون اتخاذ الحكم بها أساسا للظرف المشدد ما لم يرد اعتبار المتهم قضاء أو قانونا :

وفي هذا قضيت محكمة النقض بأن :

« ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها ، فان أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر الا اذا رد الى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون » .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)

١٦٤ - (٦) لا يجوز الاعتداد بالحكم الصادر في الظرف المشدد اذا رد اعتبار المتهم قضاء أو بحكم القانون :

لا يجوز الاعتداد بالحكم الصادر في الظرف المشدد اذا كان المتهم قد رد اليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون ، لأنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (م ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويرد الاعتبار بحكم القانون - طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية - اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق

(أولا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب او خيانة أمانة او تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة .

(ثانيا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ، وطبقا للمادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ اجراءات جنائية) .

وتنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه (م ٥٣٠ اجراءات جنائية)

وتنقطع المدة أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها (م ٥٣١ اجراءات جنائية) .

ويوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونيا أو ماديا (م ٥٣٢ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بان :

١ ـ « اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع ـ ان صح ـ فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه » .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٢ ـ « ... فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر » .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

٣ ـ « مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق = لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة

ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها » .

(طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٥)

٤ - « تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر » .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)

٥ - « اذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فان أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون » .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)

٦ - « تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد

الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . واذ كان الحكم المطعون فيه وان أورد فى مدوناته ما ثبت من الاطلاع على مذكرة الافراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط - الا أنه أفصح وهو بصدد اطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة اليه عما تقضى به المادة ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة ، وبعد أن أورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية خلص الى القول « وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تأسيساً على ما تقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ورد اعتباره اليه بحكم القانون » . وما أورده الحكم فى محله ويتفق وصحيح القانون مما دل عليه سنده - فى اطراح الظرف المشدد - وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه . وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة الا مجرد شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الافراج تحت شرط - وهو ما لم يتساند اليه الحكم فى قضائه - واعتناقها نظرا غير سديد مؤداه احتساب المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة ، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو اسناد نهاية هذه المدة الى تاريخ الحكم على ما سلف ايراده » .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٤)

٧ - « .. لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة

أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه في خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه في القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة » .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)

١٦٥ - كيفية احتساب مدة رد الاعتبار عند تعدد العقوبات :

نصت المادة ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على كيفية احتساب مدة رد الاعتبار عند تعدد العقوبات بقولها « اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام » .

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

« ان المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالفقرة

(ب) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، الا اذا كان قد رد اعتباره عنها بحكم قضائى أو بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة الى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكور والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانونى والقضائى » .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

١٦٦ - اغفال الحكم الاشارة الى الدليل الذى استمد منه الظرف المشدد قصور :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« متى كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق الى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/جـ من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير الى الدليل الذى استند اليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لانكار الطاعن لأية سابقة فانه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما آثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون » .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

١٦٧ - الظرف المشدد فى عقوبة حيازة واحراز الذخيرة حالة خاصة وليست عودا :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « .. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا

وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه فهو فى غير محله لأنه فضلا عن أن الأصـــل فى تطبيق أحكام العود هـو بالوقت الذى يجرى فيـــه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود ، فان تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ سالفة البيان لا يستند الى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشـديد العقاب وفقا للفقرة ج من المـادة السابعة من القانون آنف الذكر » .

(طعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/١٣)

٢ - « ان تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأســلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند الى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقـا للفقرة (ج) من المـادة السابعة من القانون آنف الذكر ما دامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة الى الحكم السابق صدوره » .

(طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)

وقد روعى الشارع فى التشديد على هؤلاء الجناة خطورتهم على الأمن .

١٦٨ - العقوبة السادسة (عقوبة ظرف مشدد) :

عقوبة من حاز او احرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحـة المنصوص عليها فى المـادة (١) من القانون او ذخائر مما تستعمل فيها او مفرقعـات وذلك فى اماكن التجمعات او وسائل النقل او اماكن العبادة :

١ - حكمة الظرف المشدد :

جعل الشارع من حيازة أو احراز الأسلحة ســالفة الذكر بالذات أو بالواسطة فى أماكن التجمعات أو وســائل النقـل أو أماكن العبادة ظرفا مشددا فى جريمة الحيازة أو الاحراز تبرر توقيع عقوبة مشددة على الجانى ،

لمـا ينطوى عليه حمل هذه الأسلحة فى الأماكن المذكورة من خطورة بالغة اذ قد يؤدى إستعمالها الى الاخلال بسلامة جمع كبير من المواطنين ، فضـلا عن أن الشارع تغيا المحافظة على قدسية الأماكن المعدة للعبادة ٠

وهذا الظرف المشدد نص عليه لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الذى أضاف الفقرة الأخيرة الى المـادة ٢٦ ٠

٢ ـ الأسلحة والذخائر والمفرقعات التى يسرى عليها الظرف المشدد:

رصدت الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ العقوبة المشددة « لمن حـاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة **بغير ترخيص** سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة ١ من هذا القـانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشـار اليها أو مفرقعات ٠٠٠ الخ » ٠ وعبارة « بغـير ترخيص » الواردة بالفقرة تدل على أنها رصدت العقوبة الواردة بها وهى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة ، لمن حاز أو أحرز الأسلحة النارية المشار اليهـا بالمـادة (١) من القانون والتى يجوز الترخيص بهـا ، دون الأسلحة التى لا يجوز بحـال الترخيص بها والمبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ المرافق للقانون ، ولو قصد الشارع غير ذلك لأسقط عبارة « بغير ترخيص » من النص ، لأنه باسقاط هذه العبارة يكون النص كالآتى : « ٠٠٠ لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة ١ من هـــذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أو مفرقعـــات ٠٠٠ الخ » ، وكان النص بذلك ينصرف الى الأسلحة التى لا يجوز بحـال الترخيص بها وذخائرها ٠

ويؤيد هذا النظر أن الفقرة الثالثة من المـادة رصدت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لحيازة أو احراز الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ وهى الأسلحة التى لا يجوز بحال الترخيص بها ، وهى عقوبة أشد من تلك التى رصدها الشارع فى الفقرة الأخيرة من المـادة للظرف المشدد الذى نتناوله الآن ٠

ولا يساغ القول أن الشارع وقد ابتغى التشديد بنصه على العقوبة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة قد انتهى به الأمر الى التخفيف فذلك مما يجب تنزيه الشارع عنه .

وينبنى على ما تقدم عدم سريان العقوبة المشددة على حيازة أو احراز كاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، لأنها مما لا يجوز بأى حال الترخيص بها ويعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها للأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ (انظر شرح المادة ٣٥ مكررا) .

ولا يسرى الظرف المشدد بداهة على الأسلحة البيضاء - التى تدخل فى عموم الأسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون - لأن المادة تتناول عقوبة الأسلحة النارية فقط وقد أفرد القانون عقوبة مشددة فى حالة حيازة أو احراز الأسلحة البيضاء فى الأماكن سالفة الذكر فى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥ مكررا) .

وبالترتيب على ذلك فان الظرف المشدد يسرى على ما يأتى :

١ - الأسلحة النارية غير المششخنة المبينة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون .

٢ - الأسلحة المششخنة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق للقانون .

٣ - الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر .

٤ - المفرقعات ، وقد ورد النص عليها صراحة بالفقرة المذكورة (راجع فى المقصود بالمفرقعات شرح المادة السادسة) .

٣ - الأماكن التى يتوافر الظرف المشدد بالحيازة أو الاحراز فيها :

يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة اذا حاز الجانى الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات سالفة الذكر ، فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة .

(راجع فى المقصود بهذه الأماكن بند ١٥٢) .

٤ - عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة للظرف المشدد :

تعاقب الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ عند توافر الظرف المشدد بعقوبة الأشغال المؤقتة أو المؤبدة ، فيجوز للمحكمة توقيع أى من هاتين العقوبتين.

وتوافر الظرف المشدد لا يحول دون استعمال المحكمة حقها فى تطبيق المـادة ١٧ عقوبات اذا رأت مبررا لذلك • وفى هذه الحالة لا يجوز لها توقيع عقوبة تقل عن الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة شهور • ذلك أن حظر استعمال هذه المـادة لا يسرى الا على الجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث الأولى من المـادة ٢٦ اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المـادة ٧ •

١٦٩ - العقوبة السابعة (عقوبة ظرف مشدد) :

عقوبة من حاز أو احرز سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة (١) من القانون او ذخائر مما تستعمل فيها أو مفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام او بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى :

١ - حكمة الظرف المشدد :

نصت الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ فى عجزها على معاقبة من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أو مفرقعات اذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العـام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى •

وحكمة النص على العقوبة المشددة هنا واضحة فهى تتمثل فى الخطورة

البالغة التى تنجم عن حيازة أو احراز الأسلحة النارية وذخائرها والمفرقعات بقصد استعمالها فى أى من الأنشطة السابقة ، وهى جميعا تنزل أبلغ الضرر بالمجتمع .

وهذه العقوبة المشددة نص عليها لأول مرة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الذى أضاف الفقرة الأخيرة الى المـادة ٢٦ .

٢ ـ الأسلحة والذخائر والمفرقعات التى يسرى عليها الظرف المشدد :

يسرى الظرف المشدد على كافة الأسلحة المنصوص عليها بالمـادة الأولى من القانون والذخائر التى تستعمل فيها وكاتمـات ومخفضات الصـوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية والمفرقعات .

وتفسير ذلك أن الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ بعد أن نصت فى صدرها على سريان العقوبة المشددة الواردة به (الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة) على من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون أى من الأسلحة التى يجـوز الترخيص بها ، فى الأماكن الواردة به ـ على ما خلصنا اليـه فيما تقدم ـ اردفت النص على أن « تكون العقوبة الاعدام اذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة والذخائر أو المفرقعات بقصد ... الخ » ـ ولمـا كان لفظ (تلك) اسم اشارة للبعيد ، فان النص يكون قد انصرف الى الأسلحـة وذخائرها المنصوص عليها بكافة فقرات المـادة وليس الى الأسلحة وذخائرها المنصوص عليها بصدر الفقرة الأخيرة من المادة فقط ، ومن ثم فهى تنصرف الى الأسلحة المبينة بالجداول الثلاث المرافقة للقانون وذخائرها . ولمـا كانت كاتمـات ومخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النـارية تعتبر فى حكم القانون أسلحة نارية ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها على الأسلحة النارية الكاملة ، فانها تخضع للظرف المشدد .

ويسرى الظرف المشدد على المفرقعات بصريح النص .

٣ - ايجاب أن تكون حيازة الجانى للأسلحة والذخائر والمفرقعات، بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام بقصد المساس، بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى :

يشترط لتوقيع العقوبة المشددة وهى الاعدام أن تكون حيازة الجانى للأسلحة والذخائر وكاتمات ومخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية والمفرقعات ، بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . انما لا يشترط لتوقيع هذه العقوبة استعمال الأسلحة أو الذخائر وكاتمات ومخفضات الصوت والتاسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية ، أو المفرقعات بالفعل فى أى نشاط من الأنشطة السابقة ، فالنص يتطلب أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد استعمالها في شيء مما ذكر فقط .

فيجب اذن أن يتوافر قصد جنائى خاص لدى الجانى ، ويتعين على الحكم الذى يقضى بادانته فى هذه الجريمة أن يستظهر هذا القصد . ويخضع تقدير القصد لتقدير قاضى الموضوع .

ونظام الحكم الذى اشار اليه النص له معنيان احدهما واسع والآخر ضيق .

أما المعنى الواسع لنظام الحكم فيشمل الهيئات الحاكمة أى القائمة على السلطات العامة فى الدولة كما نظمها الدستور (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ، كما يشمل أيضا كيفية ممارسة هذه السلطات العامة ، وشكل الحكم .

وينصرف المعنى الضيق لنظام الحكم الى السلطة التنفيذية وحدها ، وهى التى تقوم بتنفيذ القوانين وادارة المرافق العامة .

والذى نراه أن النص يقصد المعنى الواسع لنظام الحكم والذى يشمل كل من الهيئات التى تباشر سلطات الدولة وكيفية ممارستها للسلطة ، وشكل الحكم ويتضح ذلك جليا من النص على (مبادىء الدستور) ، لأن حماية الدستور لا تكون بالابقاء على نصوصه مطبوعة أو منشورة ، وانما بالابقاء على النظم التى كفلها ونظمها ، فبقاء الدستور لا يتيسنى الا بالابقاء على نظام السلطات العامة التى حددها ورسم كيفية عملها وكل اعتداء على هذا النظام هو اعتداء على مبادىء الدستور(٣) .

والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية حددها الدستور فى الباب الثانى - الفصل الأول الخاص بالمقومات الاجتماعية والخلقية ، ومنها على سبيل المثال قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى (م ٧) ، وكفالة الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م ٨) ، وأن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة (م ١٣) .

والمقصود بالسلام الاجتماعى توافر الطمأنينة والسكون والألفة بين المواطنين والقضاء على الكراهية والحقد بينهم وعدم اللجوء الى وسائل غير سلمية لحل مشاكل الجماهير(٤) .

---

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص - ١٩٧٩/١٩٨٠ ص ٤٠ وما بعدها .

(٤) وقد عرفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية السلام الاجتماعى بقولها : « المقصود بالسلام الاجتماعى احترام الحزب فى نشاطه وقراراته وتصرفاته المشروعية وسيادة القانون - وعدم خروجه فى ممارساته الحزبية فى أى من هذه الأمور عن الأساليب الشرعية والسلمية والديمقراطية وعدم بث الكراهية والحقد بما يثير الفتنة بين فئات تحالف قوى الشعب العاملة ويهدد بعنف ودموية الصراع بينها فلا يسوغ أن يعمد الحزب الى الدعوة الى استخدام العنف أو يعمل على انشاء تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بطريق مباشر أو غير مباشر أو يعمد الى الدعوة الى برامج أو حلول لمشاكل الجماهير من شأنها اثارة القلق والإضطراب الشعبى والاجتماعى على نحو قد يؤدى الى اختلال الأمن والنظام العام » .

والمقصود بالوحدة الوطنية ، كما عرفتها المـادة الأولى من القـانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية « الوحـدة القائمة عـلى احترام نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور وعلى وجه الخصوص :

(أ) تحالف قوى الشعب العاملة ٠

(ب) تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبـات العـامة ٠

(ج) حرية العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حرية الآخرين او المقومات الأساسية للمجتمع ٠

(د) سيادة القانون ٠

وتقوم الوحدة الوطنية على أســاس اعطاء الأولوية دائمـا لأهـداف النضال الوطنى والتحرر وعلى أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو طائفة أو فئة اجتماعية » ٠

وذلك يقتضى عدم اثارة فتنة على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو الدعوة الى استعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة القائمة على الوحـدة الوطنيـة ، أو للتأثير بأية وسيلة غير مشروعة على مؤسساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها ، أو النشر أو الترويج عمدا لأخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد اثارة النزاع والخلاف بين مختلف فئات تحالف قوى الشعب العاملة على نحو يؤدى الى تهديد الوحدة الوطنية(٥) ٠

٤ ــ الاعدام عقوبة الظرف المشدد :

العقوبة التى رصدتها الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ لهذا الظرف المشدد هى الاعدام ٠

---

(٥) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ٠

واذا رأت المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم بالتطبيق للمادة ١٧ عقوبات فلها تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، ذلك أن حظر استعمال هذه المادة لا يسرى الا على الجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث الأولى من المادة ٢٦ اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب الى و) من المادة ٧ ٠

١٧٠ - العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ لا تخل بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات :

حرصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ على أن تنص فى صدرها على أنه « ومع عدم الاخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات » ، وذلك احكاما للصياغة وتجنبا لما قد يثار من عدم تطبيق أحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة . ولم تكن هذه العبارة واردة بمشروع القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، وانما أضافتها الى النص اللجنة المشتركة بمجلس الشعب(٦) ٠

وبالترتيب على ذلك اذا كانت الواقعة تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات وجريمة حيازة أو احراز سلاح أو ذخيرة مع توافر احدى حالتى الظرف المشدد فتطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد فقط دون غيرها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ، واذا وجد ارتباط بين جريمة حيازة أو احراز السلاح أو الذخيرة على النحو سالف الذكر مع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات على النحو الموضح بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات تطبق عقوبة الجريمة الأشد(٧) ٠

---

(٦) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ٠

(٧) المستشار حسن عميرة ص ٦٢٦ ٠

١٧١ - القصد الجنائى فى جريمة حيـازة أو احراز الأسلحـة أو الذخائر :

جرائم الأسلحة والذخائر عمدية بكافة صـورها ، ومن ثم فانه يلزم فى جريمة حيازة أو احراز الأسلحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون والذخائر التى تستعمل فيها ، وكذلك الأسلحة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة والذخائر التى تستعمل فيها ، وكذا كاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية ، توافر القصد الجنائى العام ، وهو حيازتهـا أو احرازها عن علم بحقيقتها ، وانصراف ارادة الجانى الى ذلك .

وبالترتيب على ذلك ، فان مجرد علم الجانى بوجود سلاح غير مرخص فى مكان ما بمنزله يحوزه أحد أقاربه لا يكفى للقول بتوافر العمد المطلوب ، لأن ارادته لم تنصرف الى تحقق الواقعة الاجرامية كما يتطلبها القـانون ، فضلا عن عدم توافر النشاط المـادى المطلوب ، وهو حيازة السـلاح أو احرازه بالفعل لدى الجانى .

ولكن الزوجة التى تخفى فى ملابسها سلاحا غير مرخص يملكه زوجها تعد محرزة سلاحا غير مرخص بدورها ، ولو كانت لا تهدف الى اسـتعماله بصورة ما . وليس للزوجة هنا أن تدفع بأن عليها طاعة زوجها ، اذ الطاعة واجب مدنى بحت ، وليس للزوج طاعة على زوجته فى معصية القانون(٨) .

وطبقا للمبادىء العامة ينتفى القصد الجنائى العام عند الجهل بالواقع أو الغلط فيه .

والجهل بالواقع هنا صورته أن يجهل حائز السلاح أنه يحوزه مثـلا لأن مورثه تركه فى مكان غير ظاهر فى نفس المنزل وربما فى ركن مجهول من أثاث المنزل .

---

(٨) الدكتور رءوف عبيد - شرح قانون العقوبات التكميلى ص ٢٥٩ وما بعدها .

والغلط فى الواقع صورته إن يعلم المتهم علما يغاير الواقع كأن يعتقد عن غلط أن هذا السلاح الذى تركه مورثه غير صالح للاستعمال ، او ان له قيمة أثرية فحسب ، اذا كان لهذا الغلط فى الواقع اسباب جدية مقبولة تبرر الاقتناع بتوافره .

ومن قبيل الغلط فى الواقع ما يطلق عليه فى الفقه الجنائى الاباحة الظنية ، وصورتها فى جرائم السلاح والذخيرة أن يعتقد الحائز أو المحرز أن سلاحه لا يزال مرخصا حين يبين أن جهة الإدارة قد ألغت الترخيص بغير أن تخطره بالالغاء ، وكذلك اذا فصل رجل السلطة العامة المصرح له باحراز السلاح من وظيفته ، قبل أن يخطر بهذا الفصل . وبطبيعة الحال اذا كان للجهل بالواقع أو الغلط فيه أثره فى نفى القصد الجنائى العام ، فليس للجهل بالقانون أو الغلط فيه من اثر فى هذا الشأن(٩) .

١٧٢ - لا يلزم توافر قصد جنائى خاص فى الجريمة :

لا يتطلب القانون فى جريمة حيازة أو احراز الأسلحة أو الذخائر أو كاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية ، قصدا جنائيا خاصا ، سواء أكان بمدلول نتيجة محددة يريد الجانى تحقيقها أم بمدلول باعث معين يدفعه الى حيازتها أو احرازها . فهو يعاقب ولو كان باعثه مشروعا مثل توقع استعماله فى الدفاع الشرعى فن نفسه أو عن ماله .

ولذلك يعاقب الجانى الذى يحرز بندقية مملوكة لشقيقه ومرخصة باسمه اذا تسلمها منه لتوصيلها الى منزله .

١٧٣ - قضاء محكمة النقض فى القصد الجنائى :

١ - « ان جريمة احراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى

---

(٩) الدكتور رءوف عبيد ص ٢٦٠ .

العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك » ٠

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

٢ - « مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانونا عن علم وادراك يتحقق به معنى الاحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الاحراز ومهما كان الباعث عليه » ٠

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

٣ - « المقصود بالاحراز فى جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الاحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك » ٠

(طعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/١/١٧)

٤ - « استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم وادراك » ٠

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧)

٥ - « لا تتطلب جريمة احراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وادراك » ٠

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

٦ - « ٠٠ وكان مؤدى ما تقدم أن الشارع وبما نص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر - أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم ، أولها حيازة أو احراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجداول المرافقة له ، وثانيها

حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار اليهـا ... ذلك بأنه اكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى ـ عن علم وارادة » .

(طعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

قواعد خاصة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات :

١٧٤ ـ (١) تقدير موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع ، ولا تلزم بالتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ان هى أعملتها » .

(طعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

١٧٥ ـ (٢) اغفال الاشارة الى المادة ١٧ عقوبات لا يعيب الحكم :

« لما كان من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدرالذى رأته، لما كان ماتقدم وكان الحكم اذ عاقب كل من المحكوم عليهم ـ عدا الثالث ـ بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فان مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت الى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وان لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها ونزلت بالعقوبة

الى حد تسمح به هذه المـادة »(١٠) ٠

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ ـ ذات المبدأ : طعن ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)

١٧٦ ـ (٣) نطاق المـادة ١٧ عقوبات قاصر على العقوبات المقيـدة للحرية :

المـادة ١٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية المنصـوص عليها فيها فى مواد الجنايات الى عقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، ولا شـأن لها بعقوبة الغرامة ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ « من المقرر أن المـادة ١٧ من قانون العقوبات انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيـدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ٠ ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سـنة واحدة ومصادرة السـلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لمـا تنص عليه الفقرة الأولى من المـادة ٢٦

---

(١٠) ولكنها قضت فى حالة أخرى : « لمـا كان لا يعرف مقصـود الحكم مما أورده فى مدوناته من أخذ الطاعن بالرأفة وهل هو تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر اليها والتى تجيز ابدال عقوبة السجن المقررة للطاعن عن الجريمة التى دين بهـا بمقتضى المـادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات و١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعقوبة الحبس أم اعمال ما تجيزه المـادة ١٥ سـالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احـدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٠ وهو ما يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم ٠ فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة » ٠

(طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور - بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها - فان الحكم اذا أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون » .

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)

٢ - « ... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما لم يلتزم عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى المصادرة المقضى بها » .

(طعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١)

١٧٧ - (٤) التزام المحكمة بالحد الأدنى المقرر بالمادة ١٧ عقوبات ومدى صلة ذلك بالمصلحة فى الطعن :

١ - « ... لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص الى ادانة الطاعن بالتطبيق لمواد الاتهام بما فيها المادة ٧/ج من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير الى الدليل الذى استند اليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ولم يعرض لانكار الطاعن لأية سابقة مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا القصور - الذى يتسع له وجه الطعن - له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . ولا يغير من ذلك أن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه » .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

٢ - « انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد

عاملته بالمـادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انمـا قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو إنهـا كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر ممـا نزلت اليه لمـا منعهـا من ذلك الوصف الـذى وصفتها به » .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

٣ - « لمـا كان اعمال نص المـادة ١٧ من قانون العقـوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمـة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص الى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضـلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع اعماله نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الأدنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن ، وهو ما يشعر بأن المحكمة انما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل اليها لو أنها فطنت الى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بهـا مـع اعمال نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة » .

(طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

ارتباط جريمة حيازة او احراز السلاح بدون ترخيص بجرائم أخرى :

١٧٨ - المقصود بالارتباط :

تنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطـة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

فارتباط الجرائم له صورتان :

الأولى : أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أى أن يرتكب الجانى فعلا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص فى القانون أى يوصف قانونا بأكثر من وصف واحد وهو ما يطلق عليه التعدد الصورى أو المعنوى للجرائم .

وفى هذه الحالة يحكم على الجانى بعقوبة الجريمة الأشد دون عقوبة الجريمة أو الجرائم الأخرى .

والثانية : أن يرتكب الجانى عدة أفعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حدة ، ولكن يجمعها وحدة الغرض ، فهى مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة اذ تنتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، وهو ما يطلق عليه التعدد الحقيقى والمادى للجرائم(١١) :

وفى هذه الصورة يحكم على الجانى بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد

---

(١١) نقض طعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣ ـ طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـ طعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ـ هيئة عامة ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ وقد جاء به : « ومن حيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها » . . . .

لأن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، كما يحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأخف ، لأن الجب لا يمتد الى هذه العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ويترتب على القضاء على الجانى بعقوبة الجريمة الأشد فقط منع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الأخف وذلك لأنها جزاءات قانونية ألحقها الشارع ببعض العقوبات الأصلية وجعلها ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها .

وتقدير قيام الارتباط فى الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة اذ يكون ذلك من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح(١٢) .

وغنى عن البيان أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الأخف انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الأشد بالعقوبة دون البراءة(١٣) .

صور يتوافر فيها ارتباط جريمة حيازة أو احراز السلاح النارى بجرائم أخرى :

١٧٩ - (١) ارتباط جريمة حيازة أو احراز السلاح النارى بجريمة حيازة أو احراز ذخائر :

حيازة أو احراز الجانى السلاح النارى بدون ترخيص وذخائر مما

---

(١٢) نقض طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٦ - طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣٨ - طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ - طعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ .

(١٣) نقض طعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ .

تستعمل فى هذا السلاح يتوافر فيهما الارتباط المنصوص عليـــه بالفقرة الثانية من المـادة ٣٢ عقوبات .

ويجب على المحكمة الحكم على الجانى بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد .

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

١ ـ « جرى قضاء محكمة النقض على أن عقـــوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، الا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى انهـــا لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقـــع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ـ وهى الجريمة الأخف ـ بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص ـ وهى الأشد ـ عملا بالمـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقـــوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها » .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٩)

٢ ـ « عقوبة الغرامة المقررة بالمـادة ٤/٢٦ من القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ لجريمة احراز الذخيرة ـ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات » .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)

(راجع ذات المبدأ : طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ ـ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

١٨٠ - (٢) ارتباط جريمة حيازة او احراز السلاح بجريمة القتل العمد التى استعمل فيها السلاح :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات » .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٢ - « ان تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده ، وهى القتل عمدا واحراز السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون » .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

١٨١ - ارتباط جريمة حيازة أو احراز السلاح بدون ترخيص بجريمة احداث عاهة مستديمة واحداث جرح عمدا وشيلتها السلاح :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(أ) - « متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجرائم الثلاث المسندة اليه وهي جريمة احداث العاهة المستديمة وجريمتي السلاح الناري غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة احراز السلاح الناري غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها في المادتين ١/٢٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - وهي السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة - أشد من العقوبة المقررة لجناية احراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهي السجن ثلاث سنين الى خمس سنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا » .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/١١)

(ب) « واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده أطلق النار على المجني عليه بغير قصد قتله - من السلاح الناري المضبوط والغير مرخص له به وانتهى في منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده ، وهي احداث الجرح العمد واحراز السلاح الناري وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة احراز السلاح الناري ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون » .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٥)

١٨٢ - (٤) ارتباط جريمة حيازة أو احراز السلاح بجريمة احراز جواهر مخدرة والتعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى احراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار واحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص واحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها واهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات » .

(طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

١٨٣ - (٥) ارتباط جريمة حيازة أجزاء من سلاح نارى وحيازة مفرقعات :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« وحيث أن البين من الأوراق أن المطعون ضده قدم الى المحاكمة بوصف أنه حاز مفرقعات (عبوة كاملة الأجزاء من مخلوط البارود الأسود وكلورات البوتاسيوم ، بغير ترخيص من السلطات المختصة) وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ حكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ... وقد حصل

الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عثر فى مسكن المطعون ضده - بناء على اذن من النيـــابة بتفتيشه - على قنبلة صوت وأجزاء من سلاح نارى غير مششخن وطلقات نارية وطلقة صوت ، وقد أفردت النيابة العامة المحضر.. عن واقعة العثور على الفرد والذخائر وقدم المطعون ضده الى محكمة جنايات القاهرة وصدر الحكم فيها بتـــاريخ ١٩٨٢/١١/٢ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات والمصادرة . واستند الحكم المطعون فيه فى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية المذكورة الا أن الثابت من حيثيات حكم الادانة أنه عثر على القنبلة محل هذه الدعوى بمسكن المتهم بما يدل على أن هذه الواقعة كانت تحت بصر المحكمة عند محاكمته وكان يتعين على النيابة العامة تقديم المتهم للمحاكمة عن احراز هذه المضبوطات جميعها فى الجناية سالفة الذكر ليعاقب عنها المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وذلك للارتباط بينهما عملا بنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . وأضاف الحكم بعد ذلك قوله « وحيث أنه لمـا كان ذلك وكانت المضبوطات موضوع الجنايتين قـد تم العثور عليها فى منزل المتهم فى وقت واحد وتكون نشاطا اجراميا واحدا وكان يبين من الاطلاع على الجناية ... أن المتهم قد حوكم عنها وقضى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة وهى عقوبة تدخـــل فى عقوبة الجريمة الأشد وهى كافية المجازاة عن النشـــاط السالف كله بجميـــع عناصره فمن ثم تعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا فى الجناية المشار اليها آنفا » . لمـا كان ذلك ، وكان المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثـــانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قـد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى اليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غـير

سديد » ٠

(طعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

صـور لا يتوافر فيها الارتباط بين جريمة حيازة أو احراز السـلاح الناري وجرائم أخرى :

١٨٤ - (١) حيازة أو احراز سلاح نارى والتسبب خطأ فى جرح أو موت المجنى عليه :

(أ) - « تقدير توافر شروط المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها عـلى ما يحمله قانونا ٠ ولمـا كان يبين من الحـكم المطعون فيـه أن المحكمـة استخلصت من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عيارا من بندقية فرحا وابتهاجا فى حفل زفاف باحدى القرى اجتمع فيه كثير من الناس دون احتراز منه أو مراعاة للقوانين فأصاب المجنى عليه بالاصـابة المبينة بالتقرير الطبى ٠ وقد استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم أن جرائم احراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السـلاح فى فرح واطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة اصـابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل اطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الاصابة الخطأ ٠ فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس » ٠

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/١٥)

(ب) - « جرى قضاء محكمة النقض بأنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيـه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب

تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون » .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)

(ج) - « متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت

محكمة الموضوع قالت حكمها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة » .

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٨٥ - (٢) جريمة سرقة حال حمل الجانى سلاحا مرخصا ، وجريمة حيازته سلاحا غير مرخص ضبط بمنزله بعد الحادث :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، واذ كان ما تقدم ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى الغير مرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التى استقر فى يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة ، فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لا يكون قد خالف القانون . بل انه بفرض أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى يحمله وقت ارتكاب السرقة ، أو أنه أعده لهذا الغرض ، فان استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاذ الغرض من حمل السلاح ، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ، ويكون الحكم اذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل

من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

(طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

١٨٦ - (٣) حيازة أو احراز سلاح بدون ترخيص وحيازة أو احراز جوهر مخدر ضبط مع السلاح فى ذات الوقت :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه » .

(طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ - ذات المبدأ : طعن ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٥ - طعن ٩٤٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)

١٨٧ - انتفاء مصلحة المتهم فى التمسك بخلو الحكم من بيان أركان الجريمة الأخف اذا كانت المحكمة قد وقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« وحيث أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية واجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية أو

اذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه الى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص - والتى لم تكن محل نعى - تطبيقـــا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ، ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول » •

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

١٨٨ - حالة الحكم فى الجريمة الأخف وحدها :

اذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها وصدر فيها حكم بات فانه يجب تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ، وانما يجب ألا يضار المتهم من ذلك ومن ثم يتعين على المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى قضى بها عن الجريمة الأخف وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد ، ويجب عليها ألا تترك ذلك لجهات التنفيذ •

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض فى حكم حديث لها صادر بتـاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ فى الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق وذهبت فيه الى أن :

« لمـا كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ سـالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فانه اذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فانه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولكن لمـا كان المتهم ينبغى الا يضار من اجراء صحيح

لم يكن فى وسعه أن يحول دونه - فان المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى بها عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ - فان هى رأت أن العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين ابتداء - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فان من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف » ٠

١٨٩ - الاشتراك فى جرائم حيازة السلاح أو احرازه بغير ترخيص:

تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات (الواردة بالكتاب الأول) على أن يعد شريكا فى الجريمة :

اولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ٠

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٠

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ٠

ونصت المادة ٤١ وما بعدها على عقوبة الشريك والأحكام التى تحكم مسئوليته ٠

وقواعد الاشتراك وأحكامها هذه تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأسلحة والذخائر ومن بينها جرائم الحيازة أو الاحراز دون ترخيص عملا بالمادة الثامنة من قانون العقوبات التى تجرى على أن : « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها

فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك » ، ذلك أن قانون الأسلحة والذخائر خلو من ثمة نص يمنع من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة به .

وبهذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٠/٢/١ فى الطعن رقم١٤٦١ لسنة ٢٩ ق اذ ذهبت فيه الى أن :

« قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة به ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد » .

١٩٠ - جريمة حيازة او احراز السلاح بغير ترخيص من الجرائم المستمرة :

جريمة حيازة أو احراز السلاح دون ترخيص من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعاً أو متجددا لأن الاستمرار فيها متوقف على ارادة الجانى ، فلا تعد من الجرائم الوقتية المتتابعة .

ويترتب على اعتبارها من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا خضوعها لما تخضع له كافة الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا ومن بينها :

١ - من حيث تطبيق القوانين الجديدة :

تسرى القوانين الجديدة على جريمة حيازة أو احراز السلاح بغير ترخيص متى كانت حالة الاستمرار باقية ، ولو كان القانون الجديد أسوأ للمتهم . فلو بدأت جريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن مثلا فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ (الملغى) ثم استمرت بعد العمل بالقانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، فان القـانون الأخير هو الذى ينطبق رغم أنه شدد العقوبة بأن جعل الجريمة جناية بعد أن كانت جنحة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

« من المقرر قانونا أن التشريع الجـديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المـادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة » .

(طعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/٤ ـ ذات المبدأ : طعن ١٤٨٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

٢ ـ من حيث الاختصاص المكانى :

تختص بالفصل فى الدعوى جميع المحاكم التى تقع فى دائرتها الأماكن التى استمرت فيها جريمة الحيـازة أو الاحراز (مادتان ٢١٧ ، ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية) ، فاذا حاز المتهم السلاح بدائرة محافظة الدقهلية ثم استمر حائزا له حتى محافظة الغربية انعقد الاختصاص بنظر الدعـوى الجنائية لكل من محكمتى أمن الدولة العليـا (طوارىء) بدائرتى محكمتى استئناف المنصورة وطنطا .

٣ ـ من حيث قوة الشيء المقضى به :

ينصرف الحكم البات الصادر فى جريمة حيازة أو احراز السـلاح الى حالة الاستمرار السابقة عليه ما ظهر منها وما لم يظهر الا بعد رفع الدعوى أو صدور الحكم البات لأن ظهوره لا يغير من اعتبار حالة الاستمرار جريمة واحدة ، أما ما يحصل بعد الحكم البات من تدخل لارادة الجانى واستمرار الحيازة أو الاحراز فانه يكون جريمة جديدة يجب محاكمة الجانى عنها . ولا

يكون للحكم السابق ثمة اعتبار فى ذلك(١٤) ٠

٤ ـ من حيث مبدا حساب التقادم :

يبدأ احتساب مدة التقادم أى المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية

---

(١٤) وفي هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٢/١/٢ فى الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق بأن : « وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فان كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته ، أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد أوجبت على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعى ـ المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٥٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٥٠ الى ١٩٩ عاملا بأن يعهد الى أحد العاملين بها بالاشراف على الأمن الصناعى ، كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعى ، فان مفاد هذين النصين أن الفعل المادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب المنشأة الصناعية ٠ لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته ، فان ذلك يكون جريمة جديدة ويجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٩٩٨ لسنة ١٩٦٥ بندر المحلة قد أصبح باتا قبل ١٩٦٩/١٢/١٥ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع المحاكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع السالف البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الاحالة » ٠

من اليوم التالى لانتهاء حالة الاستمرار كضبط السلاح مثلا ، أما اذا حصل انقطاع لهذه الحالة فان المدة تبدأ من اليوم التالى للانقطاع .

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

« جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار » .

(طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

مـادة (٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المـادة الخامسة .

الشرح

١٩١ - الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المـادة :

تعاقب المـادة على الجرائم الآتية :

١ - عدم ابلاغ الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص بحيـازة السلاح أو احرازه المنصوص عليهم فى المـادة الخامسة من القانون خـلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم .

٢ - عدم ابلاغ الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص بحيـازة السلاح أو احرازه المنصـوص عليهم فى المـادة الخامسة من القانون مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم عن كل تغيير يطرأ على البيـان المتعلق بعدد وأوصاف الأسلحة التى حصلوا عليها خلال شهر من التغيير .

٣ - عدم تسليم المعفى من الترخيص فى حالة اسقاط وزير الداخلية أو من ينيبه عنه للاعفاء السـلاح الذى يحوزه أو يحرزه الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال أسبوعين من تاريخ اعـلانه بقرار الاسقاط أو فور اعلانه بالقرار اذا نص القرار على تسليمه فى الحال وفى المكان الذى يحدده اذا حدد مكانا آخر غير مقر الشرطة الذى يقيم فى دائرته المعفى من الترخيص .

٤ - ارتكاب العمد ومشايخ البـلاد والعزب الفعلين المبينين برقمى

١ ، ٢ بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها (م ٨/٢) - فقد أوضحنا فى شرح المادة الثامنة أن العقوبة التى توقع على المعفين من الترخيص توقع أيضا على العمد ومشايخ البلاد والعزب .

كما أوضحنا ان زوال صفة أى من هؤلاء دون علمه لا تجعله حائزا أو محرزا للسلاح بغير ترخيص .

(راجع فى التفصيل بند ٨٠) .

١٩٢ - العقوبة المنصوص عليها بالمادة :

العقوبة المنصوص عليها بالمادة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

فالحكم بالعقوبتين معا جوازى للمحكمة وليس وجوبيا ، فلها توقيع احدى العقوبتين فقط دون الأخرى على الجانى .

والحد الأقصى لمدة الحبس ستة أشهر ولكن المادة لم تضع له حدا أدنى، ومن ثم يرجع فى ذلك الى نص المادة ١٨ عقوبات وهى تضع حدا أدنى لعقوبة الحبس أربعا وعشرين ساعة .

ولم تضع المادة أيضا حدا أدنى لعقوبة الغرامة فيرجع فى ذلك الى المادة ٢٢ من قانون العقوبات التى وضعت حدا أدنى للغرامة قدره مائة قرش .

مـادة (٢٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيـه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ ٠

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع او أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سـلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثانى منه ٠

الشرح

١٩٣ — جريمة الحيازة أو الاحراز بقصد الاتجـار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح معاقب عليها بالمـادة ٢٨ :

جعل الشارع عقوبة جريمـة الحيازة أو الاحراز بصـفة مجردة أى المقصودة لذاتها العقوبة المنصوص عليها بالمـادة ٢٦ ٠

أما اذا كان القصد من جريمة الحيازة أو الاحراز الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح فانه يعاقب عليها بعقوبة أخرى أخف أفرد لها نص المـادة ٢٨ ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ — « البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قـد راعى

فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو احراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، أما اذا كان الاحراز أو الحيازة في نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات » .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

٢ - « ان البين من استقراء القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز فقرر لجريمة حيازة أو احراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ، أما اذا كان الاحراز أو الحيازة في نطاق الاتجار المرخص بمزاولته فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الاباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات »(١) .

(طعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

---

(١) وتجب ملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من تعاقب بعقوبة جناية (السجن) اذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) وبالقسم الثاني منه .

الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادة :

١٩٤ - (١) الاتجار بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء :

يعاقب النص على الاتجار بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

فعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة فقط .

ويقضى بمصادرة الأسلحة المضبوطة عملا بالمادة (٣٠) كما سنرى .

وواضح أن المادة لا تعاقب على استيراد أو صنع أو اصلاح الأسلحة البيضاء بطريق الحيازة أو الاحراز كما فعلت بالنسبة للأسلحة الأخرى - كما سنرى - غير أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الواردة بالباب الثانى (فى استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها) تنص على أنه لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها .. فانها تكون قد حظرت استيراد وصنع واصلاح الأسلحة البيضاء بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ، واذ كانت المادة (٢٩) من القانون تنص على أن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تكون واجبة التطبيق على استيراد أو صنع أو اصلاح الأسلحة البيضاء بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه .

١٩٥ - (٢) الاتجار فى الأسلحة غير المششخنة والمسدسات بجميع أنواعها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بطريق الحيازة أو الاحراز بغير ترخيص :

تعاقب المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز بغير ترخيص سلاحا

ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ (الأسلحة النارية غير المششخنة) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ (المسدسات بجميع أنواعها) .

فالقضاء بالحبس والغرامة معا جوازى للمحكمة ويجوز لها القضاء باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجب الحكم بالمصادرة طبقا للمادة (٣٠) كما سنرى .

وهذه العقوبة نصت عليها المادة للاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بطريق الحيازة أو الاحراز أما اذا كان الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير طريق الحيازة أو الاحراز فان الجانى يخضع للعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

والاتجار بالأسلحة والذخائر واستيرادها بغير طريق الحيازة أو الاحراز متصور وقوعه بسهولة من التاجر أو المستورد الذى يبيعها قبل أن يتسلمها بالفعل ، أو من الوسيط فى الصفقة ، فانه يصح أن يعد بدوره تاجرا فى أحكام هذا القانون . أما صناعتها أو اصلاحها فأمران يتعذر تحققهما الا عن طريق الحيازة أو الاحراز[٢] .

١٩٦ - (٣) عقوبة الاتجار فى البنادق المششخنة بغير ترخيص والاتجار فى المدافع والمدافع الرشاشة أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها جميعا بطريق الحيازة أو الاحراز :

تعاقب المادة بالسجن كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، ص ٢٥٧ .

عليها فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ (البنادق المششخنة من أى نوع) ٠

وكذلك كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ (المدافع والمدافع الرشاشة) وهذه العقوبة عقوبة جناية ٠

والحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة (م ١٦ عقوبات) ؛

ويجوز للمحكمة استعمال الرأفة مع الجانى عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وتبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ٠

والعقوبة سالفة الذكر رصدتها المادة - كما هو الحال بالنسبة للجريمة السابقة - للاتجار فى البنادق المششخنة والمدافع والمدافع الرشاشة أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بطريق الحيازة أو الاحراز ، أما اذا كان ذلك بغير طريق الحيازة أو الاحراز وهو متصور بسهولة فى الاتجار والاستيراد فان الجانى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

(راجع فى التفصيل البند السابق) ٠

كما يقضى فى الحالتين السابقتين بالمصادرة عملا بالمادة ٣٠ من القانون كما سنرى ٠

مـادة (٢٨ مكررا)

إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهـاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة .

ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سـلاحا انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص .

واذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه .

واذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة(١) .

الشرح

١٩٧ - اخطار المرخص له لتقديم طلب تجـديد الترخيص ، اجراء تنظيمى :

رأينا سلفا أن المـادة الثـانية من القانون نصت عـلى أن يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات ورأينا أن الترخيص ينتهى من تلقاء نفسه بانتهاء المدة المحددة ، فلا يتوقف انهاؤه على صدور قرار بذلك من جهة الادارة أو توجيه اخطار منهـا للمرخص له قبل انقضاء المدة المحددة .

---

(١) المـادة مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المـادة (٢٨ مكررا) من أنه اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبـــل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، فهو نص تنظيمى ولا يؤثر فى انتهاء الترخيص بانتهاء مدته ، ومن ثم لا يترتب على مخالفة هذه الفقرة ثمة أثر فيما يتعلق بانتهاء الترخيص(٢) ٠

١٩٨ - عقوبة عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ :

لمـا كانت المـادة الثانية من القانون تنص على أن يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار ، فكان يترتب على انتهاء مدة الترخيص اعتبـــار الشخص حائزا أو محرزا للسلاح بغير ترخيص ويخضع لعقوبة الجناية المنصـوص عليها بالمـادة ٢٦ من القانون ٠

١٩٩ - دواعى اضافة نص المـادة (٢٨ مكررا) بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ :

لم يكن نص المـادة (٢٨ مكررا) واردا بمشروع القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وانما أضافته اليه لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب وقد أفصحت فى تقريرها عن دواعى اضافة هذا النص بقولها :

« وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهـــذه المـادة(٣) أن البند (ج)

---

(٢) وقد نصت أيضا المـادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٥٤ لســنة ١٩٧٣) على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر عـــلى الأقل ٠

(٣) المـادة العاشرة ٠

يعتبر الترخيص ملغيا اذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لارادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقاً على ترخيص بحمله ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة • لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة (١٠) وأضافت مادة جديدة برقم (٢٨ مكررا) تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط ، واشترطت اللجنة اخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل » •

الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادة :

٢٠٠ - عدم قيام المرخص له بتسليم السلاح الذى انتهت مدة ترخيصه فور انتهاء الترخيص :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة المرخص له الذى يحوز أو يحرز سلاحا انتهت مدة الترخيص له به ولم يتقدم بطلب تجديده فى الميعاد اذا لم يقم بتسليم سلاحه فور انتهاء الترخيص •

فالفقرة المذكورة لا تعاقب على عدم تجديد ترخيص السلاح وانما تعاقب على عدم تسليم السلاح الى مقر الشرطة فور انتهاء الترخيص • والعقوبة الواردة بها هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها • وهى عقوبة مخالفة ، وبذلك لا يجوز أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ هذه العقوبة (م ٥٥ عقوبات) •

٢٠١ - عدم قيام المرخص له بتسليم السلاح الذى انتهت مدة ترخيصه خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص :

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة المرخص له الذى يحوز أو يحرز سلاحا انتهت مدة ترخيصه ولم يتقدم بطلب تجديد فى الميعاد اذا لم يقم بتسليم سلاحه خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص •

والعقوبة التى رصدتها لهـــذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقـل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه وهى عقوبة جنحة ٠

٢٠٢ — (٣) عدم قيام المرخص له بتسليم السلاح الذى انتهت مدة ترخيصه بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الترخيص :

تعاقب الفقرة الرابعة من المــادة المرخص له الذى يحــوز أو يحرز سلاحا انتهت مدة ترخيصه ولم يتقدم بطلب تجديده فى الميعـــاد ، اذا لم يسلم سلاحه بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الترخيص والعقوبة الواردة بها هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وهى عقوبة جنحة ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

« لمــا كانت المــادة ٢٨ مكررا من القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « اذا لم يتقـــدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطـــاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص له به لعـــدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمســين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص — واذا انتهت مدة ســـتة أشهر دون تسليم السلاح أو تجـــديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه — واذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة ٠ وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المـــادة ٢٨ مكررا من القانون سالف الذكر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقـــل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضـــده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله

عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا ـ لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض » .

(طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٢٠٣ - المادة (٢٨ مكررا) تعتبر أصلح للمتهم :

المادة (٢٨ مكررا) المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ (الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٢) جعلت عقوبة عدم تسليم السلاح بعد انتهاء مدة ترخيصه وعدم تجديده فى الميعاد ، الغرامة فى جميع الأحوال أى أيا كانت المدة التى انقضت على تاريخ انقضاء مدة الترخيص ، كما نصت المادة (٣٠) المستبدلة بذات القانون على عدم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية فى هذه الجريمة ، ولما كانت حيازة أو احراز هذا السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص قبل اضافة هذا النص ـ كما أوضحنا سلفا ـ تعد جناية يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦ فضلا عن الحكم بمصادرة السلاح محل الجريمة عملا بالمادة ٣٠ ، فان نص المادة (٢٨ مكررا) يصبح أصلح للمتهم ويجب تطبيقه على الوقائع التى لم يصدر فيها حكم بات حتى تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٥/٢٠ عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ فى الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق بأن :

« لما كان قد صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ ـ القانون رقم ١٩٧٨/٢٦ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، ونص فى المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « اذا لم

يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ٠ واذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ٠ واذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة ، وما جاء فى تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه: « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة (يقصد المادة العاشرة من المشروع) أن البند (ج) يعتبر الترخيص ملغيا اذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لارادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط » ٠ فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة اليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات » ٠

مـادة (٢٩)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين .

الشرح

٢٠٤ ـ العقوبة المنصوص عليها بالمـادة :

العقوبة المنصوص عليها بالمـادة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجـاوز عشرة جنيهات أو احـدى هاتين العقوبتين أى أن الحـكم بالحبس والغرامة معا جوازى للمحكمة ، فلها توقيع احـدى العقوبتين فقط وهذه العقوبة عقوبة جنحة .

٢٠٥ ـ الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المـادة :

تعاقب هذه المـادة على المخالفات التى تقع لأحكام القانون ، ولم يرد لها عقوبة فى نص آخر .

وقد أشرنا الى بعض هذه الجرائم فى أماكن متفرقة من الكتاب ، ونورد الآن حصرا لهذه الجرائم .

١ ـ تسليم السلاح المرخص به الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى من القانون (م ٣) .

وفى هذا قضت محكمة النقض بان :

« لمـا كان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقـا لحـكم المـادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصـــادرة السلاح حتما عملا بنص المـادة ٣٠ من القانون المذكور ، فان الحكم المطعون

فيه اذ أثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير ، كان يتعين انقضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها » .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ - وفى هذا المعنى : طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

أما الشخص الذى تسلم السلاح فانه يكون قد حازه أو أحرزه بغير ترخيص ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٥ مكررا) أو بالمادة (٢٦) بحسب نوع السلاح .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - أن احراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه أو حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير . ولما كان المطعون ضده قد أحرز السلاح النارى المضبوط قبل أن يحصل على ترخيص بذلك فان فعله يكون معاقبا عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان التى تنص على عقوبة السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ استبعد تطبيق تلك المادة وأوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة » .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩)

٢ - مخالفة قيود الترخيص التى يضعها وزير الداخلية . فقد نصت

الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون على أن لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه . ولم ينص القانون على عقوبة توقع على من يخالف قيود الترخيص التى يضعها وزير الداخلية او من ينيبه عنه ، ومن ثم تطبق العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٩) .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« وحيث أن المطعون ضده - وهو من الخفراء الخصوصيين - ضبط خارج دائرة خفارته يحمل سلاحا مرخصا له بحمله وذخائر مما تستعمل فيه فقضى الحكم المطعون فيه ببراءته للأسباب الواردة بوجه الطعن . ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ... » - وكانت المادة ٣٧ منه تنص على أن لوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، فقد أصدر وزير الداخلية قرارا تنفيذيا فى ١٩٥٤/٩/٧ نص فى مادته الثانية على أن ينوب المحافظ أو المدير على حسب الأحوال عن وزير الداخلية فى الاختصاصات المخولة له فى المادتين ١ و٤ من القانون - ونص فى المادة الرابعة منه فيما نص عليه بالنسبة الى الخفراء الخصوصيين على قصر الترخيص على دائرة الخفارة . لما كان ذلك ، وكان القانون قد حدد فى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ عقاب أفعال عينها ليس من بينها الفعل موضوع الدعوى ، ونص فى المادة ٢٩ على عقاب كل مخالفة أخرى لأحكامه ، وكانت مخالفة قيود الترخيص هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و٢٩ من القانون وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونية سنة ١٩٥٥ و١٦ من يولية سنة ١٩٥٦ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون ، فان الحكم يكون قد أخطأ اذ قضى بالبراءة خلافا لذلك . ولما كان القول بأن مخالفة هذا القيد يتخلف

بها الترخيص لا سند له من القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف » ٠

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)

٣ - عدم تسليم المرخص له السلاح فى حالتى السحب والالغاء الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ، أو عدم تسليمه فورا وفى المكان المحدد اذا قرر وزير الداخلية أو من ينيبه عنه تسليمه فورا فى مكان محدد (م ٣/٤) ٠

(راجع فى التفصيل شرح المادة الرابعة) ٠

٤ - الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح بحملها أو الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص ٠

٥ - عدم تسليم المرخص له أو ورثته حسب الأحوال فى حالة اعتبار الترخيص ملغيا طبقا للمادة العاشرة من القانون السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المرخص له خلال أسبوعين من تاريخ اعتبار الترخيص ملغيا أو عدم تسليمه فورا وفى المكان الذى حدد لذلك اذا صدر قرار بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه (م ٤ ، ١٠) ٠

ولا محل هنا للقول بسريان الميعاد السابق من تاريخ اعلان المرخص له أو ورثته كالشأن فى حالتى السحب والالغاء ، لأن اعتبار الترخيص ملغيا يتم بقوة القانون ، وقد لا تعلم جهة الادارة بأسباب اعتبار الترخيص ملغيا أصلا ومع هذا لا يبدأ الميعاد فى حق الوارث الا من تاريخ علمه بالوفاة شريطة أن يكون السلاح فى حيازته ٠

وهذا الاتجاه هو ما أخذت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ (منشور ببند ٩٦) ٠

٦ - حمل الأسلحة البيضاء ولو غير مرخص بها والأسلحة النارية المرخص بها ، والأسلحة التى لا يجوز بحال الترخيص فيها فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور أو فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر

أو فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م ١١ مكررا) - راجع فى التفصيل بند (١٠٢) .

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ فى الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤٩ ق بأن :

« لما كان ذلك ، وكان البين من اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند الى المتهم باطلاقه عيارا ناريا داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل السلاح النارى - الذى أطلقه - فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الاجرامية التى أتاها ، ونبهته الى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه ، فانه لا شائبة بطلان فى اجراءات محكمة أول درجة وما ترتب عليها من حكم أصدرته ، واذ كان من المقرر - بالاضافة الى ذلك - أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له ابداء دفاعه على أساسه - كما هو الحال فى الدعوى - فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له » .

٧ - استيراد الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون أو صنعها أو اصلاحها بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه (م ١٢) .

(راجع فى التفصيل بند ١٩٤) .

٨ - مخالفة المرخص له فى استيراد الأسلحة وذخائرها المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون ، أو الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها قيود الترخيص التى يضعها وزير الداخلية أو من ينيبه عنه (م ٢/١٢) .

٩ - عدم امساك المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الموضحة بالمادة (١٤) من القانون يقيد فى

أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات أو عدم قيد البيانات المذكورة بأحد الدفترين (م ١٤) ٠

(راجع شرح المادة ١٤) ٠

١٠ — الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد (م ١٨ مكررا) ٠

١١ — عدم امساك المرخص له فى اصلاح الأسلحة دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم (م ٢١) ٠

١٢ — استعمال دفاتر مما نص عليه فى المادتين ١٤ ، ٢١ من القانون غير مطابقة للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية أو دون أن تكون مرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة « أو المديرية » (م ٢٣) ٠

١٣ — نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ (أو المدير) الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر مبينا فيه كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى تفرض لمصلحة الأمن العام ، أو نقل أسلحة أو ذخائر على خلاف ما تضمنه الترخيص (م ٢٤) ٠

١٤ — الاتجار فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى (٢ ، ٣) المرافقين للقانون وذخائرها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بدون ترخيص وذلك بغير طريق الحيازة أو الاحراز ٠

(راجع شرح المادة ٢٨) ٠

١٥ ـ عدم اخطار الأشخاص المرخص لهم فى الاتجــار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها المحــافظ (أو المدير) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بجميع البيــانات اللازمة عن محــل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بهـــا لتعطى لهم رخص طبقا لهـذا القــانون (م ٣٥) .

مـادة (٣٠)

يحكم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

وتخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة ، لوزارة الداخلية(١) ٠

الشرح

٣٠٦ - تعريف المصادرة :

المصادرة عبارة عن نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل واضافته الى ملك الدولة(٢) ٠ والمصادرة نوعان :

مصادرة عامة وهى نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة ٠ وهى نادرة فى التشريعات الحديثة ، وقد حرمهـا الدستور المصرى فى المادة ٣٦ منه التى نصت على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة) ، ويعزى ذلك الى عدم استيفائها الشروط التى ينبغى توافرها فى العقوبات الحديثة فهى غير شخصية اذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه الى من يعـولهم بل والى دائنيه ، كما أنها غير انسانية اذ تجرد المحكوم عليه من وسائل العيش وتضعه فى أقسى ظروف الفقر وتكاد تدفعه الى تلمس أسباب العيش فى الاجرام ٠

---

(١) المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - وكان نصها قبل التعديل كالآتى :
« يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضـوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » ٠

(٢) الدكتور محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ص ٤٢٣ ٠

ومصادرة خاصة وهى التى تنصب على شىء بعينه يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها ، وهى التى ينص الشارع المصرى على أحكامها العامة فى المادتين ٣٠ ، ٣١ عقوبات . وهذه المصادرة الخاصة لا تجوز الا بحكم قضائى وعلى هذا نصت المادة ٣٦ من الدستور بقولها : « ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » .

راجع فى التفصيل بند (١٣٦) .

والمصادرة ترد على المنقول والعقار لأن تعبير الأشياء الذى استعمله الشارع فى المادة ٣٠ عقوبات يتسع للمنقول والعقار على السواء . والعقار يتصور ضبطه لكى يكون محلا للمصادرة وذلك بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه(٣) .

والمصادرة الخاصة قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية ، ففى الحالة الأولى تكون عقوبة خالصة وفى الحالة الثانية تكون تدبيرا احترازيا ، وبالاضافة الى ذلك فقد تكون المصادرة تعويضا .

والمصادرة الجوازية ترد على أشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة ، فهى عقوبة تكميلية توقع على الجانى تبعا لعقوبة أصلية ، ومن ثم لا توقع على الجانى اذا حكم ببراءته أو قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة مثلا ، الا أن هذه المصادرة قد تكون وجوبية بنص صريح كما هو الحال فى المواد ١١٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ من قانون العقوبات .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات على محل المصادرة الجوازية بقولها : « يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك

---

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام — الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ، ص ٨٣٩ .

الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شـأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخـلال بحقوق الغير الحسن النية » - وواضح أن الفقرة المذكورة أوجبت ألا يخل الحكم بالمصادرة بحقوق الغير الحسن النية - والمقصود بالغير الحسن النية ، هو كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة ، أى كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها ، فهو (غير) من الوجهة الجنـائية بالنسبة للجريمة ، (وحسن نيته) يعنى أنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها ، وهو على هذا النحو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية ، وهذا الحكم يؤكد شخصية العقوبة ٠

وقد استعمل الشارع فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٠ عقـوبات لفظ (حقوق) دون تقييدها ، ومن ثم تتسع الحماية للحقوق العينية على اختلاف أنواعها فلا تقتصر على حق الملكية ، ولكن لا تمتد الى الحقوق الشخصية اذ هى لا تنصب على الشيء وانما تتعلق بذمة المدين ٠

اما المصادرة الوجوبية فتستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المـالك والحائز على السواء أى يكون الشيء خارجا عن دائرة التعامل ؛ ومن ثم يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، فهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولذلك لا يشترط للحكم بها أن يصدر حكم بالادانة على متهم فيقضى بهـا ولو قضى ببراءة المتهم ٠

وقد عبرت الفقرة الثانية من المـادة ٣٠ عن محل المصادرة الوجوبية بقولها : « واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالهـا أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » ٠

وقد عرفت محكمة النقض المصادرة بقولها :

١ - « المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات

صلة بجريمة ــ قهرا عن صـــاحبها وبغير مقابل ــ وهى عقوبة اختيـارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غـير ذلك ــ فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية • وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقهـــا بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخـــاذه فى مواجهة الكافة • كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليـه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار » •

(طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)

٢ ــ « ان المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقهـــا بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخـــاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، اذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عمـــا سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمـــة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة » •

(طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

٢٠٧ - الأحوال التى يقضى فيها بمصادرة الأسلحة والذخائر طبقا للمادة (٣٠) من القانون :

نصت المادة (٣٠) على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال غير ما نص عليه فى المادة (٢٨ مكررا) ، وهذه المادة هى التى تعاقب المرخص له على عدم تسليم السلاح الى جهة الشرطة بعد انتهاء الترخيص اذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد وقد جاء بتقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فى هذا الصدد أنه :

« عندما استحدثت اللجنة المادة ٢٨ مكررا ، لاحظت أن المادة ٣٠ من القانون تقضى بمصادرة الأسلحة موضوع الجريمة فى جميع الأحوال . ومن ثم كان من اللازم ادخال تعديل على المادة ٣٠ ينص على عدم مصادرة الأسلحة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا الخاصة بعدم تجديد الترخيص لاختلاف الوضع فيما هو عليه من المادة ٣٠ » .

ونص المادة - كما هو ظاهر - يشمل القضاء بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة ، ومن ثم اذا قضت المحكمة بمصادرة الأسلحة دون الذخائر - رغم ضبطها - يكون حكمها مشوبا بمخالفة القانون .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون » .

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٨)

٢٠٨ - اتجاه محكمة النقض فى القضاء بالمصادرة على ضوء المادة (٣٠) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٣٠) عقوبات :

سارت محكمة النقض فى قضائها على أن المصادرة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (المعدل) فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ٠ وأنه ينبنى على ذلك وجوب القضاء بالمصادرة ولو ارتبطت جريمة السلاح والذخيرة بجريمة أخرى عقوبتها أشد عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات التى توجب القضاء بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة باعتبارها تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، ولكن لا يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم ٠

وأنه يجب أن يكون القضاء بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب ألا يخل الحكم بالمصادرة (**بحقوق الغير الحسن النية**) ، وهو الشخص الذى لم يسهم فى الجريمة بصفة فاعل أصلى أو شريك ٠

وعلى ذلك اذا قدم متهمان الى المحاكمة الأول بتهمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص والثانى بتهمة تسليم السلاح المذكور (المرخص به) الى المتهم الأول بدون أن يكون الأخير مرخصا له فى حيازته أو احرازه ، وقضت المحكمة ببراءة المتهم الثانى لما ثبت لها من أن المتهم الأول هو الذى تطوع لتوصيل السلاح الى آخر وأخذه من مكان الحراسة فانه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة السلاح المملوك للمتهم الثانى ٠

ولما كانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة - بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء - وهو

ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها ، فانه اذا كان السلاح غير مرخص به لأى من هؤلاء ، أوجب الحكم بمصادرته ولو قضى فى الدعوى ببراءة المتهم مما أسند اليه باعتبار المصادرة تدبيرا وقائيا ترد على شىء محرم تداوله .

واتجاه محكمة النقض المذكور يؤدى الى أنه يجب الحكم دائما بمصادرة الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) المرافق للقانون وذخائرها ، وكذا كاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية باعتبار انه لا يجوز بأى حال الترخيص بها (م ٢/١ من قانون الأسلحة والذخائر) .

ونعرض فيما يلى قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد ، ونبدأ بقضائها فى شأن المصادرة التى تخل بحقوق الغير الحسن النية ويجب عدم الحكم بها وتلك التى لا تخل بهذه الحقوق ويجب القضاء بها ، ثم نورد قضاءها فى كون المصادرة عقوبة تكميلية وما يترتب على ذلك من آثار .

قضاء محكمة النقض :

٢٠٩ - أولا : قضاء محكمة النقض فى المصادرة التى تخل بحقوق الغير الحسن النية ويجب عدم الحكم بها وتلك التى لا تخل بهذه الحقوق ويجب الحكم بها .

١ - تسليم الشركة (شركة قها) المالكة للسلاح السلاح المملوك لها الى مدير الأمن بها المرخص له بحيازته واحرازه وارتكاب الأخير جريمة حمل سلاح فى فرح وموت خطأ ينتفى معه موجب المصادرة :

فقد قضت فى ذلك بأن :

« وان كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن

الأسلحة والذخائر المعدل بالقـانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة الا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على ما تقضى به المـادة ٣٠ من قانون العقوبات • واذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية (قها) وكان مسلما للمتهم بسبب وظيفته لاستعماله فى حراسة مصنع الشركة فانها تكون من الغير حسن النية مما ينتفى معـه موجب مصادرة السلاح المضبوط » •

(طعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

٢ ـ تسليم مالك السلاح السلاح المملوك له الى خفيره المرخص له فى حيازته واحرازه ينتفى معه موجب المصادرة •

وفى هذا قضت بأن :

« وحيث أن تسليم السلاح الى غير المرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المـادة العاشرة من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسـلحة والذخائر ـ الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المـادة ٣٠ من القانون المذكور • لمـا كان ذلك ، وكان المشرع وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق قد نص فى المـادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الأشـياء اذا كانت محلا للمصـادرة ، فانه ما كان للحـكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده ، أما وهو قد فعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضـه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح • لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب عملا بنص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مصادرة

الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، الا انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية • وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة ـ بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها ـ أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه • لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المطعون ضده الثانى أثار أن المطعون ضده خفير فى بنك التسليف وأنه قد سلم اليه السلاح مرخصا من البنك وهو دفاع قد يؤدى تحقيقه الى ثبوت أن السلاح مملوك للبنك وأنه مرخص به للمطعون ضده الثانى لحراسة أمواله • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ، ومن ثم فان ثبوت ملكية البنك للسلاح المضبوط وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته • لما كان ما تقدم ، وكان خطأ الحكم فيما أمر به من رد السلاح الى المطعون ضده المذكور قد حجبه عن تقصى ملكية ذلك السلاح والحكم بمقتضى القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة » •

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

٣ ـ لا تجوز المصادرة اذا كان السلاح مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة :

وفى هذا قضت بان :

(أ) « لما كان ذلك ، وكانت الأسلحة غير محرم احرازها من الأصل وانما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة ، وكان نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال

يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية ، وكانت المصـــادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعـلا أو شريكا فى الجريمة ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصـادرة ما يملـكه مادام مرخصا له قانونا فيه ، لما كان ما تقدم ، فان القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القـانون يستوجب نقض الحكم المطعون فيـه وتصحيحه بالغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط » .

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٦١)

(ب) « اذا كانت المـادة ٣٠ من قانون العقوبات - التى اتخذها الحكم المطعون فيه سندا لقضائه بالمصادرة - تحمى حقوق الغـير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة - بما فى ذلك المـالك والحائز والمحرر على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى احرازها ، فاذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فى حيـازته ، فانه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من مصادرة مطلقة تشمل جميـع الأسلحة والطلقات المضبوطة - قد خـالف القانون ويتعين تصحيحه » .

(طعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٨٣)

(ج) - « المصادرة وجـوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة - بما فى ذلك المـالك والحـائز على السـواء - وهـو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملهـا . أما اذا كان الشيء مباحا لصـاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيـه ، فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه » .

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٦٧

(د) - « .. لما كانت عقوبة المصـــادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها في حملهـــا ، واذ كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون في الأسـلحة وانه مرخص له بذلك وأن احرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصـفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فانه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد » .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

٤ - تسليم السلاح المرخص الى شخص غـــير مرخص له بحيازته أو احرازه يستوجب المصادرة :

(أ) - « لما كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتي احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثاني لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له باحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم في حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدي بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق الى الغاء الترخيص الصـــادر للمطعون ضده الثاني بحمـــل السلاح المضبوط وحظر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير . لما كان ما تقدم ، فانه وان كان نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليهـــا في المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية ، الا أنه وقد تضمنت الواقعة كمـــا صار اثباتها في الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعـــل المسند الى المطعون ضده الثاني - صاحب السلاح المضبوط وذخيرته - واعتباره مسئولا جنائيا

عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم الدليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص به جنائيا - وهو ما ثبت نقيضه فى الدعوى المطروحة - ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما » .

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

(ب) - « لما كان ذلك، وكان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فان الحكم المطعون فيه اذ أثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه ، السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة ، وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم

المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها » .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٧٩) .

(ج) - « انه وان كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، الا أنه قد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح وذخيرته - واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص به جنائيا - ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما »

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)

(د) - « لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد شملت عقوبة

مصادرة السلاح المضبوط بوقف التنفيـــذ وكان من المقرر أن مصـادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لأ أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المـادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمـادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصـدر ضرر أو خطر عام الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ... الخ »(٤) .

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٨)

• ٢١ - ثانيا : قضاء محكمة النقض فى كون المصادرة عقوبة تكميلية وما يترتب على ذلك من آثار :

١ - (أ) - « عقوبة المصادرة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسـلحة والذخائر وهى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مـع عقوبة الجريمة الأشد » .

---

(٤) كما قضى فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الملغى بأن : « ان المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخـاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « اذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمـة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميـع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » . فاذا كان الحكم قد قضى بالغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بنـاء على ما قاله من أن البنـدقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه الى شخص مالكهـا فانه يكون مخطئـا متعينا نقضه فيما قضى به من الغاء المصادرة » .

(طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤)

(ب) — « الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، الا أن هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتي الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا واحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها » .

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

٢ — « الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، الا أن هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها — وهى احدى الجرائم المرتبطة — معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه : « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة .

بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها » .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

٣ - « لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون اذ أعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها (وهى جرائم احداث جرح عمدا واحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واحراز ذخيرة) مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالاضافة الى عقوبة السجن المقضى بها » .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٥)

٢١١ - وجوب الحكم بالمصادرة فى جريمة حمل سلاح فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح :

زاجع بند (١٠١) .

٢١٢ - يشترط للقضاء بالمصادرة ضبط الأسلحة أو الذخائر :

وهذا الشرط صرحت به المادة ٣٠ من قانون العقوبات فهى تقصر المصادرة على (الأشياء المضبوطة) و (الآلات المضبوطة) ، وعلته ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا ، أى ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ ، وتمكين القضاء من معاينة الشىء والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه .

ويكون الشىء مضبوطا اذا كان تحت يد السلطات العامة ، سواء كان المتهم هو الذى سلمه اليها أم كانت قد استولت عليه ، فلا يكفى لأعتباره مضبوطا اثباته فى محضر التحقيق وتعيينه تعيينا دقيقا ، فالضبط الحكمى لا يعدل الضبط الحقيقى . فاذا كان الشىء غير مضبوط فلا تجوز مصادرته

أو الزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته لأن المصادرة عقوبة عينية تنصب على شيء معين يحدده القانون(٥) ٠

ولذلك منعت المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية رد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق اذا كانت محلا للمصادرة فجرت على أن : « يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة » ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ « المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فان القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون » ٠

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٢)

٢ ـ « نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ فى المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلا للمصادرة ٠ ومن ثم فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح » ٠

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

٢١٣ ـ مجرد المنازعة فى ملكية السلاح أو الذخيرة لا يمنع من المصادرة :

يشترط لاعمال قاعدة عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية أن يكون

---

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٨٣٨ وما بعدها ٠

حق هذا الغير ثابتا على السلاح أو الذخيرة ، وعلى ذلك لا تكفى مجرد المنازعة فى ملكيتهما - ولو كانت جدية - للحيلولة دون الحكم بمصادرتهما ·

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمة منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة » ·

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

٢١٤ - لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة :

لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، ويفسر ذلك تعارض طبيعة وقف التنفيذ مع أحكام المصادرة · فوقف تنفيذ المصادرة يعنى رد الشىء المضبوط الى المحكوم عليه فيكون له أن يتصرف فيه ، فاذا ألغى وقف التنفيذ فقد يستحيل ضبط الشىء تمهيدا لمصادرته ، وعندئذ لا يكون لالغاء وقف التنفيذ أثر ، وبالاضافة الى ذلك فالحكم بالغاء وقف تنفيذ المصادرة هو كالحكم بالمصادرة ابتداء ، ومن ثم كان من شروطه ضبط الشىء ، وهو ما لا يتحقق اذا كان الحكم بالمصادرة موقوف التنفيذ(٦) ·

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء

---

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٩١٢ ·

بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون » .

(طعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٨)

٢ - « المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها » .

(طعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)

٣ - « .. ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير اذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى الى الدور فى تأثيم الشيء وتجريم صاحبه حالا بعد حال ، وهى احالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا - يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، أو تصور اجازته » .

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ - ذات المبدأ : طعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٨)

٢١٥ - أيلولة الأسلحة والذخائر المصادرة لوزارة الداخلية :

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن تخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة لوزارة الداخلية ، والمقصود بالأسلحة التى آلت الى الدولة تلك التى

قضى بمصادرتها ، ويسرى ذلك بداهة على الذخائر التى قضى بمصادرتها .

وهذه الفقرة أضافها الى المادة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وقد سبق أن ذكرنا أن المذكرة الايضاحية لهذا القانون عللت الاضافة بقولها: « ولما كانت الشرطة كثيرا ما تكون فى حاجة لتزويد أفرادها بهذه الأسلحة أو على الأقل بالأنواع المتطورة والحديثة منها ، وبعضها مما لا يجوز الترخيص به ، فقد رؤى اضافة فقرة جديدة لكل من المادة والمادة ٣٠ من القانون الحالى تنص على أن ... الخ » .

مـادة (٣١)

يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسـلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمـل به اذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى دفر البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم أو بتقـديم الاخطار المنصوص عليه فى المـادة الخامسة كمـا يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء ٠

الشرح

٢١٦ - حكم وقتى بالاعفاء من العقاب وارد بالمـادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ :

تضمنت المـادة حكما وقتيا يقضى باعفاء الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام القـانون من العقاب ، وذلك وفق شروط معينة ، وهذه الشروط تخلص فيما يأتى :

١ ـ أن يكون الشخص حائزا أو محرزا أسلحة أو ذخائر على وجـه مخالف لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠ وقد ورد لفظ (أسلحة) عاما فيشمل كافة الأسلحة المنصوص عليها بالجداول الثلاث ومن بينهـا الأسلحة البيضاء ٠

٢ ـ أن تكون الحيازة أو الاحراز فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أى بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٥٤ ٠

أما الشخص الذى وجد حائزا أو محرزا لأسلحة أو ذخائر على وجه مخالف للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ أى قبل العمـل بالقـانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ فلا يفيد من هذا الاعفاء · وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (أ) - كما سنرى - التي أضيفت الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للمادة (٣١) ·

٣ - أن يطلب الحائز أو المحرز الترخيص فى الأسلحة التى يحوزها أو يحرزها على وجه مخالف للقانون خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون أى فى خلال مهلة انتهت بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ ، أو يقوم الحائز أو المحرز خلال هذه الفترة بتسليم ما لديه من أسلحة وذخائر الى مقر البوليس الذى يتبعه محل اقامته ·

واذا كان الحائز أو المحرز من بين الأشخاص المعفين من الترخيص المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون فانه يفيد من الاعفاء اذا قام بتقديم الاخطار المنصوص عليه بالمادة المذكورة خلال هذه المهلة ·

وحرصا من المشرع على تشجيع الأشخاص الذين حصلوا على الأسلحة والذخائر بطريق مخالف للقانون ، كأن يكون قد حصلوا على الأسلحة والذخائر عن طريق سرقتها أو اخفائها مع علمهم بأنها مسروقة ، فقد نصت المادة على اعفائهم من العقوبات المقررة للجرائم التى وقعت منهم فى سبيل الحصول عليها ، الا أنه اشترط أن تكون هذه الجرائم تشكل جنحة على الأكثر ، فاذا كان الحائز أو المحرز حصل على السلاح أو الذخيرة بطريق السرقة بالاكراه مثلا فلا يعفى من العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة ·

٢١٧ - قضاء محكمة النقض :

١ - « مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الاعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم اما بتقديمها لجهة البوليس واما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الاعفاء ، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها » .

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/٢١)

٢ - « ان الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو احرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (أ) التى أضيفت الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية » .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

٣ - « ان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو احرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التى أضيفت الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون — وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية — واذن فاذا كانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الاعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه » .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

مـادة ٣١ (أ)

يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية او ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الأسـلحة والذخائر الى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسـلحة والذخائر أو على اخفـاء تلك الأشـياء المسروقة ٠

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحـة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون(١) ٠

الشرح

حكم وقتى ثان بالاعفـاء من العقاب وارد بالمـادة ٣١ (أ) المضـافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ :

٢١٨ - الحكمة من الحكم الوقتى بالاعفاء من العقاب :

رغم أن الشارع نص فى المـادة (٣١) من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سـالفة الذكر على حكم وقتى لاعفـاء الأشـخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام القانون فى تاريخ العمل به وحدد لهم مهلة شهر للافادة منه بطلب الترخيص فى هـذه الأسلحة أو بتسليمها وما يوجد من ذخائر الى مقر البوليس أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المـادة الخامسة ، الا أن كثيرا من هؤلاء لم يبادر الى الافادة من هذا الاعفاء ، فرأى الشارع منحهم مهلة أخرى ، فأضاف نص المـادة ٣١ (أ)

---

(١) المـادة مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، وفى هذا جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الأخير : « ... وكان هذا التسامح الذى بدأ من المشرع الذى قرره من الاعفاء واعطاء مهلة لطلب الترخيص أو تسليم السلاح يقتضى أن يتبع من يحوزون أو يحرزون أسلحة بغير ترخيص الطرق التى رسمها القانون غير أنه تبين أن كثيرا منهم لم يلتفتوا الى ذلك مما رؤى معه منح مهلة لتسليم الأسلحة والذخائر الغير المرخص فيها على الوجه المبين فى المادة ٣١ (أ) فاذا انقضت هذه المهلة ولم يتم ذلك التسليم كان الجانى عرضة لتغليظ العقاب على الوجه المبين فى المادة ٢٦ » .

٢١٩ - شروط الافادة من الاعفاء :

يشترط للافادة من الاعفاء من العقاب المنصوص عليه بالمادة توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون الشخص حائزا أو محرزا بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة .

فلا يسرى هذا الاعفاء على من كان يحرز أو يحوز سلاحا من الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون ، وهذا على خلاف الاعفاء الذى قررته المادة ٣١ من القانون .

٢ - أن تكون الحيازة أو الاحراز فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أى بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩٥٤ ، أما الشخص الذى وجد حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ أى قبل العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فلا يفيد من هذا الاعفاء . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة صراحة على ذلك ، وهو ما سار عليه قضاء النقض على الوجه المبين فى شرح المادة (٣١) . راجع بند (٢١٧) .

٣ - أن يقوم الحائز أو المحرز للسلاح النارى أو الذخائر بغير ترخيص

بتسليم الأسلحة والذخائر الى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ٠

ولما كان القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الذى أضاف هذه المادة عمل به اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ (تاريخ نشره بالوقائع المصرية العدد ٨٦ مكرر) فان النص يكون قد منح المخالف مهلة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به ٠

انما لا يفيد من هذا الاعفاء من قدم من المخالفين طلبا بترخيص السلاح الذى يحوزه أو يحرزه خلال المهلة السابقة ، لأن النص قصر الاعفاء على من يقوم بتسليم الأسلحة والذخائر ، ولو شاء المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة كما فعل فى المادة ٣١ من القانون ٠

وحرصا من الشارع على تشجيع الأشخاص الذين حصلوا على الأسلحة النارية والذخائر بطريق السرقة أو اخفاء أشياء مسروقة ، نص على أن يشمل الاعفاء من العقاب العقوبات المترتبة على سرقة الأساحة أو الذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة ، وقد ورد الاعفاء من هاتين الجريمتين عاما ومن ثم فانه يستوى أن تكون جريمة السرقة أو الاخفاء تشكل جناية أو جنحة ، وذلك بعكس الحال فى المادة (٣١) التى تقصر ذلك على الجريمة التى تشكل جنحة ٠

٢٢٠ - حكم وقتى ثالث بالاعفاء من العقاب وارد بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على أنه :

« يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها

محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفائها » ٠

٢٢١ ــ مضمون الاعفاء من العقاب :

نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ على هذا الاعفاء ــ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ــ لأن القانون تضمن تشديدا لبعض العقوبات المقررة على حيازة الأسلحة والذخائر أو الاتجار فيها بدون ترخيص وتشجيعا للمواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ٠

والاعفاء الوارد فى المادة الرابعة من هذا القانون يماثل الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١ (أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولا يختلف عنه الا فى أمرين هما :

الأمر الأول : تاريخ حيازة أو احراز الأسلحة النارية بغير ترخيص او الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة المذكورة :

فيشترط للافادة من الاعفاء أن يكون الشخص حائزا أو محرزا لأسلحة نارية بغير ترخيص أو ذخائر مما تستعمل فى هذه الأسلحة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وهو أول يونية سنة ١٩٧٨ ٠ أما اذا ضبط حائزا أو محرزا للأسلحة أو الذخائر فى تاريخ سابق على التاريخ المذكور فانه لا يفيد من الاعفاء ٠

الأمر الثانى : المهلة المحددة لتسليم الأسلحة والذخائر :

المهلة المحددة للافادة من هذا الاعفاء بتسليم الأسلحة والذخائر شهران من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، أى أن المهلة قد انتهت فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٨ ٠ .

ونحيل الى شرح المادة (٣١/أ) فى بيان الأحكام التفصيلية لهذا الاعفاء ٠

- أنظر أيضا حكم النقض المنشور بالبند التالى .

٢٢٢ - المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للمتهم :

وقد أوضحت ذلك تفصيلا محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ **١٩٨١/٤/٧ من الهيئة العامة للمواد الجنائية فى الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق** والذى ذهبت فيه الى أن :

« وحيث أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه « يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفائها » . ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وان مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية - دون الاجرائية - مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة اليه ، أو يلغى بعض عقوباتها او يخففها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم

لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات - استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطه الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفـا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هـذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيـذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم انما هـو استثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فانه يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مـع العلة التى دعت الى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيـه ، ولمـا كان نص المـادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنـه مسئوليتها ، وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلة التى أفصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبـل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ومن ثم فانه لا يتحقق بالنص المشار اليـه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السـابقة على صدوره ، لمـا كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء الذى قررته المـادة الرابعة من القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، أن يكون الشخص فى أول يونية سـنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القـانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغـير ترخيص ، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها الى الشرطة ،

فانه يجب لتوافر موجب الاعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والاحراز فى ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فانه يتعين رفض الطعن موضوعا » .

٢٢٣ - حكم وقتى رابع وارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على أن : « **يعفى من العقاب من يحوز أو يحرز أسلحة من المبينة فى المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر أو مفرقعات اذا قام بتسليم ما لديه منها الى مقر الشرطة الذى يتبعه محل اقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون** » .

ونتولى شرح أحكام هذا الاعفاء فيما يلى :

٢٢٤ - حكمة الاعفاء :

أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون الحكمة من هذا الاعفاء بقولها : « وأخيرا رؤى منح فرصة أخيرة للمخالفين حاليا بمنحهم مهلة أسبوع[٢] من تاريخ العمل بالقانون باعفائهم من العقاب اذا قاموا بتسليم ما لديهم منها الى الشرطة » .

٢٢٥ - شروط الاعفاء :

يشترط للافادة من الاعفاء من العقاب المنصوص عليه بالمادة توافر الشروط الآتية :

---

(٢) عدلت اللجنة المشتركة الميعاد الى خمسة عشر يوما .

١ - أن يكون الشخص حائزا أو محرزا أسلحة من المبينة بالمادة الأولى من القانون ، أى الأسلحة المنصوص عليها بالجداول الثلاث المرافقة للقانون ، فتشمل الأسلحة البيضاء التى أعاد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ تجريم حيازتها أو احرازها ، أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية ، أو حائزا أو محرزا مفرقعات مما نص عليه فى الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٢ - أن تكون الحيازة أو الاحراز بالمخالفة لأحكام قانون الأسلحة والذخائر أو قانون العقوبات بالنسبة للمفرقعات ، وبغير ذلك لا يكون للاعفاء من العقاب ثمة محل .

٣ - أن تكون الحيازة أو الاحراز فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، وقد عمل بهذا القانون ابتداء من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٠/٢١ (العدد ٤٢ مكرر) (م ٥) ، أى عمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٢٢ ، فاذا كانت الحيازة أو الاحراز فى تاريخ سابق فلا يسرى الاعفاء .

٤ - أن يقوم الشخص بتسليم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات الى مقر الشرطة الذى يتبعه محل اقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٨١/١٠/٢٢ .

وكان الميعاد فى مشروع القانون أسبوعا فعدلته اللجنة المشتركة بمجلس الشعب الى خمسة عشر يوما .

ولا يكفى للافادة بالاعفاء مجرد التقدم بطلب ترخيص بالأسلحة أو المفرقعات .

٢٢٦ - نطاق الاعفاء :

الاعفاء المنصوص عليه بالمادة الرابعة سالفة الذكر قاصر على حيازة

أو احراز الأسلحة والذخائر على وجه مخالف لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (المعدل) وعلى حيازة أو احراز المفرقعات على وجه مخالف للمــادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ٠

ولكن لا يمتد هذا الاعفاء الى العقوبات المقررة لأية جريمة تكون قــد وقعت فى سبيل الحصول على تلك الأشياء ٠

مـادة ٣١ (ب)

يعاقب كل عمـدة أو شيخ تضبط فى دائرته اسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المـادة السابقة بغرامة قدرها اربعون جنيهـا اذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة[١] ٠

الشرح

٢٢٧ ـ شروط الجريمة المنصوص عليها بالمـادة :

يشترط لتوافر الجريمة المنصـوص عليهـا بالمـادة تحقق الشروط الآتية :

١ ــ أن تضبط أسلحة نارية غير مرخص بها أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة يحوزها شخص فى ١٩٥٤/٧/٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ولم يقم بتسليمها الى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال المهلة التى تنتهى فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ٠

٢ ــ أن يكون ضبط الأسلحة أو الذخائر فى دائرة اختصاص العمدة أو شيخ البلد ٠

٣ ــ أن تكون الأسلحة أو الذخائر صالحة للاستعمال ٠

٤ ــ أن يكون العمدة أو شيخ الناحية التى ضبطت الأسلحة والذخائر فى دائرته عالمـا بوجودها ولم يبلغ عنها ٠ أما اذا لم يكن عالمـا بوجودها أو كان عالمـا بوجودها وأبلغ عنها فان الجريمة لا تتوافر فى حقه ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

وثبوت علم العمدة أو شيخ الناحية مسالة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

ولا تتوافر الجريمة فى حق رجال الحفظ كشيخ الخفراء أو الخفراء ولو كانوا عالمين بوجود السلاح أو الذخائر ولم يبلغوا عنها لأن النص أسند هذه الجريمة الى العمدة وشيخ الناحية فقط ، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلتهم اداريا .

٢٢٨ - العقوبة المنصوص عليها بالمادة :

عقوبة الجريمة السابقة التى رصدها النص غرامة قدرها أربعون جنيها ، فهى عقوبة ذات حد واحد .

وتتعدد هذه الغرامة بقدر عدد الأسلحة التى ضبطت مع الشخص . فاذا ضبط معه سلاحان كانت العقوبة غرامة قدرها ثمانون جنيها .

والجريمة تشكل مخالفة ، ولذلك اذا انتهت المحكمة الى ادانة العمدة أو الشيخ فى هذه الجريمة فلا يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

٢٢٩ - اتجاه مشروع قانون الأسلحة والذخائر :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ على أن : « ويعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لحكم هذه المادة بغرامة قدرها مائة جنيه اذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها ، وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة » .

الا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب رأت حذف هذه الفقرة ، وذلك اكتفاء بالجزاء الادارى الذى توقعه وزارة الداخلية على العمدة أو الشيخ الذى تضبط فى دائرته أسلحة وذخائر لم يسلمها حائزها متى ثبت علمه بذلك ، اذ أن العمد والمشايخ يتبعون وزارة الداخلية وتستطيع مجازاتهم

اداريا ، وقد يكون الجزاء الادارى الموقع عليهم فى مثل هذه الحالات أنجع من الغرامة التى توقع عليهم »(٢) ٠

٢٣٠ ـ الجريمة المنصوص عليهـا بالأمر العسـكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨١ :

تنص المـادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ الصـادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨١ المعمول به من تاريخ صدوره (م ٢) على أن(٣) :

« على العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء ابلاغ أقرب مقر شرطة عن كل من يحوز أو يحرز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعـات بغـير ترخيص فى دائرة اختصاصه فور علمه بذلك ٠

ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن ، وتكون العقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة اذا استعمل السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات التى لم يبلغ عنها فى ارتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أو فى أى نشاط من شأنه الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدسـتور أو النظم الأساسية المهيئة الاجتمـاعية أو الوحـدة الوطنيـة أو السـلام الاجتماعى » ٠

٢٣١ ـ شروط الجريمة المنصوص عليها بالمـادة :

يشترط لتوافر الجريمـة المنصوص عليهـا بالمـادة تحقق الشروط الآتية :

١ ـ أن يعلم العمدة أو شيخ النـاحية أو شيخ الخفراء أو الخفير أنه

---

(٢) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب ٠

(٣) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٣٣ (تابع) ـ وهذا الأمر صادر من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بناء على قرار رئيس الجمهـورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسـنة ١٩٨١ بتفويضـه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ٠

شخصا يحوز أو يحرز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعات بغير ترخيص فى دائرة اختصاصه • وتوافر العلم مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع•

٢ - أن تكون الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات صالحة للاستعمال •

٣ - ألا يبلغ العمدة أو شيخ الناحية أو شيخ الخفراء أو الخفير أقرب مقر شرطة عن الواقعة فور علمه عن الحيازة أو الاحراز •

وهذه الجريمة تتوافر أيا كان تاريخ حيازة أو احراز الأشياء المذكورة طالما أنها معاصرة أو لاحقةلتاريخ العمل بالأمر العسكرى فى١٣/١٠/١٩٨١

٢٣٢ - عقوبة الجريمة :

العقوبة التى رصدتها الفقرة الثانية للجريمة هى السجن •

وعقوبة السجن حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة (م ١٦ عقوبات) •

ويجوز للمحكمة استعمال الرأفة مع المتهم بتطبيق المادة ١٧ عقوبات، وفى هذه الحالة يجوز لها النزول بالعقوبة الى الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا استعمل السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات التى لم يبلغ عنها فى ارتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أو فى أى نشاط من شأنه الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى •

فقد جعل الشارع من استعمال السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات فى الصورة السابقة ظرفا مشددا للجريمة يبرر رفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة •

ولما كانت المادة (٤٧) عقوبات تقضى بأن تعين قانونا الجنح التى

يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ، فان الظرف المشـدد للعقوبة يتوافر فى حالة اســتعمال السلاح أو الذخـيرة أو المفرقعات فى ارتكاب شروع فى جنحة يعاقب القانون على الشروع فيها ٠

ويتوافر الظرف المشدد باستعمال الأشياء المذكورة فى ارتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أيا كانت فلا يقتصر على جنايات أو جنح معينة ٠

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حدها الأدنى ثلاث سـنوات وحـدها الأقصى خمس عشرة سنة (م ١٤ عقوبات) ٠

واذا استعملت المحكمة المـادة (١٧) عقوبات فانه يجوز لهـا تبديل هذه العقوبة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجـوز أن ينقص عن ستة أشهر ٠

(راجع فى المقصود بنظام الحكم والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية والسلام الاجتماعى بند ١٦٩) ٠

مـادة ٣١ (ج)

تصرف بالطريقة الادارية مكافاة مالية قدرهـا عشرون جنيهـا لـكل شخص يرشد عن سلاح او اكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال او ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المـادة ٣١ (أ) متى أدى ارشاده الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر او المفرقعات وصدر الحكم بالادانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون(١) ٠

الشرح

صرف مكافاة مالية لمن يرشد عن سلاح او اكثر او ذخائر او مفرقعات لم تسلم تطبيقا لأحكام المـادة ٣١ (أ) :

٢٣٣ ـ شروط صرف المكافاة :

يشترط لصرف المـكافأة المنصوص عليهـــا بالمـادة توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يرشد الشخص عن سلاح أو أكثر أو ذخائر أو مفرقعات لم تسلم الى مكتب البوليس وفقا لأحكام المـادة ٣١ (أ) من القانون ، بمعنى أن تكون هذه الأشياء فى حيازة الجانى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ (١٩٥٤/٧/٨) ولم يقم بتسليمها إلى مكتب البـوليس فى موعد أقصاه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ٠

٢ ـ أن تكون الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات صالحة للاستعمال ٠

٣ ـ أن يؤدى ارشاد الشخص الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر او المفرقعات ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

٤ ـ أن يصدر حكم بادانة المتهم لحيازته أو احرازه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات التى أرشد عنها •

ويجب أن يكون هذا الحكم باتا ، واذا كان الحكم صادرا من محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) فانه يكون باتا بعد التصديق عليه •

وقد رصد النص هذه المكافأة لتشجيع المواطنين على الارشاد عن هذه الأسلحة والذخائر والمفرقعات وحتى تتمكن جهة الأمن من ضبطها •

٢٣٤ ـ مقدار المكافأة :

المكافأة التى حددها النص عشرون جنيها •

ولم تنص المادة على تعدد المكافأة بقدر عدد الأسلحة المضبوطة كما فعلت المادة ٣١ (ب) بالنسبة للعقوبة الواردة بها •

٢٣٥ ـ اتجاه مشروع قانون الأسلحة والذخائر :

نص مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ على أن : « وتصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية مقدارها خمسون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائرها المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) وتكون المكافأة عشرين جنيها عن الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (١) ، التى لم تسلم تطبيقا لحكم هذه المادة متى أدى ارشاده الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر ، وصدر الحكم بالادانة فيها » ـ الا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب رأت حذف هذه الفقرة وجاء بتقريرها تبريرا لذلك أنه لا يجوز مكافأة مواطن على قيامه باداء واجبه نحو أمن وطنه فى مثل هذه الأمور •

مـادة (٣٢)

يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العـام الذين يندبهم وزير الداخلية صـــفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق احكام هـذا القـانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ٠ ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو اصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة ٠

الشرح

٢٣٦ - تخويل موظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العـام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى :

رأى الشارع فى سبيل مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ، تخويل موظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العـام الذين يندبهم وزير الداخلية صـــفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ٠ ومنحهم وكذا سائر مأمورى الضبط القضائى[1] حق دخول محال صنع الأسلحـة والذخائر أو

---

(١) وقد وردت عبـارة (لسائر مأمورى الضبط) الواردة بالنص الحالى فى المـادة ٣٤ المقابلة من مشروع قانون الأسلحـة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ ، الا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عدلت النص باستبدال عبارة (ولمـأمورى الضبط القضائى) بالعبـارة السابقة ، وعللت ذلك - على ما جاء بتقريرها - حتى ينصرف حكم المـادة لمن أنيط بهم تنفيذ هـذا القانون من موظفى ادارة الرخص بمصلحة الأمن العام ولمـأمورى الضبط القضائى من العاملين بوزارة الداخليـة فقط دون سائر من لهم الضبطية القضائية ويعملون فى مجالات أخرى غير تنفيذ أحكام هذا المشروع بقانون ٠

اصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هـذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

وحقهم فى دخول هذه المحال قاصر عليها فقط فلا يمتد الى مساكن أصحابها ولو كانت ملحقة بها الا طبقا للقواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية .

ويثبت هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى بالنسبة للمحال غير المرخص بها ، فذلك يعتبر جريمة مستقلة بذاتها فلا تمنع الدخول وتحرير محاضر عن مخالفات القانون .

ولا يجوز دخول المحال المذكورة الا فى ساعات العمل المحددة فيها فلا يصح تكليف صاحب المحل فى غير ساعات العمل بفتح محله حتى يتمكن مأمور الضبط القضائى من دخوله وتفتيشه الا طبقا للقواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية .

غير أنه اذا جرى العمل بالمحل فى غير ساعات العمل ، حق لمأمور الضبط القضائى دخول مكان العمل لأن العبرة بساعات العمل الفعلى .

ولا يشترط لدخول المحل أن يكون مفتوحا ، فقد يكون مغلقا ومع ذلك توجد قرائن خارجية عن أن العمل جارى به ، كأن يشاهد نورا ينبعث ليلا ، أو تقدم شكوى من الجيران تفيد ذلك(٢) .

---

(٢) راجع مؤلفنا : مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد - الجزء الثانى طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٦٥ .

مـادة (٣٣)

يكون رسم الترخيص اربعمائة قرش عن السلاح الأول فاذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عدا من يصدر باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد[١] .

---

(١) معدلة بالقوانين رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

وكان نص المادة عند صدور القانون كالآتى :

« يفرض رسم ترخيص قدره مائة قرش عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسون قرشا عن السلاح الأول وخمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر » .

وقد استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٢٤) وكان نصها كالآتى :

« يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول وخمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عدا من يصدر =

الشرح

٢٣٧ - رسم الترخيص :

رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول ، فاذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، فاذا كان الترخيص عن ثلاثة أسلحة مثلا فان الرسم يكون ثمانمائة قرش .

أما رسم الترخيص المؤقت للسائحين فهو مائة قرش .

ويسرى هذا الرسم أيا كان نوع السلاح محل الترخيص ، فقد جعل النص هذا الرسم عاما يشمل كافة الأسلحة .

٢٣٨ - رسم التجديد :

رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر .

٢٣٩ - سريان الرسوم على الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص :

تسرى الرسوم السابقة على الأشخاص المعفين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عدا من يصدر باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية (أنظر بند ٢٤١) .

= باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية »

ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بالنصين الآتيين :

« يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول فاذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين . ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ، ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر » .

وأخيرا أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

وقد أضيف هذا الحكم الى المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ ، وقبل هذا القانون لم تفرض ثمة رسوم على هؤلاء الأشخاص .

وقد نصت المادة (١١) من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٧ (المعدلة بالقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨) على أن يعفى من سداد الرسوم المقررة أفراد الفئات الآتية :

١ - أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٢ - طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التعليم العالى أو وزير التربية والتعليم حسب الأحوال وبعد موافقة وزير الاسكان والمرافق لتدريبهم على الرماية .

٣ - الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية الذين يعفون من الحصول على الترخيص وفقا للبند (٩) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

٢٤٠ - رسم آخر بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) بشأن تنمية موارد الدولة :

فرضت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) بالقانونين رقمى ٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رسما يسمى (رسم تنمية الموارد المالية للدولة) قدره خمسة وعشرون جنيها على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة .

كما فرضت هذا الرسم عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة .

٢٤١ - تخويل وزير الداخلية سلطة اعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد :

خولت الفقرة الأخيرة من المادة المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وزير الداخلية سلطة اعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص

والتجديد وذلك بقرار يصدر منه · ويجوز أن يكون هـذا القرار شـاملا لطائفة معينة من الأشخاص أو خاصا بأحد الأفراد · والأشخاص المعفون من الرسم بقرار وزير الداخلية يعفون أيضا من الرسم المفروض بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة عملا بالمـادة الثالثة من هذا القانون التى تجرى على أن : « يحصل الرسم المنصوص عليه فى المـادة الأولى من هذا القانون بالاضـافة الى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الايراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهـذا القانون وتسرى فى شأنه جميع الأحـكام المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها ·

وفيما عدا الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من البند ١ من المادة الأولى لا يستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الايراد أو الخدمة المشار اليهما بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى » ·

ونفاذا للفقرة الأخيرة من المـادة أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٦ باعفاء أعضاء الهيئات القضائية من الرسوم المنصوص عبيها فى المـادة ٣٣ · (القرار منشور بملحق التشريعات والوثائق) ·

مـادة (٣٤)

يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيها عن رخصة الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيها ، كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشرة جنيهات[1] .

الشرح

٢٤٢ - رسم الترخيص بالاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجديده :

رسم رخصة الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها مائة وخمسون جنيها .

ورسم تجديد الرخصة خمسون جنيها ، وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات .

وكان الرسم قبل تعديل المادة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ خمسين جنيها عن رخصة الاتجار أو الصنع ، وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات .

وقد زيد الرسم بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ليتمشى مع زيادة مدة

---

(١) المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - وكان نصها كما ورد بالقانون عند صدوره كالآتى :

« يفرض رسم قدره خمسين جنيها عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات .

كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجدد سنوياً برسم قدره جنيه .

الترخيص التى أصبحت ثلاث سنوات بدلا من سنة ، وليتناسب أيضا مع كون هذا النشاط هو فى حقيقته استثمار ، نشطت تجارته فى السنوات الأخيرة(٢) .

٢٤٣ - رسم ترخيص اصلاح الأسلحة :

رسم ترخيص اصلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات . ورسم التجديد قدره عشرة جنيهات .

وهذا الرسم كان قبل تعديل المادة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ خمسة جنيهات لترخيص الاصلاح ويجدد سنويا برسم قدره جنيه ، فلما زيدت مدة سريان الترخيص الى ثلاث سنوات زيدت الرسوم لتتمشى مع مدة الترخيص .

---

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ م

مـادة (٣٥)

على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ او المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها لتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون ، فاذا لم يقدم الاخطار فى الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

الشرح

٢٤٤ - حكم وقتى بالنسبة للأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها وقت العمل بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ :

أوردت المادة حكما وقتيا بالنسبة للأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها فى تاريخ العمل بالقانون هو أن يخطروا المحافظ (أو المدير) بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون (١٩٥٤/٧/٨) بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها لتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون .

ورتبت المادة على عدم تقديم هذا الاخطار فى الميعاد اعتبار تلك الرخص ملغاة .

٢٤٥ - عقوبة مخالفة النص :

يعاقب على مخالفة حكم المادة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون التى تعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة (٣٥ مكررا)

تعتبر اسلحة نارية فى حكم هـذا القانون أجزاء الأسلحة النـارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ٠

ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليهـا فى هـذا الشان على الأسلحة النارية الكاملة ٠

ويسرى حـكم الفقرة السابقة على حيـازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسـكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة(١) ٠

---

(١) أضيفت المـادة بالقـانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ثم عـدلت بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ وكان نصها عند صـدور القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الآتى :

« تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصـوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان عن الأسلحة النارية الكاملة » ٠

ثم عدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وأصبح نصها كالآتى :

« تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القـانون أجزاء الأسلحة النـارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان على الأسلحة النارية الكاملة ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيـازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال » ٠

ثم عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ الى النص الراهن ٠

الشرح

٢٤٦ - تطور تجريم حيازة اجزاء الأسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية :

عندما صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ حظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية ، كما حظر بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المذكورة وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ، ولكنه لم يحظر حيازة أو احراز أجزاء الأسلحة النارية أو استيرادها أو الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها بغير ترخيص .

وعلى ذلك فان حيازة أو احراز أجزاء الأسلحة النارية وكذلك استيرادها أو الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها لم يكن يشكل ثمة جريمة الا اذا كانت هذه الأجزاء مجتمعة تكون قطعة سلاح كاملة صالحة للاستعمال، وتكون الجريمة قائمة باعتبارها سلاحا ناريا .

ولما صدر القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أضاف الى القانون المادة (٣٥ مكررا) نص فيها على اعتبار أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ أسلحة نارية ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان عن الأسلحة النارية الكاملة - وقد علل الشارع ذلك - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - بما قد يعمد اليه المخالفون لأحكام هذا القانون باجراء الصنع أو الاصلاح أو الاستيراد أو الاتجار على أجزاء من الأسلحة النارية للافلات من النصوص الواردة بالبابين الثانى والثالث والتى تحظر ذلك الا بقيود معينة ومن ثم رؤى اضافة مادة جديدة برقم ٣٥ مكررا نص فيها على اعتبار أجزاء الأسلحة النارية المبينة بالجدولين رقمى ٢ و٣ كالأسلحة

النارية الكاملة والعقاب على مخالفة أحكام القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات الواردة فيه عن هـذا الشأن(٢) .

ولما صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ أضاف الى ما جاء بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تجريم حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال ، وأصبح يعاقب على حيازتها او احرازها بالعقوبة المقررة لحيازة أو احراز الأسلحة الكاملة .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ في هـذا الشأن : « ونظرا لأن المادة ٣٥ مكررا تنص على اعتبار أجزاء الأسلحة النارية ، إسلحة كاملة بالنسبة لأحكام الاتجار في الأسلحة وذخائرها ، الأمر الذى جعل حيازة واحراز هذه الأجزاء بالنسبة للمواطنين لا يشكل جريمة وبالتالى فتح باب تلاعب الأفراد للافلات من العقوبة ، من خلال افتعال ، أى عطل فى السلاح أو تجزئته ، ليصبح ـ من الظاهر ـ غير

(٢) وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من ألقسم الأول من الجدول رقم ٣ . ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة » . ومؤدى نص هذه المادة أنها لاتنطبق الا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها فاذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة انه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو اصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم المادة ولا يمتد اليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون » .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)

صالح للاستعمال ، فاذا ضبط لا يقع تحت طائلة العقاب · لذلك أعيدت صياغة هذه المادة بما يجعل حكمها ينسحب أيضا على تجريم حيازة واحراز أجزاء الأسلحة النارية واعتبارها أسلحة نارية كاملة فى هذا المجال » ·

وجاء بتقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب عن مشروع القانون ما يأتى : « لوحظ أن القانون يعاقب على جمل أو احراز أو الاتجار فى الأسلحة الكاملة الصنع ، وقد حدا هذا ببعض الأشخاص الى ابتكار وسائل للتلاعب بنصوص القانون ، ومن ذلك تفتيت الأسلحة الى أجزاء صغيرة ، حتى لا ينطبق عليها نص القانون واعتبارها أسلحة تامة الصنع لذلك تضمن المشروع تعديلا للمادة ٣٥ احكاما لصياغتها ولمعالجة هذه الأوضاع » ·

ولما صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ اعتبر كاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، أسلحة نارية فى حكم هذا القانون ، يعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية · كما نص على سريان العقوبة المنصوص عليها فى القانون على حيازة أو احراز الأسلحة النارية على حيازة أو احراز كاتمات أو مخفضات الصوت والتاسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة ·

اجزاء الأسلحة النارية :

٢٤٧ - المقصود باجزاء الأسلحة النارية :

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون : **أجزاء الأسلحة النارية** المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ··· ونصت الفقرة الثانية على أن يعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ··· ثم أردفت الفقرة الثالثة على أن : ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز **الأجزاء الرئيسية**

للأسلحة النارية(٣) ٠

وواضح أن المادة فرقت بين أجزاء الأسلحة النارية التى يعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام القانون ، وبين أجزاء الأسلحة النارية التى يعاقب على حيازتها واحرازها بالمخالفة لأحكام القانون ٠ اذ أطلقت الفقرة الأولى عبارة « أجزاء الأسلحة النارية » التى تعاقب الفقرة الثانية على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام القانون ، بينما قيدت الفقرة الثالثة أجزاء الأسلحة النارية بـ (الأجزاء الرئيسية) وهذه الفقرة هى التى تحيل فى عقوبة حيازتها واحرازها على العقوبة المشار اليها بالفقرة الثانية وهى العقوبة المقررة على حيازة واحراز الأسلحة النارية الكاملة ٠

ومعنى ذلك أن المادة تعاقب على الاتجار فى أجزاء الأسلحة النارية أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام القانون ، ولو لم تكن هذه الأجزاء (رئيسية) أى لو كانت أجزاء ثانوية ، وتعاقب على حيازة

---

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن :
« لما كانت المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية ٠ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ٠ فان الأمر المطعون فيه اذ رأى أن هذه المادة لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه » ٠

(طعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

واحراز الأجزاء (الرئيسية) للأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام القانون ، أما اذا كانت الأجزاء غير رئيسية أى ثانوية فلا يعاقب على حيازتها واحرازها • والمقصود بالحيازة أو الاحراز الحيازة أو الاحراز المجرد أى الذى يكون مقصودا فى ذاته •

وفى رأينا أن سبب هذه التفرقة أن الشارع رأى فى الاتجار بأجزاء الأسلحة النارية واستيرادها وصنعها واصلاحها نوعا من ترويجها والاسهام فى انتشارها فأراد أن يسد الباب نهائيا أمام من يعملون بهذه المهن حتى يقضى على انتشار أجزاء الأسلحة النارية • أما من يحوز أو يحرز حيازة أو احرازا مجردا فهو لا يسعى الى ترويج أو تداول ما يحوزه أو يحرزه من أجزاء الأسلحة ، ومن ثم فخطورته أقل وتبرر قصر التجريم على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة فقط •

ولما كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق(٤) ، فانه لا محل لما ذهب اليه البعض من أن الشارع ساوى بين الاتجار فى أجزاء الأسلحة النارية واستيرادها وصنعها واصلاحها وبين حيازتها واحرازها ، وجعل محل الجريمة فى ذلك جميعه أجزاء الأسلحة النارية الرئيسية(٥) •

---

(٤) نقض طعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ـ طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٨ •

(٥) المستشار حسن عميرة ص ٦٦٥ اذ يذهب الى أنه : « على الرغم من أن المشرع عندما أضاف المادة ٣٥ مكررا بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ نص على أجزاء الأسلحة ، وقصد تجريمها بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها ، وعندما جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وجعل حكمها يسرى على حيازة واحراز السلاح المجرد ذكر أجزاء السلاح الرئيسية• ولا شك أن أجزاء السلاح الواردة فى المادة ٣٥ مكرر بفقرتيها المقصود بها الأجزاء الرئيسية ذلك أن الشارع أفصح عن هذا المعنى عندما نص فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان حكمها على حيازته واحرازه وما ذكرته المذكرة الايضاحية صراحة بأنه أعيد صياغتها بما يجعل حكمها ينسحب أيضا على حيازة واحراز أجزاء الأسلحة ، ومن ثم يضحى هذا =

والمقصود بالأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، الأجزاء التى لا تؤدى الأسلحة بدونها الغرض الذى اعدت من أجله ، وهو اطلاق الأعيرة النارية .

وبالترتيب على ذلك اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة حيازة أو احراز أجزاء لأسلحة نارية فيجب عليها أن تستظهر فى حكمها أن هذه الأجزاء رئيسية والا كان حكمها مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

وقد أصاب مشروع قانون الأسلحة والذخائر الذى أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٨٤ بتحديده الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية فى الجدول رقم (٣) المرفق بمشروع القانون وهذا الجدول كالآتى :

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية :

أولا : البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ — الجسم المعدنى .

٢ — الماسورة .

ثانيا : البنادق المششخنة والنصف آلية :

١ — الجسم المعدنى « الظرف » .

٢ — الماسورة .

٣ — الترباس ومجموعته .

ثالثا : المسدسات بكافة أنواعها :

(أ) مسدس بخزنة :

= القول الأخير نصا تفسيريا للتشريع السابق الصادر به القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك للفقرة الأولى من المادة ٣٥ مكررا التى يجرى حكمها بالنسبة للاتجار والمستوردين والصناع ومصلحى الأسلحة . ويظهر أهمية التفسير للفئات الأخيرة » .

١ ـ الجسم المعدنى ٠

٢ ـ المنزلق ٠

٣ ـ الماسورة ٠

(ب) مسدس بساقية :

١ ـ الجسم المعدنى ٠

٢ ـ الأكرة « الساقية » ٠

رابعا : المدافع والرشاشات والبنادق الآلية سريعة الطلقات :

(أ) المدافع والرشاشات :

١ ـ الجسم المعدنى ٠

٢ ـ الماسورة ٠

(ب) البنادق الآلية سريعة الطلقات :

١ ـ الجسم المعدنى « الظرف » ٠

٢ ـ الماسورة ٠

٣ ـ الترباس ومجموعته ٠

٢٤٨ ـ يشترط ان تكون اجزاء الأسلحة النارية صالحة للاستعمال:

الواضح من المادة ٣٥ مكررا أنها ساوت فى التجريم بين الاتجار فى أجزاء الأسلحة النارية واستيرادها واصلاحها وصنعها وحيازتها واحرازها مجردا وبين الاتجار فى الأسلحة النارية الكاملة واستيرادها واصلاحها وصنعها وحيازتها واحرازها مجردا ، ولما كان القانون يجرم الأفعال السابقة بالنسبة للأسلحة الكاملة صالحة للاستعمال فانه يجب لتجريم الأفعال المذكورة التى ترد على أجزاء أسلحة نارية أن تكون هذه الأجزاء صالحة للاستعمال ، ولا يستثنى من ذلك سوى اصلاح أجزاء الأسلحة النارية ، كما استثنيت فى نطاق الأسلحة النارية الكاملة ٠

وفي هذا قضت محكمة النقض بان :

« مؤدى نص هذه المادة أن انقانون سوى ـ من حيث التجريم ـ بين حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري وبين حيازة واحراز السلاح ذاته ، لما كان ذلك ، وكانت صلاحية السلاح الناري للاستعمال شرط لتجريم حيازته أو احرازه وبالتالي فانه يجب توافر هذا الشرط أيضا بالنسبة لحيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري فاذا لم يثبت صلاحية تلك الأجزاء للاستعمال فان الحائز لها لا يقع تحت طائلة العقاب ـ ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بان تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابدائها الرأى فيها ـ كما هو الحال في خصوص هذه الدعوى ـ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا للشك في صلاحية الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري للاستعمال مجردا من سنده ولا يكفي للشك في تلك الصلاحية ، وكان يتعين على المحكمة وهي تواجه هذه المسالة ـ وهي مسالة فنية بحت ـ وقد داخلها الشك في صلاحية تلك الأجزاء في السلاح الناري دون أن تستجلي الأمر من المختص فنيا ، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن » .

(طعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)[٦]

٢٤٩ ـ لا يشترط ان تكون أجزاء الأسلحة منفردة :

ورد التجريم في نص المادة على أجزاء الأسلحة النارية دون أن تقيد المادة أجزاء الأسلحة بأن تكون منفردة ، والأصل أن المطلق على اطلاقه ، ولا يجوز تخصيصه بغير مخصص . ومن ثم يستوى في التجريم أن تكون أجزاء السلاح مجمعة أو منفردة . فاذا ضبط في حيازة شخص سلاح ناري

---

(٦) ذكره المستشار حسن عميرة ص ٦٦٨ وما بعدها .

كامل تبين من فحصه عدم صـــلاحيته للاســـتعمال وأن به بعض الأجزاء الرئيسية صالحة للاستعمال فانه يسند اليه تهمة حيـــازة أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ « وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعوى أورد مضمون تقرير فحص السلاح المضبوط مع المطعون ضده ، من أنه عبارة عن سلاح نارى يدوى مصنع محليـــا ذى ماسورة غير مششخنة غـير صـــالح للاستعمال ويحتاج ليد ذات دراية فنية لاصلاحه وبه المـاسورة والطارق ومجموعة التتك وهى أجزاء رئيسية صالحة للاستعمال ثم خلص الحـكم الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها ٠ لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ١ ـ تعتبر أسلحـة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصـــوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحـة النارية ٠ ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة ٠ ٣ ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هـذا النص فى صريح لفظه ومفهـــوم دلالته تأثيم حيـازة واحراز الأجزاء الرئيســية للسلاح ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أية صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون

ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص ٠ لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين نقضه والاحالة » ٠

(طعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

٢ - « وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بما مؤداه أنه ضبط فى حيازة المطعون ضده فرد أورى الفحص الفنى بعدم وجود ابرة ضرب النار به مع صلاحية الطارق والتتك والماسورة - وهى أجزاء رئيسية للسلاح - أسس قضاءه بالبراءة على قوله أن ذلك الفرد تغيرت طبيعته فافتقد مسمى السلاح النارى بافتقاده الى جزء أساسى بدونه لا يصلح للدفاع أو للاعتداء وهو على هذه الصورة يكون وحدة عضوية لا شيئا منقسما على نفسه بما لا يجوز فى متعارف الأصول وطرائق التفسير النظر اليه بعد انتفاء صفته الجوهرية على أنه مكون من أجزاء مستقلة لسلاح نارى لأن نفى الشىء لا يدل على ثبوت غيره كما أن الشىء لا يعطف على نفسه ولا الجزء على كله ولأن مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على انفرادها فى أصل الاستعمال بدلالة أن النص التجريمى الخاص بها وقد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح بدون ترخيص يعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام عناية بأمره أو اشارة الى خصوصيته الشديدة بما يمتنع معه الخلط بين الحالتين أو اقامة احداهما على أنقاض الأخرى ٠٠٠ لما كان ذلك وكان لم يتبين ممارسة المتهم عملا يتعلق بأجزاء السلاح فقد افتقدت الواقعة السبب القانونى المنشىء للتجريم اذ لا جريمة بغير نص ٠٠٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ - والتى تحكم واقعة الدعوى - قد جرى نصها بأنه تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ٠ ويعاقب على الاتجار فيها

أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هـذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية · » ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية » · وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارة النص فوق ما تحتمل · أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك · ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى قاطعا فى الدلالة على المراد منه · واذ كان ايراد الشارع عبارة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، كما أن ايراد عبارة تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لا يمكن أن ينصرف الى غير مدلول العام الوارد فى عبارة النص ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى وجوب التفرقة بين الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها وبينها مجمعة على الرغم من وضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت مجمعة فى سلاح واحد أو متفرقة ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون لما هو مقرر من أنه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون واجب التطبيق · أما ما خاض فيه الحكم من أنه لم يثبت ممارسة المطعون ضده عملا يتعلق بأجزاء السلاح فانه يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا المار ذكرها دون الفقرة الثالثة منها التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، لما كان ذلك ، وكان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع وتقدير أدلة الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فية والاحالة » ·

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٨)

٢٥٠ - يستوى أن تكون اجزاء السلاح النارى لسلاح نارى واحد أو لعدة أسلحة نارية :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كان ذلك وكانت القاعدة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذا فسر عبارة « حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية » على أنها لا تتناول أجزاء الأسلحة النارية لسلاح نارى واحد فقد مسماه كسلاح نارى ، مع أن هذه العبارة وردت فى صيغة عامة وصريحة الدلالة على أنه يبطل فى مدلولها الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت هذه الأجزاء لسلاح نارى واحد أم لعدة أسلحة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ، اذ أنه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به بالنسبة الى التهمة الثانية » .

(طعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

٢٥١ - اعتبار كاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية أسلحة نارية فى تطبيق القانون :

راجع بند (١١) وانظر البند التالى .

٢٥٢ - العقاب على أجزاء الأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة :

جعلت الفقرة الثانية من المادة العقاب على الاتجار فى أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية أو استيرادها أو

صنعها أو اصلاحها بذات العقوبات المنصوص عليها فى هـذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

كما جعلت الفقرة الثالثة من المـادة العقاب على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصـوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية بذات العقوبات المنصوص عليها فى هـذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

ولذا نحيل فى هذا الشأن على ما أوردنا ، سلفا ، بشأن العقاب على جرائم الأسلحة النارية الكاملة .

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ فى الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق بأن :

١ - « لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسـلحة والذخائر بتعديلاته المتعاقبة ، أنه بعـد أن أثم حيازة واحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجـدولين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين به ، بغير ترخيص ، أثم حيازة واحراز تلك الأسلحة بمـا أورده فى نص المـادة ٣٥ مكررا منه المضافة بالقـانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - من أنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النـارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . ويسرى حـكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال ، وكان مؤدى ما تقدم أن الشارع وبما نص عليـه فى قانون الأسلحة والذخائر ، أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم ، أولها حيازة أو احراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجداول المرفقة له ، وثانيها حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار اليها - بقصد الاتجار فيها أو

استيرادها أو صنعها أو اصلاحها ، وثالثها حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الاستعمال ، وحدد القـــانون نطاق كل منها — فى وضوح لا لبس فيه — تحديدا لا يسمح بدخول أى نوع منها فى نطاق النوع الآخر ، ذلك بأنه اكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيـــازة المادية — طالت أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض — لأن قيـام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى عن علم وادراك » .

٢ — « اشترط القانون — لتحقق النوع الثانى — حيـــازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، أن تقترن حيازة أجزاء الأسلحة النارية بقصد الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها » .

مـادة (٣٦)

يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالهـا فى القطر المصرى ولائحـة البوليس المختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاسلحة وذخائرها ٠

الشرح

٢٥٣ ـ التشريعات التى الغيت بمقتضى المـادة :

نصت المـادة على الغاء التشريعين التاليين :

١ ـ الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ (وهو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥) بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها ٠

والأمر العالى المذكور عبـارة عن لائحة اجراءات بشـأن الاتجار فى الأسلحة واستيرادها ونقلها داخل البلاد ٠

٢ ـ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ، وهو الذى كان ينظم حيازة واحراز الأسلحة بجميع أنواعها أو الاتجار فيهـا أو صنعها أو استيرادها ، وقد حل هذا القانون محل القـانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح ٠

مـــادة (٣٧)

على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية(١) كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الشرح

٢٥٤ - تاريخ العمل بالقانون :

صدر القانون بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩٥٤ ، ونشر بالوقائع المصرية فى ٨ يولية سنة ١٩٥٤ — العـــدد (٥٣ مكرر) — وعمـل به من تاريخ نشره •

---

(١) حلت محلها الآن وزارة الاسكان والمرافق •

الجداول المرافقة للقانون

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء*

١ - السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) .

٢ - السونكات .

٣ - الخناجر .

٤ - الرماح .

٥ - السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .

٦ - نصال الرماح .

٧ - النبال وأنصالها .

٨ - عصا الشيش .

٩ - الخشت أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) .

١٠ - البلط والسكاكين التي لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

١١ - الملكمة الحديدية (البونية) .

---

* ورد هذا الجدول بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ثم الغى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ثم أضيف بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

جـــدول رقم (٢)

الأسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات المـاسورة المصقولة من الداخل

جـــدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع الى قسمين :

القسم الأول

(أ) المسدسات بجميع انواعها ٠

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع ٠

القسم الثـــانى

المدافع والمدافع الرشاشة ٠

دراســـــة عن
المحاكم المختصة بنظر الجرائم الناشئة
عن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
والقوانين المعدلة له

٢٥٥ - اختصاص محـــاكم أمن الــدولة (طوارىء) بنظر الجرائم الناشئة عن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له :

أعلنت حالة الطوارىء بجمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ .

وقد صدر بعد ذلك أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨١(١) باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » ، ونص فى مادته الأولى على أن : « تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية :

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة » .

وعلى ذلك تختص محـــاكم أمن الدولة (طوارىء) بنظر كافة الجرائم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

٢٥٦ - أنواع محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتوزيع الاختصـــاص بينها :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٣ (تابع) - وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (م ٤) .

نصت المـادة الأولى من أمر رئيس جمهـورية مصر العربيـــة رقم ١ لسنة ١٩٨١ ـ كما رأينا ـ على أن محاكم أمن الدولة طوارىء التى تحال اليها الجرائم المنصوص عليها فيها ، هى المشكلة طبقا لقانون الطوارىء أى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقوانين ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ٠

وقد نصت المـادة السابعة من القانون المذكور على أن تشكل محكمة أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمـــة ، وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحـــدى هاتين العقوبتين ، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمـة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ويقوم بمباشرة الدعوى أمامها عضو من أعضاء النيابة العامة ٠

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضـــباط القوات المسلحة من رتبـة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط العظام ٠

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربيـــة بالنسبة الى الضباط ٠

وقد نص أيضا على التشكيل الأصلى والاختصاص المقرر لمحـاكم أمن الدولة أمرا رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣ لسنة ١٩٨١ ٠

فقد نصت المـادة الأولى من الأمر الأول على أن : « تشكل محكمة أمن دولة عليا (طوارىء) وفقا للمادة (٧) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف وذلك للنظر فى كل ما يقع فى دائرة اختصاصها من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية مما

يرتكب بالمخالفة لأحكام الأوامر التى تصدر استنادا الى قانون الطوارىء والجرائم المرتبطة بها ، والجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها » .

ونصت المادة الأولى من الأمر الثانى على أن : « تشكل محكمة أمن دولة جزئية (طوارى) وفقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى عاصمة كل محافظة ، وذلك للنظر فى كل ما يقع فى دائرة اختصاصها من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين مما يرتكب بالمخالفة لأحكام الأوامر التى تصدر استنادا الى قانون الطوارىء والجرائم المرتبطة بها ، والجرائم التى تقرر هذه الأوامر احالتها الى محاكم أمن الدولة الجزئية (طوارىء) والجرائم المرتبطة بها » .

وعلى ذلك يكون الأمران العسكريان قد قصرا تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارىء) على الأعضاء من القضاة فقط دون الضباط وان كان هذا لا يمنع من أن يعدل التشكيل باشراك ضباط فيه بمقتضى أمر عسكرى آخر ، طالما أن المادة السابعة من قانون الطوارىء تسمح بذلك .

وتكون محاكم أمن الدولة (طوارىء) التى تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته كالآتى :

١ - محاكم أمن دولة عليا (طوارىء) . وتشكل فى دائرة كل محكمة استئناف وتختص بنظر ما يقع فى دائرة اختصاصها من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، والمقصود بذلك أن تكون العقوبة الواردة بالنص العقابى عقوبة جناية ، فلا يمنع من اختصاص هذه المحاكم بنظر جناية أن تطبق نص المادة ١٧ عقوبات وتنزل بالعقوبة الى الحبس وهو عقوبة جنحة .

٢ - محاكم أمن دولة جزئية (طوارىء) : وتشكل فى عاصمة كل محافظة للنظر فى كل ما يقع فى دائرة اختصاصها من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، أى تختص بنظر

الجنح والمخالفات(٢) ٠

٢٥٧ - اختصاص محـــاكم أمن الدولة (طوارىء) بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعـــديلاته لا يسلب اختصاص المحاكم العادية بنظرها :

تنص المـادة ١/١٥ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) بشأن السلطة القضائية على أنه : « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنـــازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص » ٠

ويستفاد من هذا النص أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فتختص بكافة المنازعات والجرائم ما لم يسلب الشارع هـــذا الاختصاص بنص خاص ٠

أما محاكم أمن الدولة (طوارىء) فهى محاكم استثنائية واختصاصها

---

(٢) وهذه المحاكم تختلف عن محاكم أمن الدولة التى تشكل طبقـــا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعتبر جزءا من النظام القضائى فى الدولة اذ يستند انشاؤها الى المـادة ١٧١ من الدستور التى تقضى بأن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها ٠

ومحاكم أمن الدولة العليا طبقا لهـــذا القانون تشـــكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمـــة استئناف ٠ ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمـــة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصـــدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (م ٢ من القـانون) ٠ أما محاكم أمن الدولة الجزئية فهى تشكل طبقا للتشكيل العادى للمحاكم الجزئية ٠

وتختص هذه المحاكم بنظر بعض جرائم القانون العام واردة عـــلى سبيل الحصر بالمـادة الثالثة من القانون ٠

انما لا يدخل فى اختصاص هذه المحاكم الجرائم التى تقـــع بالمخـالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه طبقا لقانون الطوارىء ، وانما تدخل هـــذه الجرائم فى اختصاص محـاكم أمن الدولة (طوارىء) » ٠

محصـــور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخـالفة لأحـكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمـة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن اختصاصها هذا لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها فى الجرائم كافة الا ما اسـتثنى بنص خاص ، ومن ثم تظل المحاكم العـــادية مختصة بنظر الجرائم المنصوص عليهـا فى القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، بجانب اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارىء) بنظرها ٠

يؤكد ذلك أن قانون الطـــوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محـــاكم أمن الدولة (طوارىء) جاءت جميعا خلوا من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفقـا لقـانون الطوارىء ــ دون غـيرها ــ بجرائم القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، كما خلا أى تشريع آخر من هذا النص ٠

ولو أراد الشـــارع أن يقصر الاختصـاص على محـــاكم أمن الـدولة (طوارىء) لمـا أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليــه فى قوانين عدة منها ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ قانون السلطة القضـــائية سالف الذكر حين نص فى المـادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقـة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ٠ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المـادة التاسعة والعشرين على اختصاص محكمة الأحـداث (دون غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضـه للانحراف ، وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المـادة ١٧٥

على أن : « تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » .

ولا وجه للقول بأن المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن « تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) » الجرائم المنصوص عليها فيها ومن بينها الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، قد جعلت ذلك وجوبيا لأن ما ورد فى تلك المادة يجب صرفه للمعنى الذى أورده القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) بشأن حالة الطوارىء الذى لم يسلب المحاكم العادية اختصاصها وجعل هذه الاحالة جوازية بنص المادة التاسعة التى جرت على أن يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام » . لما هو مقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى قرار جمهورى استنادا للقانون فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للقرار الجمهورى الذى هو أداة تشريعية أدنى(٣) .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة الا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، وكانت الجريمة التى أسندت الى المتهمين وهى السرقة ليلا من شخصين فأكثر من مسكن بواسطة التسور حالة كون أحد المتهمين يحمل سلاحا ظاهرا وقد وقعت هذه الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح -

---

(٣) المستشار حسن عميرة ص ٦٧٥ وما بعدها .

معاقبا عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم الى المحاكم العادية ، فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس » ٠

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)

٢ ـ « استقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ـ كمحاكم أمن الدولة ـ فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص اذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها ٠ وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن « تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩

لسنة ١٩٥٨ قدقضت بأن « تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليـا » . وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . ومن ثم فان محاكمة الوزير عمـا يقـع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صـاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه ... الخ » .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)

٣ - « انزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ذلك بأن قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصـل فى الجرائم التى تقـع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقـامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شـيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المـادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصـل فى كافة الجرائم - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها » .

(طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٤)

٤ - « ... لمـا كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهـورية رقم ٥٦٠

لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن فى هذا الصدد على غير سند » .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

٥ - « وحيث أنه من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة الا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها . لما كان ذلك وكانت الجريمة التى أسندت الى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة بالاكراه وقد وقعت هذه

الجناية بطريق التهديد باستعمال السلاح (المدى) - معاقبا عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم الى المحاكم العادية فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادى . يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك - واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ - باعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها - فانه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد افراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة ، لما كان ذلك ، فان النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات عادية ولم يصدر من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان النعى على الحكم

صدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا بحسب القانون الأخير يكون في غير محله ... الخ » .

(طعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)(٤)

---

(٤) كما قضت محكمة النقض بصدد اختصاص المحـــاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصــــدار قانون الأحكام العسكرية بأن :

« ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المـادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، وانه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عـدة منها قانون السلطة القضائية ســـالف الذكر حين نص فى المـادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصـــل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصـــة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المـادة العاشرة منه على اختصاص محـــاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المـادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (دون غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعنـــد تعرضه للانحراف ، أما غـير الحدث - فان الشارع وان جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المـادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هـــذا النهج ولم يشذ عنـه فى اللجان التى أضفى عليهـــا اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليـه فى المـادة ١٣ مكررة (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقـا لأحـكام القـــانون ، وأنه =

. . . .

= استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها .. وفي المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية ... » وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل في المسائل الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) ... وفي الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ ، وفي المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها (دون غيرها) بالفصل في المسائل الواردة في البنود من الأول الى الخامس منها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص في المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحاكم الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنظر نوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا في أي تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكري بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها — الا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لاحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . ولا يقدح في ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكري وحده دون غيره ، والشق الثاني منه يعالج الحالة التي تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به في أول يوليه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكري ، يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليه ، للقضاء العسكري وحده ، فقد نص صراحة في المادة الثامنة مكررا منه — والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ — على أن افراده بذلك الاختصاص ، انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وهو ما يتأدى منه أن باستثناء ما أشير اليه في تلك المادة =

. . . .

= من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فذنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . ولا ينال من هذا النظر النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر ، على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد ، صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر : أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة «اختصاصها» فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، وكانت الأوراق قد خلت من قرار من السلطات القضائية العسكرية بأن الجريمة موضوع الدعوى الماثلة تخضع لاختصاصها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى ، يكون على غير سند من القانون ، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو لم يعرض له ايرادا وردا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، أن المدافع عن الطاعن ، دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ومن شأنه - ان صح - ان تنقضى به الدعوى الجنائية ، بما كان ينبغى معه وقد حملته مدونات محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول =

- انظر ايضا نقض أول أكتوبر سنة ١٩٨٧ المنشور بالبند التالى .

٢٥٨ - مدى اختصاص محاكم الدولة (طوارى) بالجرائم المرتبطة :

نصت المـادة الثانية من أمر رئيس جمهـورية مصر العربيـة رقم ١ لسنة ١٩٨١ على أنه : « اذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتهـا الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ عقوبات » .

ومفاد ذلك أنه فى حالة التعدد الصورى أو المعنوى للجرائم وفى حالة التعدد الحقيقى أو المـادى للجرائم تختص محكمة أمن الدولة (طوارىء) - فى الحالة الأولى - بنظر الواقعة اذا كان أحد الأوصاف التى تسبغ عليها تشكل جريمة داخلة فى اختصاص محاكم الدولة (طوارىء) وتختص بنظر الوقائع جميعها - فى الحالة الثانية - اذا كانت احـدى الجرائم المرتبطة تدخل فى اختصاصها ، وفى الحالتين تطبق محكمة أمن الدولة (طوارىء) المـادة ٣٢ عقوبات .

الا أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطـة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط باعتبار أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق وفقا للمادة ٣٢ عقوبات .

= درجة ، فأصبح واقعا مسطورا بها ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الاستئناف ، أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل ، وقضت بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسـبابه رغم اغفاله التعرض للدفع المذكور ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن » .

(**طعن رقم ٨٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥** - منشـور بمجلة القضاة - السنة الثانية - العـدد الأول - ينـاير ١٩٨٧ ص ٣٤ وما بعدها)

وفضلا عن ذلك فان نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ يوجب احالة الجرائم المرتبطة الى المحاكم العادية فى الحالات التى يكون فيها بعض تلك الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، متى كانت جميعها من اختصاص محاكم من درجة واحدة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ٠ وعلى ذلك اذا ارتكب الجانى جريمة قتل عمد بسلاح نارى غير مرخص ، فان محكمة الجنايات تكون هى المختصة بالجرائم الثلاث التى تسند الى المتهم وهى : القتل العمد واحراز سلاح نارى بدون ترخيص واحراز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر ، لأن عقوبة جناية القتل العمد هى الأشد ٠ وكذلك اذا أحدث الجانى بالمجنى عليه جرحا أو ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة ، وذلك باستعمال أحد الأسلحة البيضاء غير المرخص بها فان محكمة الجنايات تضحى المختصة بنظر جناية احداث العاهة المستديمة وجنحة احراز سلاح من الأسلحة البيضاء بغير ترخيص ، باعتبار الجريمة الأولى هى ذات العقوبة الأشد لأنها تشكل جناية ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - « جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الأصيلة ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة احراز الجواهر المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، المسندة كذلك الى الطاعن ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها ، وبالتالى فان قالة اختصاص هذه

المحاكم بها ، لارتباطها بجريمة احراز السـلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثـانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصـها على أنه « اذا كون الفعـل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة في إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقـانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمـة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئيـة (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا الى الطاعن ، فانه يتعـين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمـة ، وهو ما يوجبه نص المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، الى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبـة الاتبـاع فى المحاكمات الجنائية ... الخ » .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

٢ - « ... لمـا كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهـورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحـة والذخائر والقوانين المعدلة له وقد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص عـلى

افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها ـ دون ما سواها ـ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك وكانت جريمتا احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص المسندتان الى المطعون ضده والمنصوص عليهما فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليهما بعقوبة السجن والغرامة وتشترك فى الاختصاص بنظرهما مع القضاء العادى صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالات الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة الشروع فى القتل عمدا مع سبق الاصرار المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم لارتباطها بجريمة احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى

النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى القتل عمدا مع سبق الاصرار سالفة الذكر المسندة الى المطعون ضده تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا طوارىء تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص المسندتين أيضاً الى المطعون ضده فانه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، هذا الى أن نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ يوجب احالة الجرائم المرتبطة الى المحاكم العادية فى الحالات التى يكون بعض تلك الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، متى كانت جميعها من اختصاص محاكم من درجة واحدة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشان يكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وما أوردته بأسباب الحكم من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة « طوارىء » هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده « جناية الشروع فى القتل عمدا مع سبق الاصرار » ذات العقوبة الأشد لا تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها ومن ثم فستحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل

المقرر فى القـــانون ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقـــد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شـــكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة » .

(طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٨٧)

٣ - « ومن حيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أحالت المتهم الى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته عن جرائم الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، واحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص ، فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ بحكمهـــا المطعون فيـــه حضوريا بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها وعولت فى قضائها على أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء وعملا بالمـادة الثانية من الأمر المذكور والتى تنص على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عـدة جرائم مرتبطة لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقـــوبات » . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقـــوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محـاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سـواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قـد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول

بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليهـــا من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصـــيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المـادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص فى الجرائم المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠ ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠ لمـا كان ذلك ، وكانت جريمة الشروع فى القتل المسندة الى المتهم معاقب عليها بعقوبة الجنـــاية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثـــانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان والتى أشار اليها الحـكم المطعون فيه فى أسبابه ، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبـــة التطبيق على الجريمتين وفقا للمـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، انما تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة صاحبة الولاية العامة فانه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان ذاتا العقوبة الأخف ، الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص والمحاكمة ٠ واذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، يكون فى حقيقته ـ وعلى خلاف ظاهره ـ قضاء منهيا للخصومة ذلك بان محكمة أمن الدولة المشـــكلة وفق قانون الطوارىء اذا ما رفعت اليها الدعوى سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها بحسبان أن الجريمة ذات العقوبة الأشـــد ـ على السياق المتقـــدم ـ لا تدخـل فى

اختصاصها - ومن ثم فان الطعن يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة » .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)(٥)

---

(٥) قارن نقض ١٩٨٣/٤/٢١ - طعن رقم ٦٨١٤ لسنة ٥٢ ق - فقد جاء به :

« لما كانت النيابة العامه - على ما يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة - قد أسندت الى الطاعن أنه : أولا : قتل . . . . . . عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية من بندقية مششخنة . ثانيا : شرع فى قتل . . . . عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح سالف الذكر ولم يصبه . ثالثا : أكره بالتهديد شاهدين على الادلاء بشهادة كاذبة فى قضية الجناية سالفة الذكر . رابعا . أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا . خامسا : أحرز بغير ترخيص أجزاء رئيسية لسلاح نارى . سادسا : أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته واحرازه ثم قررت النيابة العامة بموجب أمر الاحالة المؤرخ ..... الصادر منها احالة الدعوى - مباشرة - الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) لمحاكمته وكانت تلك المحكمة قد قضت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ بادانته فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارىء قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بعد العمل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكانت الجرائم الرابعة والخامسة والسادسة التى حوكم الطاعن من أجلها هى من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا طوارىء أصلا بنص المادة الأولى من هذا الأمر كما يمتد اختصاصها بنظر الجرائم الثلاثة الأول تبعا بموجب المادة الثانية من الأمر المشار اليه لقيام الارتباط بينها وبين الجرائم الأخرى سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لأحكامه . فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جوازه » .

٢٥٩ ـ عدم الطعن فى الأحكام الصادرة من محـــاكم أمن الدولة (طوارىء) :

لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (المعدل). انما لا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية (م ١٢ من القانون المذكور)(٦) . وعلى ذلك فالأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارىء) فى جرائم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه وانما تخضع لنظام التصديق ، وهـــو ما سنعرض له فى البند التالى .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

« لما كان ذلك وكانت حالة الطـــوارىء قد أعلنت فى جميـع أنحاء الجمهورية اعتبارا من السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ ـ وكان أمر رئيس الجمهورية رقم واحد لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من أكتوبر ســـنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الأولى على أن « تحيل النيابة العامة الى محاكم الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية : ـ أولا : ... ثانيا ... ثالثا : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخـائر والقوانين المعدلة له ـ وكانت الجريمة التى حوكم الطاعن من أجلها من الجرائم التى

---

(٦) أما الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فانه يفرق بين الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا وبين الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية ، فالأولى نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر . أما الثانية فهى قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر (م ٨) .

تختص بنظرها محاكم أمن الدولة « طوارئ » أصلا بنص الأمر رقم واحد لسنة ١٩٨١ سالف البيان - لما كان ذلك وكان الطاعن قد حوكم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ - وقد تم التصديق على الحكم الصادر فيها من مكتب الحاكم العسكرى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ - وكانت المادة ١٢ هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة - فان الطعن المقدم من الطاعن يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه » ٠

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)(٧)

٢٦٠ - قواعد التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) :

١ - تعرض الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) على رئيس الجمهورية ، ويجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها ، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ٠ أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا (م ١/١٤ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨) ٠ فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها او الغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى (م ٢/١٤) ٠

٢ - يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى

---

(٧) منشور بالمدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى - الاصدار الجنائى جـ ٢ يناير ١٩٨٥ ، ص ٦٨٦ وما بعدها ٠

الحكم مع حفظ الدعوى أو يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها (م ١٥) ٠

٣ — يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الرأى ٠ ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم ٠

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم (م ١٦) ٠

٤ — لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون الطوارئ كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها(٨) (م ١٧) ٠

---

(٨) ويلاحظ أن المادة ١٣ من قانون الطوارئ تنص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة ٠

ملحق التشريعـــات والوثائق

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر العـالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جـدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالهـا فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى :

البـاب الأول
فى احراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزير الداخليـــة أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق ·

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ - العدد ٥٣ مكرر ·

ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ ·

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة ·

مادة ٢ — يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ·

ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة ·

مادة ٣ — الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى ·

مادة ٤ — لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ·

وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسببا ·

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته — وللمرخص له التصرف فى السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ·

فاذا لم يتيسر التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ·

مادة ٥ — يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة

الأولى من المـادة الأولى :

١ ـ الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ ـ موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ ـ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجـة مدير عام فاعلى .

٤ ـ مديرو الأقاليم والمحـافظون الحاليون والسابقون ومفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعـاونو الادارة .

٥ ـ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى هؤلاء جميعا أن يقدموا خـلال شهر من تاريخ حصولهم عـلى الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

مادة ٦ ـ لا يجوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المـادة الأولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال .

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا

فى المــواد ٩٨ (أ) و٩٨ (ب) و٩٨ (جـ) و٩٨ (د) و١٧٤ من قانــون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٨ — لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المـأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها .

وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب وعمــد ومشايخ قبائل العربان والفرق بشرط أن يقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأساحة المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة الرابعة .

مادة ٩ — لا يجوز الترخيص لشخص فى حيـازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجـــدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئـات المعفين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطـــع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد فى حيازته أسحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلبـا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فاذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها الى مقر البوليس التابع له محل اقامته خلال أسبوع من تاريـخ

اعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المادة الرابعة ·

مادة ١٠ — يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(أ) فقد السلاح ·

(ب) تسليمه الى شخص آخر ·

(ج) اذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد ·

(د) الوفاة ·

مادة ١١ — على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون ·

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس اذ كان من قدمه مرخصا له به أو معفى من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون ·

الباب الثانى

فى استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها

مادة ١٢ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه ·

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقصير مدته او قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط

لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو اصلاحها بجميع أنواعها فى غير المدن والبنادر ٠

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل ٠

مادة ١٤ ـ على المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات :

(أ) الأسلحة النارية غير المششخنة ٠

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ ٠

(ج) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة ٠

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأوتوماتيكية بما فيها المسدسات ٠

(هـ) أجزاء الأسلحة ٠

مادة ١٥ ـ يشترط لمنح الترخيص فى صنع الأسلحة أو فى ذخائرها المنصوص عليها فى المادة الأولى أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابعة ما يأتى :

(أ) أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة ٠

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة ٠

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد ٠

مادة ١٦ ـ تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بهـا سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها ٠

مادة ١٧ ـ يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة سـتة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى ٠

ويصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية ٠

مادة ١٨ ـ لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية ٠

مادة ١٩ ـ يشترط فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة علاوة عـلى الشروط المنصوص عليها فى المـادة السابعة ما يأتى :

(أ) أن يكون محمود السيرة ٠

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحانا تبين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية ٠

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ ٥٠ جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صـادر من بنك معتمد أو تأمين من احـدى شركات التأمين ٠

مادة ٢٠ ـ يحدد بقرار من وزير الداخلية عـدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة أو مديرية ٠

مادة ٢١ ـ على المرخص له فى اصلاح الأسـلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيـه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصـلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعـه صاحب السلاح بالتسليم ٠

مادة ٢٢ - لا يجوز الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخليــة والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

مادة ٢٣ - تكون الدفاتر المنصوص عليهـا فى هذا القـانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخليــة ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية .

مادة ٢٤ - لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهــة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين فى الترخيص كميــة الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليها واسـم كل من الراسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام .

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر اداريا .

البـاب الثالث
العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ .

مادة ٢٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة بالسجن اذا كان السـلاح من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الجانى اذا كان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة .

مادة ٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة .

مادة ٢٨ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة السجن اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثانى منه .

مادة ٢٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ - يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣١ - يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به اذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه

الفترة بتسليم ما لديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء ٠

مادة ٣٢ – يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ٠ ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو اصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة ٠

مادة ٣٣ – يفرض رسم ترخيص قدره مائة قرش عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن كل سلاح آخر ٠

ويفرض رسم تجديد قدره خمسون قرشا عن السلاح الأول وخمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر ٠

مادة ٣٤ – يفرض رسم قدره خمسين جنيها عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات ٠

كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجدد سنويا برسم قدره جنيه ٠

مادة ٣٥ – على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وبجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها لتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون فاذا لم يقدم الاخطار فى الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة ٠

مادة ٣٦ – يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

مادة ٣٧ – على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية(٢) .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يوليو سنة ١٩٥٤) .

---

(٢) الجداول المرافقة للقانون مطابقة للجداول المنشورة فى نهاية شرح مواد القانون وتعديلاته ولذا لم نر مبررا لنشرها هنا .

المذكرة الايضـــاحية

للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

لمـا كانت الأسلحة فى طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم فقـد عنيت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها واحرازها كمـا عنيت بتنظيم الاتجار بها واستيرادها وصنعها ٠

وقد نحت مصر هذا المنحى فسنت فى سنة ١٩٠٤ قانونا ينظم حمل السلاح واحرازه ثم أصدرت فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٠٥ بنشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بادخالهـا فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها ٠

وفى سنة ١٩١٧ صدر القانون رقم ٨ لتنظيم حمل واحراز السـلاح بدلا من القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ المذكور ٠

وقد كشفت الحوادث والجرائم التى وقعت بالبلاد بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة انتابت البلاد ، اذ أصبحت الأسلحة النـارية الحديثة وبعضـها بعيد المدى سريع الطلقات فى متناول أيدى العابثين بالأمن العـام والنظام وتبلورت فى الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الارهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة فلم تجد الحكومة بدا من مواجهـة هذا الحال فعملت الى استصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ٠

ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور هذا القانون أيضـا أنه ليس وافيا بالغرض منه اذ اقتصرت مواده عـــلى تنظيم حمـل واحراز الأسلحة ولم تتناول تنظيم استيراد هذه الأسلحة والاتجار بها بل ترك هذا الأمر لقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الذى لا يعدو أن يكون لائحة اجراءات

لا تتفق والتطور الحديث للتشريع وفضلا عن ذلك فان ذلك القانون قد أجاز الترخيص فى حمل المتراليوزات والمدافع الرشاشة مع انها اسلحة حربية هجومية على جانب كبير من الخطورة كما أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعى معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأى منهم وحظر صنع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالصنع ولم يحدد عقوبة على الصنع قبل الحصول على ذلك الترخيص ·

ومشروع القانون المرافق قد روعى فيه سد نقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام ·

وقد قسم الى ثلاثة أبواب أولها فى احراز الأسلحة والذخائر وحيازتها وثانيها فى استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها ·

وثالثها فى العقوبات والأحكام العامة وفيما يلى أهم التعديلات التى تضمنها المشروع :

١ - أضيفت فقرة الى المادة ١ وهى تحظر الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ وهى المدافع والمدافع الرشاشة ·

٢ - رؤى جعل مفعول الترخيص ساريا الى نهاية السنة الميلادية التى أعطى فيها ثم يجدد سنويا بعد ذلك بدلا من جعل الترخيص ساريا لمدة سنة ثم يجدد توحيدا لميعاد انتهاء الرخصة بالنسبة للجميع ·

ونقل الحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون الى المادة الثالثة من المشروع مع تعديل فيها بالنص على وجوب الحصول على ترخيص قبل تسليم السلاح الذى تم التصرف فيه ·

٣ - ألزم الشخص الذى سحب ترخيصه طبقا للمادة الرابعة بتسليم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته بدلا من مهلة الشهر التى كانت له ومد حقه فى التصرف فى السلاح الى سنة والا اعتبر ذلك تنازلا للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ·

٤ — أضيفت الى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ جريمة الاتجار في المخدرات وهذه الجريمة وان أصبحت جناية طبقا للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبذلك تندرج تحت البند (ب) من المادة السابعة من هذا المشروع الا أن هذه الاضافة لازمة بالنسبة الى الجرائم التى حكم فيها في ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ ٠

٥ — قصر حق العمد والمشايخ طبقا للمادة الثامنة على قطعة واحدة بعد أن كان العدد غير محدد ٠

٦ — أضيفت مادة جديدة (مادة ٩) تقيد العدد الذى يرخص فيه من الأسلحة للشخص الواحد بجعله قطعتين من أسلحة الجدول رقم ٢ وآخرين من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وجعل هذا الحكم ساريا على المعفين من الحصول على ترخيص طبقا للمادة الخامسة — وخول وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على ذلك كما تضمنت المادة كيفية التصرف في السلاح الزائد ٠

٧ — أضيفت مادة أخرى برقم ١٠ تنص على الحالات التى يعتبر فيها الترخيص ملغى وهى حالات فقد السلاح أو تسليمه لشخص آخر أو اذا لم لم يجدد الترخيص في الميعاد أو في حالة الوفاة ٠

٨ — نظم الباب الثانى استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها واصلاحها في المواد من ١٢ الى ٢٤ ٠

فحظرت المادة ١٢ بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه كما نصت على جعل الترخيص لسنة قابلة للتجديد وأجيز للوزير أو من ينيبه رفض اعطاء الترخيص كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لحاجة الأمن العام وله سحبه في أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره في حالتى السحب والالغاء مسببا ٠

وقصرت المـادة ١٣ التصريح بالاتجـار فى الأسلحـــة وذخائرها أو صنعها أو اصلاحها بجميع أنواعها على المدن والبنادر وخولت وزير الداخلية اصدار قرار يحدد عـــدد الرخص المخصصة لـكل محـــافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

ونصت المـادة ١٤ على إلزام المرخص له فى الاتجار أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر المبينة بالمـادة يقيد فى أحدهما الوارد منهـــا وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات ٠

وبينت المـادة ١٥ الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى صنع الأسلحة المنصوص عليها فى المـادة الأولى أو الاتجار بها أو بذخائرهـا أو استيرادها وذلك علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المـادة ٧ ٠

وخولت المـادة ١٦ بقرار من وزير الداخلية تحديد الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها ٠

ونصت المـادة ١٧ على أن يعمل بهذا التصريح لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى كمـــا نصت على مصادرة السـلاح المستورد دون ترخيص اداريا ٠

ونصت المـادة ١٨ على عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجـــار فى الأسلحة وذخائرها فى الميـــادين والشوارع والطرقات التى يعينهـا وزير الداخلية بقرار منه ٠

وتناولت المواد ١٩ و٢٠ و٢١ بعض الأحكام الخاصة بمصلحى الأسلحة منها شروط الترخيص وتحديد عـــدد المرخص لهم بقرار وزارى وامســاك دفترين أحدهما للوارد والآخر للصـادر وجعلت المـادة ٢٢ الترخيص فى مصانع الأسلحة أو الذخائر مشروطا باستيفاء الشروط التى يقررها وزيرا الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما ٠

وبينت المـادة ٢٣ الشكل الذى تكون عليه الذخائر التى نص عليهـا القانون ·

وتناول الباب الثالث العقوبات والأحكام العـامة وأهم ما تضمنه من أحكام التخفيف من العقـوبات الشديدة التى تضمنها القانون القـائم ، بينت المـادة ٢٥ عقـوبة من يحرز بغير ترخيص أحـد الأسلحة البيضـاء المبينة بالجدول رقم ١ وأوضحت المـادة ٢٦ عقوبة من يحرز بغير ترخيص الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (أ) من القسـم الأول من الجدول رقم ٣ أو اذا كان السلاح المحرز بغير ترخيص من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أو اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المـادة ٧ ·

واضيف به نص بمعاقبة المتجرين فى الأسلحة البيضاء بغير ترخيص بعقوبة الغرامة وجعـل العقوبة الحبس والغرامة لتجـار الأسلحة النـارية ومستورديها وصناعها ومصلحيها وكان ذلك بطريق الحيازة أو الاحراز ما لم يكن السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو بالقسم الثانى منه لتكون العقوبة السجن (مادة ٢٨ من المشروع) كما أضيف حكم وقتى بالنسبة الى المرخص لهم فى ظل القانون القائم للتقـدم بالبيانات التى يتطلبها المشروع ·

كما خفض الحد الأقصى لعقوبتى الحبس والغرامة فى حالة مخالفة احكام المـادة الخامسة (مادة ٢٧) ·

ورؤى منح الأشخاص الذين يحرزون أو يحوزون أسلحـة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا المشروع مهلة شهر لتسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر أو الاخطـار عما لديهم منها فاذا قاموا بذلك أعفوا من العقـاب (مادة ٣١) ·

رؤى منح بعض الموظفين صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ أحـكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيـذا له وخول لهم ولسائر رجال

الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر ومحال اصلاحها والاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة ٠

وضوعف الرسم على الترخيص (مادة ٣٣) ٠

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة ٠

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره ،

وزير الداخلية

قانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النص الآتى :

مادة ٢٦ ـ « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز او يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ـ العدد ٨٦ مكرر .

الأول من الجدول رقم ٣ أو يحرز أو يحوز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المادة السابعة .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و٣ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المادة السابعة .

مادة ٢ — تضاف مواد جديدة برقم ٣١ (أ) و٣١ (ب) و٣١ (ج) و٣٥ مكررا الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر نصها الآتى :

« مادة ٣١ (أ) — يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون » .

« مادة ٣١ (ب) — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيها اذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة » .

« مادة ٣١ (ج) - تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقاً لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى ارشاده الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالادانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون » .

« مادة ٣٥ مكررا - تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة » .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦

باضافة بند جديد الى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرر الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ،

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند جديد تحت رقم ٦ يكون نصه كالآتى :

« (٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة (أولا) من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه » .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ — العدد ٢٨ مكرر (أ) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر فى الاقليم المصرى(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى مصر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ فقرة أولى و٤ فقرة ثالثة ورابعة و٥ فقرة أولى و٧ (بند أ ، ب) و٨ فقرة ثانية و١٣ و١٩ (بند ج) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ — فقرة أولى — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ » .

« مادة ٤ — فقرة ثالثة — وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ — العدد ١٧ .

أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر البوليس الذى يحدده .

فقرة رابعة - وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح » .

« مادة ٥ - فقرة أولى - يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى :

١ - الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ - موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ - موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

٤ - مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

٥ - أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٦ - موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

٧ - أعضاء مجلس الأمة .

٨ - طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

٩ — من يرى وزير الداخليـــة اعفاءه من الأجانب وأعضـاء مباريات الرماية الدولية » .

« مادة ٧ — بند (أ ، ب) — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المـادة الأولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة » .

« مادة ٨ — فقرة ثانية — وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمـــد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقـــا للفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة » .

(مادة ١٣ — لا يجوز التصريح بالاتجار فى الأســـلحة وذخائرها أو اصلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة ســكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنـــادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخليـــة عدد الرخص التى تخصص لـكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل » .

« مادة ١٩ — بند (ج) — أن يودع خزانة المحـــافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من احدى شركات التأمين » .

مادة ٢ - يضاف الى القانون المذكور مواد بأرقام ٩ مكررا و١١ مكررا و١٣ مكررا و١٨ مكررا بالنصوص الآتية :

« مادة ٩ مكررا - لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص » .

« مادة ١١ مكررا - لا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح » .

« مادة ١٣ مكررا - لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع » .

« مادة ١٨ مكررا - لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد » .

مادة ٣ - تلغى المادة ٢٥ والجدول رقم ١ من القانون المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة ثالثة الى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه نصها الآتى :

« ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه اسقاط الاعفاء وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الالغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

(*) الجريدة الرسمية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٨ — العدد ٢٤ .

« مادة ٣٣ - يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول وخمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عدا من يصدر باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونية سنة ١٩٦٨) .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٢ وبالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ النصوص الآتية :

« مادة ٢ ـ يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات .

أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة اليه » .

« مادة ٣٢ ـ (الفقرتان الأولى والثانية) :

يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول فاذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

(*) الجريدة الرسمية فى ٦ يونية سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٢٣ .

ويكون رسم التجـــديد ثلاثمائة قرش عن الســـلاح الأول ، ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر » ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونية سنة ١٩٧٤) ٠

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند ٧ من المادة ٥ ، والمادة ٨ فقرة ثانية ، والمواد ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النصوص الآتية :

مادة ٥ :

٧ - أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .

مادة ٨ - فقرة ثانية : وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها ، على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥) .

مادة ١٠ - يعتبر الترخيص ملغيا فى الأحوال الآتية :

(أ) فقد السلاح .

(*) الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٢ .

(ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون ·

(ج) الوفاة ·

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف فى السلاح خمس سنوات ·

مادة ٢٦ — يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق ·

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الجانى حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) ·

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى الفقرات جـ ، د ، هـ من المادة (٧) ·

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) ·

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات جـ ، د ، هـ من المادة (٧) من هذا القانون ·

مادة ٣٠ — يحكم — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨

مكررا — بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة علـى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

وتخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة ، لوزارة الداخلية ٠

مادة ٣٤ — يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيها عن رخصة الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيها ، كما يفرض رسم ترخيص لاصـلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشرة جنيهات ٠

مادة ٣٥ مكررا — « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القـانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هـذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة عـلى حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال » ٠

(المـادة الثانية)

يضاف الى المـادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر فقرة جديدة نصها الآتى :

« وتخصص الأسلحة التى آلت الى الدولة ، لوزارة الداخلية » ٠

(المـادة الثالثة)

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا وفقرة أخيرة الى المـادة ٣٣ نصهما الآتى :

مادة ٢٨ — مكررا :

اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجـــديد قبل نهـاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة

ويعاقب كل من يحوز أو يحرز ســلاحا انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ٠

واذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه ٠

مادة ٣٣ ــ فقرة أخيرة : « ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد » ٠

(المـادة الرابعة)

يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحـة نارية أو ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتهـا محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفائها ٠

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمـــادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٨) ٠

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) وبنص المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (١) فقرة (٢) : لا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ ، وكاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية .

مادة ٣٥ مكرر : تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٢ «مكرر» .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيـــازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصـوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) ٠

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة أولى) و٧ و١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أولى) – يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق ٠

مادة ٧ – لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو احرازه المنصوص عليه فى المادة ١ من هذا القانون الى :

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ٠

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى احدى هذه الجرائم ٠

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ – العدد ٤٢ «مكرر»

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة ٠

(د) من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البـــابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها ٠

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة ٠

(ز)من ثبت اصابته بمرض عقلى أو نفسى ٠

(ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ـ وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية ٠

(ط) من لا يتوافر لديه الالمـام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن ٠

وفى جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح اذا طرأ عـلى المرخص له أحد الأسباب المشار اليها فى البنود من ب الى ح من هذه المـادة ٠

مادة ١٥ ـ يشترط أن تتوافر فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها بالاضافة الى الشروط المبينة فى المـادة ٧ من هذا القانون الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(ب) أن يكون ملمــا بالقراءة والـكتابة يعرف الحـــروف والأرقام الأفرنجية ٠

(جـ) الا يكون قد سبق الحكم بافلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة ٠

(د) أن يحصل على ترخيص طبقـــا لقانون المحال العمومية والخطرة والمقلقة للراحة ٠

(هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه فى حالة الاتجار ومائتى جنيه فى حالة الاصلاح ٠

(و) أن يجتاز اختبارا خاصا تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية ٠

(المادة الثانية)

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر مادة جديدة برقم (٢٥ مكررا) وفقرة أخيرة الى المادة ٢٦ ، نصهما الآتى :

مادة ٢٥ مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه اذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة ٠

مادة ٢٦ (فقرة أخيرا) : ومع عدم الاخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار اليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ٠

(المـادة الثالثة)

يستبدل بعبارة الفقرات ج ، د ، هـ من المـادة السابعة الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المـادة ٢٦ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه عبارة « البنود من ب الى و من المـادة ٧ » .

(المـادة الرابعة)

يعفى من العقاب من يحوز أو يحرز أسلحة من المبينة فى المـادة (١) من هذا القانون أو ذخائر أو مفرقعات اذا قام بتسليم ما لديه منها الى مقر الشرطة الذى يتبعه محل اقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمـل بهذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١) .

الجـــدول رقم (١)

الأسلحة البيضاء

- السيوف والشيش (عـــدا سيوف الكسوة الرســـمية وشيش المبارزة) .
- السونكات .
- الخناجر .
- الرماح .
- السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .
- نصل الرماح .
- النبال وأنصالها
- عصا الشيش .
- الخشت أو القضـــبان المدببة أو المصـقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .
- المطاوى قرن الغزال .
- البلط والسكاكين التى لا يسوغ احرازهـــا أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .
- الملكمة الحديد (البونية) .

أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١ لسنة ١٩٨١

باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء »(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية :

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثانى مكررا من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات .

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٣ «تابع».

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له ٠

(خامسا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ٠

(المادة الثانية)

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم ٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

أمر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٨١(*)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسـنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة فى اختصاصات رئيس الجمهـورية المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

المـادة الأولى : على العمد والمشـايخ ومشـايخ الخفراء والخفراء ابلاغ أقرب مقر شرطة عن كل من يحوز أو يحرز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعـات بغير ترخيص فى دائرة اختصاصه فور علمه بذلك .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٢٣ (تابع) .

ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا استعمل السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات التى لم يبلغ عنها فى ارتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أو فى أى نشاط من شأنه الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

المادة الثانية : ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١) .

قرار وزير الداخلية

بشأن الأسلحة وذخائرها(١)

(صادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١(٢) - يقدم طلب الترخيص فى احراز الأسلحة وحيازتها الى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرته الطالب على النموذج المرافق مصحوبا بما يأتى :

(أ) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٥ × ٨ سم) موقعتان منه .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر المحافظ أو المدير الاعفاء من تقديمها .

مادة ٢(٣) - ينوب مأمور القسم أو المركز عن وزير الداخلية فى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٧٣ .
(٢) عدلت المادة الأولى بقرار وزير الداخلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
(٣) عدلت المادة الثانية بقرارات وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ ، ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ ، ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ ، ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ ، ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ (القرار الأخير منشور بالوقائع المصرية - العدد رقم ٤٥ فى ١٩٨٢/٢/٢٣) .

الترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم ١ المرافق لقانون الأسلحة والذخائر المشار اليه .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخليـة فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة وقطعة السلاح الأولى المششخنة .

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخليـة فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة .

ولأى منهم سحب الترخيص مؤقتا أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو الغائه وذلك بقرار مسبب .

ويجوز التظلم لمدير الأمن أو مدير مصلحة الأمن العام بحسب الأحوال من القرار الصادر منه برفض الترخيص أو رفض التجديد أو تقصير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه فى الحالتين السابقتين وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار فاذا راى مدير الامن رفض التظلم من القرار الصادر منه ، وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قرارا نهائيا فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الأمر اليه .

أما اذا كان القرار المتظلم منه صادرا من مدير مصلحة الأمن العـام فيكون قراره برفض التظلم نهائيا .

وينوب مدير الأمن فى كل محـافظة عن وزير الداخلية فى اسقاط الاعفاء ولا يكون قراره نهائيا الا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام .

ويجوز التظلم لمدير مصلحة الأمن العـام من اسقاط الاعفـاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات المواعيد المشار اليها دون البت في التظلم بمثابة قرار بالرفض .

ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى في دائرة اختصاصه سلطة مديرى الأمن فى المحافظات .

مادة ٣(٤) - يعطى الترخيص على النموذج المرافق بعد دفع الرسم المقرر ، وتلصق عليه صورة صاحبه مختومة بخاتم الجهة التى تصدره ويشمل النموذج البيانات الآتية :

(أ) اسم المرخص له ولقبه واسم الشهرة ان وجد وسنه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له باحرازها أو حيازتها .

(جـ) الأغراض التى من أجلها رخص له باحرازها وحيازتها .

(د) تاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهاء مدته .

(هـ) الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها .

ويصرف لأفراد الفئات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه شهادة طبقا للنموذج المرافق وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص أو الشهادة تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للقسم أو المركز للتثبت من مطابقة الأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤(٥) - يقدم طلب الترخيص فى حيازة أو احراز الأسلحة لغرض

---

(٤) عدلت المادة الثالثة بالقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ .
(٥) عدلت المادة الرابعة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ .

الحراسة من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها وكذلك طلب تجديد هذا الترخيص الى مأمور القسم أو المركز الذى يقع فى دائرته مقر الحراسة ، ويرفق بطلب الترخيص علاوة على المستندات المبينة بالمادة الأولى ٠

١ - اقرار من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها عن ملكية السلاح ٠

٢ - بيان محل الحراسة ٠

مادة ٥(٦) - لمدير عام سلاح الحدود منح وتجديد الترخيص باحراز وحيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين بمحافظة سيناء وله أيضا رفض الترخيص أو سحبه وفقا لأحكام هذا القرار ٠

وعلى سلاح الحدود موافاة مصلحة الأمن العام شهريا ببيان تفصيلى عن التراخيص التى تمنح أو تجدد أو تسحب وكيفية التصرف فى السلاح فى حالة سحب الترخيص وكذلك بيان الطلبات التى رفضت وايضاح أسباب الرفض لكل منها ٠

ولقناصل الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تجديد تراخيص احراز وحيازة الأسلحة وتحصيل الرسوم المقررة من المرخص لهم ومن أفراد الفئات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وعلى القنصلية موافاة مصلحة الأمن العام فى أول يناير من كل سنة ببيان عن التراخيص التى جددت والرسوم التى حصلتها ٠

مادة ٦ - للمدير أو المحافظ فى أى وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى ويحدد له الوقت المناسب لتقديمها ٠

---

(٦) عدلت المادة الخامسة بالقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ ٠

مادة ٧ - على المرخص له عند تغيير محل اقامته ابلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤشر بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص بعد التحقق من تغيير محل الاقامة فعلا وأن ترسل الملف الخاص به الى المحافظة أو المديرية التى أصبح صاحب الشأن مقيما فى دائرتها بصفة مستديمة .

مادة ٨(٧) - يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها مقابل ايصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح .

ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

ويجوز التجاوز عن الميعاد المذكور اذا قدم الطالب أعذارا يقبلها المأمور وعلى مأمور القسم أو المركز اجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته وفى حالة الرفض يجب رفع الأمر الى مدير الأمن ليصدر قرارا فى هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسببا .

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوساف الواردة فى الترخيص .

وفى حالة رفض طلب التجديد يجب عليه تقديم السلاح فورا الى مقر الشرطة التابع له محل اقامته .

---

(٧) استبدلت الفقرة الخامسة من المادة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ثم استبدلت المادة بالقرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ فى ١٩٧٣/١١/٣ .

ويسحب الايصال عند تسـليم الرخصة بعد تجديدها أو اذا تقرر رفض التجديد ٠

مادة ٩ – على المرخص له فى حالة فقد السلاح المرخص له فى حيازته أو احرازه أو نقله أو فقد الترخيص أو تلفه ابلاغ المحـافظة أو المديرية التابع لها محل اقامته وعليهـا أن تجرى تحقيقا فى هـذا الشأن وتؤشر بنتيجته فى سجلاتها ٠

ويعطى فى حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسـم المقرر ٠

مادة ١٠ – اذا تنازل حامل الترخيص عن السـلاح المرخص له فى احرازه أو حيازته بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية الى أحـد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص مرخص له أو معفى من الترخيص وجب عليه تقديم الترخيص الى الجهـة المقيد بها للتاشير عليه بذلك وعلى المتنازل اليه المرخص له تقديم السلاح الى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه ٠

مادة ١١(٨) – يعفى من سداد الرسوم المقررة أفراد الفئات الآتية :

١ – أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل ٠

٢ – طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التعليم العالى أو وزير التربية والتعليم حسب الأحوال وبعد موافقة وزير الاسكان والمرافق لتدريبهم على الرماية ٠

٣ – الأجانب وأعضـاء مباريات الرماية الدوليـة الذين يعفون من الحصول على الترخيص وفقا للبند (٩) من المادة ٥ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

---

(٨) عدلت المادة ١١ بالقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ ٠

ويسلم القسم أو المركز المختص لأفراد الفئات السابقة شهادة بذلك يدون بها أوصاف السلاح أو الأسلحة التى قدم عنها البيان المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه مع سبب الاعفاء وتلصق عليها صورته الشمسية بعد ختمها بخاتم القسم أو المركز ٠

مادة ١٢ - يجب قبل الترخيص لمحال الاتجار فى الذخيرة أو محال الاصلاح (التوفكجى) استيفاء الشروط التى تتطلبها مصلحة الرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية طبقا لأحكام قانون المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ٠

وينوب عن وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله فى تقرير الشروط التى يجب استيفاؤها لمنح التراخيص الخاصة بادارة مصنع الأسلحة والذخيرة ٠

مادة ١٣(٩) - يقدم طلب الترخيص بمحل الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها الى مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها المحل المراد الترخيص به على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية ٠

(ب) رسم هندسى من صورتين مبين فيه موقع المحل موضع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميادين التى يفتح عليها والمنافذ الموجودة فيه ٠

(ج) ما يثبت ايداعه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

---

(٩) الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣ مستبدلة بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ - الوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ١٩٨٢/٢/٢٣ ٠

(د) رخصة الجهـــة القـــائمة على التنظيم بادارة محل خطر ومقلق للراحة .

(هـ) ما يثبت اجتياز الطالب بنجاح للاختبـــار الذى تجريه مديرية الأمن في معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمـام بالحروف والأرقام الأفرنجية .

(و) ما يثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له ادارة الأسلحة بالادارة العامة لامداد الشرطة فى فن اصلاح الأسلحة .

وتقوم مراكز التدريب التـــابعة لمصلحة التـــدريب بمديريات الأمن المختلفة باختبار طالب الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة النارية فى قواعد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه استخداما صحيحا والمعرفة التـــامة بعمليات التعمير والتفريغ والتنشين والتـأمين وتعريف الطالب بالأحـــوال القانونية التى يستخدم فيها السلاح .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بالاتجار فى الأسلحة والذخائر أو اصلاحها وكذلك تجديده وفى حالة رفض الترخيص أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره عـلى أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه لا يكون قراره نهائيا الا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام .

كما ينوب مدير قسم الرخص بمصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى الترخيص فى استيراد الأسلحة والذخائر ولا يكون قراره برفض هـذا الترخيص أو تقييده أو سحبه أو الغائه نهائيا الا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام أو وكيله(١٠) .

---

(١٠) استبدلت الفقرة الثالثة من المـادة ١٣ بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٦ وبالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ .

المادة ١٤[١١] - ملغاة .

مادة ١٥[١٢] - يقدم طلب التجديد فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح قبل نهاية مدته بشهر على الأقل مصحوبا بقسيمة سداد الرسم المقرر واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا زالت قائمة الى المحافظة أو المديرية الكائن بدائرتها المحل .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم الشهادات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ١٣ من هذا القرار كلها أو بعضها وللمحافظ أو المدير قبول الطلب اذا قدم بعد الميعاد المذكور قبل نهاية مدة الترخيص اذا أبدى المرخص له أعذارا مقبولة .

مادة ١٦ - يجوز اصدار الترخيص فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح باسم شخص أو أكثر لمحل واحد وفى هذه الحالة يجب أن تستوفى جميع شروط الترخيص فى كل منهم ولا يحصل سوى رسم واحد عن المحل .

مادة ١٧ - يجرى التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون المشار اليه على تلك المحال مرة كل ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٣٧٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١١) الغيت المادة ١٤ بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ - الوقائع المصرية العدد رقم ٤٥ فى ١٩٨٢/٢/٢٣ .
(١٢) الغيت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ .

وزارة الداخليـــة

مصلحة الأمن العـــام

(أورنيك رقم ١٣٥ ح)

رخصة لاحراز الأسلحة وحيازتها

رقم مسلسل ....

ملف رقم ....

رسم الترخيص ....

تاريخ ورقم قسيمة توريد رسم الترخيص ....

تاريخ منح الترخيص ....

تاريخ انتهاء مدته ....

اسم ولقب المرخص له ....

السن .... الجنسية ....

المهنـــة .... محل الاقامة ....

مركز أو قسم .... مديرية أو محافظة ....

وزير الداخلية أو من ينيبه

بيان ووصف السلاح أو الأسلحة المرخص فى احرازها أو حيازتها

الأغراض التى من أجلها رخص له احرازها أو حيازتها

الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها

جددت لمدة سنة تنتهى فى	تاريخ ورقم قسيمة توريد رسم البريد	توقيع المحافظ أو المدير

بيـان محل الاقامة فى حالة تغييره

محل الاقامة الجديد	مركز أو قسم	مديرية أو محافظة	تاريخ التغيير

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

(أورنيك رقم ١٣٥ الداخلية)

طلب رخصة لاحراز السلاح وحمله

الاسم واللقب ....

اسم الوالد ....

محل الميلاد وتاريخه ....

الجنسية ....

الصناعة (توضيح بالتفصيل) ....

المحافظة .... القسم .... محل الاقامة ....

أو أو

المديرية .... المركز .... البلدة .... محل الاقامة ....

واذا كان مقيما فى مدينة يذكر اسم الشارع ورقم المنزل ....

وصف السلاح أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفا مفصلا ....

الغرض المطلوب حمل السلاح لأجله ....

توقيع طالب الترخيص .... التاريخ ....

تنبيه - ترفق بهذا الطلب نسختان من صـــورة الطالب الشخصية (مقاس ٥ × ٨ سم) موقعتان منه غير ملصقتين على كرتون ٠

بيانات يكتبها البوليس

١ - ما هو رأى البوليس فى سلوك الطالب ....

٢ - هل ترون الموافقة على منح الترخيص ؟ (فى حالة عدم الموافقة تذكر الأسباب) ٠

محافظ أو مدير التاريخ ....

امضاء

قرار وزير الداخلية
رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن تنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ،

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ - ينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة ، وقطعة السلاح الأولى المششخنة وله سحب الترخيص مؤقتا أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو الغاؤه ، وذلك بقرار مسبب ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٢٣٨ ٠

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة .

ويجوز التظلم لمصدر القرار فى الحالتين السابقتين من رفض الترخيص أو رفض التجديد أو تقصـــير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار فاذا رأى مدير الأمن فى الحالة الأولى رفض التظلم من القرار الصادر منه ، وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قرارا فى ذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفـع الأمر اليه .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى اســـقاط الاعفاء ولا يكون قراره نهائيا الا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام .

ويجوز التظلم لمدير مصلحة الأمن العام من اسقاط الاعفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات المواعيد المشار اليها دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصه سلطة مديرى الأمن فى المحافظات » .

مادة ٢ - يفوض السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية للأمن فى الترخيص بما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة وذلك بناء على عرض مصلحة الأمن العام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريرا فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٧ أكتوبر سنة ١٩٨١) .

قرار وزير الداخلية
رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢
فى شأن تعديل قرار وزير الداخلية
بشأن الأسلحة والذخائر(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر الصـــادر فى ٧ سبتمبر ١٩٥٤ وتعديلاته ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة ٢ والفقرة الأولى والثـــانية من المـادة ١٣ من قرار وزير الداخلية المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٢ ــ ينوب مأمور القسم أو المركز عن وزير الداخلية فى الترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الأسلحة والذخائر المشار اليه .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة وقطعة السلاح الأولى المششخنة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٢ ــ العدد ٤٥ .

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة •

ولأى منهم سحب الترخيص مؤقتا أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو الغائه وذلك بقرار مسبب •

ويجوز التظلم لمدير الأمن أو مدير مصلحة الأمن العام بحسب الأحوال من القرار الصادر منه برفض الترخيص أو رفض التجـــديد أو تقصير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو الغائه فى الحالتين السابقتين وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطـار الطالب بالقرار فاذا رأى مدير الأمن رفض التظلم من القرار الصادر منه ، وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قرارا نهائيا فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الأمر اليه •

أما اذا كان القرار المتظلم منه صادرا من مدير مصلحة الأمن العـــام فيكون قراره برفض التظلم نهائيا •

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى اســـقاط الاعفاء ولا يكون قراره نهائيا الا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام •

ويجوز التظلم لمدير مصلحة الأمن العام من اسقاط الاعفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الطالب •

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه •

ويعتبر فوات المواعيد المشار اليها دون البت فى التظلم بمثـابة قرار بالرفض •

ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصه - سلطة مديرى الأمن فى المحافظات •

مادة ١٣ - (فقرة أولى وثانية) يقدم طلب الترخيص بمحل الاتجار في الأسلحة والذخائر أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها الى مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها المحل المراد الترخيص به على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية ٠

(ب) رسم هندسى من صورتين مبين فيه موقع المحل موضوع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميادين التى يفتح عليها والمنافذ الموجودة فيه ٠

(ج) ما يثبت ايداعه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

(د) رخصة الجهة القائمة على التنظيم بادارة محل خطر ومقلق للراحة ٠

(هـ) ما يثبت اجتياز الطالب بنجاح للاختبار الذى تجريه مديرية الأمن فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمام بالحروف والأرقام الأفرنجية ٠

(و) ما يثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له ادارة الأسلحة بالادارة العامة لامداد الشرطة فى فن اصلاح الأسلحة ٠

وتقوم مراكز التدريب التابعة لمصلحة التدريب بمديريات الأمن المختلفة باختبار طالب الترخيص بحيازة واحراز الأسلحة النارية فى قواعد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه استخداما صحيحا والمعرفة التامة بعمليات التعمير والتفريغ والتنشين والتأمين وتعريف الطالب بالأحوال القانونية التى يستخدم فيها السلاح ٠

(المـادة الثانية)

تحدد اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المـادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـه بمعرفة الجهة الطبيـة المختصة وبمراعاة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ٠

(المـادة الثالثة)

تلغى المـادة ١٤ من قرار وزير الداخلية المشار اليه ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢)

قرار وزير الداخلية
رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤
بشأن تعديل القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١
بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين
بحمل واحراز الأسلحة النارية(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل واحراز الأسلحة النارية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ — ينوب عن وزير الداخلية وكيل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لشئون الموانى والمراقبة ، ورؤساء أقسام الجوازات بالموانى والمطارات أو من يقوم مقامهم فى حالة غيابهم أو رؤساء النوبات الذين يصدر بتحديدهم قرار من هذا الوكيل فى منح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل واحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وكذلك فى رفض الترخيص بشرط أن يكون قرار الرفض مسببا .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ - العدد ١٠ .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص أو التجديد من السائح أو من ينـوبه عنه باسم وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبة على النموذج المعد لذلك مرافقا له نسختان من صورة الطالب والايصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة ويوضح بالنموذج اسم السائح بالكامل وجنسيته وجواز السفر ومدة اقامته بالبلاد وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفا دقيقا مع بيان الغرض من احرازها •

وفى حالة تعذر وجود الصور الفوتوغرافية للسائح - يجوز الاكتفاء بالصورة الفوتوغرافية الملصقة على جـواز سفره على أن يوضح فى المكان المخصص للصورة الفوتوغرافية عبارة « أنظر الصورة بجواز السفر » مـع اثبات بيانات جهة وتاريخ ورقم اصدار هذا الجواز وجنسية حامله •

مادة ٣ - لا يجوز للسائح التصرف فى الأسلحة المرخص له بها بأى نوع من أنواع التصرفات أو لأى سبب كان أثنـــاء مدة اقامته بالبلاد الا بتصريح من مدير الأمن العام أو من ينيبه •

مادة ٤ - يجب على وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبـة اخطـار مصلحة الأمن العام فى أول كـل شهر بالتراخيص التى منحت فى الشهر السابق وبالتراخيص التى انتهت مدتهـــا بمغادرة أصحابها للبـــلاد وفى حوزتهم الأسلحة السابق الترخيص بها لهم •

مادة ٥ - يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

رخص مؤقتة

POSSESSING ARMS

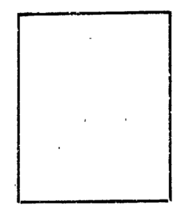
MINISTRY OF THE INTERIOR	وزارة الداخلية
PUBLIC SECURITY DEPARTMENT	مصلحة الأمن العام
Fee P.T. 100 (	رسم الترخيص (
No. of Licence (	رقم الترخيص (
Date	التـاريخ
Name of Licensee	اسم المرخص له
Nationality	الجنسية
Profession	الصناعة
No. of Passport	رقم جواز السفر الخاص
Period of residence in Egypt	مدة الاقامة بجمهورية مصر
Purpose for possessing the arms	الغرض من احراز السلاح

تنبيه — على المرخص له عدم التصرف فى الأسلحة المبينة بهذه الرخصة بأى نوع من أنواع التصرفات مدة اقامته بجمهورية مصر .

لاحراز وحمل السلاح

TEMPORARY LICENCE FOR

الصورة الفوتوغرافية لصاحب الرخصة



Signature of Licensee — امضاء أو ختم صاحب الرخصة

Description of Arms — بيان ووصف الأسلحة.

Note. — The licensee should not dispose of the arms indicated in the licence in way whatever during the residence in Egypt.

قرار وزير الداخلية

بالشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات[١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ باضافة باب جديد الى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ·

وعلى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ·

وعلى الاتفاق مع وزير العدل ·

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ·

قـــرر :

مادة ١[٢] - تؤلف لجنة بوزارة الداخلية من :

١ - مدير عام مصلحة الأمن العام أو وكيله — رئيسا

أعضاء:

٢ - نائب من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة

٣ - أحد أعضاء النيابة العامة

٤ - مدير قسم الرخص بوزارة الداخلية

٥ - مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية

٦ - مندوب عن وزارة الحربية (ادارة الذخيرة)

---

(١) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية الصادرة فى ١٩٥٠/٩/٢٠ ·

(٢) عدلت المادة الأولى بقرارات وزير الداخلية بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ و ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٣ ·

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بمنح الترخيص باحراز أو حيازة أو استيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع وكميات معينة من المفرقعات أو ما فى حكمها أو تقييده بأى شرط أو الغائه .

وعند الغاء الترخيص أو انتهاء مدته يجب على حائز أو محرز المفرقعات أو ما فى حكمها أن يقدمها فورا الى الجهة التى تعينها اللجنة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة فى جميع الأحوال نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

مادة ٣ - يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بعد مراعاة القيود والشروط التى يقرها الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة وله أيضاً أن يسحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأيها .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص الى مديرية الأمن التابع لها محل اقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته ومحل ميلاده .

٢ - الغرض من حيازة أو احراز أو استعمال أو صنع أو استيراد أو نقل المفرقعات أو ما فى حكمها[٣] .

٣ - نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها .

٤ - مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها .

٥ - مكان تخزينها .

٦ - تاريخ الترخيص بمكان التخزين .

٧ - مصدر الحصول على المفرقعات أو ما فى حكمها وجهة استيرادها .

٨ - مكان استعمالها .

---

(٣) عدل البند ٢ من المادة الرابعة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

٩ - الجهة التى ستنقل منها أو اليها •

١٠ - طريقة النقل والغرض منه •

مادة ٥ - يرفع مدير الأمن طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعا برأيه وذلك بعد اجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب •

مادة ٦ - لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الثانية أو الثالثة الى :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال •

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة •

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من جرائم البابين الأول والثانى من قانون العقوبات(٤) •

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فى ارتكابها سلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها واعتبر ذلك ظرفا مشددا فيها •

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس •

(و) الأشخاص الذين سبق ادخالهم فى مستشفى أو مصحة بسبب عاهة عقلية •

مادة ٧ - على المرخص له أن يمسك دفترا يقيد فيه أولا بأول جميع المفرقعات أو ما فى حكمها الموجودة فى مخزنه والتى ترد أو تخرج منه مع بيان مقدارها وسبب خروجها والجهة المنقولة اليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها •

---

(٤) عدل البند (ج) من المادة السادسة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣م

ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه الى مديرية الأمن لمراجعة أرقام صفحاته والتوقيع على كل منها بخاتم مدير الأمن ٠

وعلى المرخص له — فى الأسبوع الأول من كل شهر — أن يرسل الى وزارة الداخلية والى مديرية الأمن التابع لها مخزنه كشفا ببيان كمية المفرقعات أو ما فى حكمها المرخص بها — والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف الى المخزون عنده خلال الشهر وما استعمله فعلا والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ٠

وعليه عند انتهاء العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص أن يقدمه الى مديرية الأمن ٠

مادة ٨ — على المرخص له عند تغيير محل اقامته أو مهنته ابلاغ ذلك الى مديرية الأمن المختصة فورا لتؤشر بهذا التغيير فى سجلاتها وفى الترخيص على أن تخطر بذلك وزارة الداخلية على وجه الاستعجال ٠

مادة ٩ — على المرخص له فى حالة فقد الترخيص أو المفرقعات أو ما فى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات ابلاغ مديرية الأمن المختصة فورا لتقوم باجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر وزارة الداخلية بذلك على وجه الاستعجال ٠

وفى حالة فقد المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها يلغى الترخيص وللجنة ان تعطى المرخص له صورة من الترخيص الفاقد ٠

مادة ٩ مكررا(٥) — فى حالة الترخيص بنقل المفرقعات أو ما فى حكمها لا يجوز اجراء النقل الا بعد الحصول على اذن بذلك من مديرية الأمن التى تقع بدائرة اختصاصها الجهة المراد النقل منها ٠ مع اتخاذ الاحتياطات التى تراها مديرية الأمن ٠

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

---

(٥) أضيفت المادة ٩ مكررا بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ ٠

قرار وزير الداخلية

بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

وعلى ما ارتآه الجمعية العمومية لقسمي الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

مادة ١ - تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية(٢) :

١ - الفلمينات .

٢ - الأزيدات .

٣ - الأستيفينات .

٤ - النتريل .

٥ - التترازين .

٦ - الهكسوجين .

٧ - النيتروينتا .

٨ - نتروجلسرين .

٩ - ت. ن. ت (ثالث نترات التولوين) .

١٠ - قطن البارود .

١١ - الأمونال .

١٢ - البكرات .

---

(١) صادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - الوقائع المصرية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) المادة الأولى عدلت بالقرار الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٧ ابريل سنة ١٩٥٥ - العدد ٢٨) ثم بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ - العدد ١٠).

١٣ – حامض البكريك (بللورات ومسحوق) .

١٤ – الديناميت .

١٥ – الجلجنيت .

١٦ – المفرقع البلاستيكي .

١٧ – نتروجوانيدين .

١٨ – نتروسليولوز .

١٩ – النشا المنترج .

٢٠ – نيتروجليكول .

٢١ – دايجليكول دابيترات .

٢٢ – نترات أمونيوم .

٢٣ – البنتريت .

٢٤ – الدابينتا .

٢٥ – البارود الأسود .

٢٦ – الكوردايت .

٢٧ – البلاستيت .

٢٨ – أي مركب أو مخلوط يحتوي على مادة أو أكثر من المواد المبينة بعاليه اذا كان محتفظا بخواصها .

٢٩ – الكلورات .

٣٠ – البيركلورات .

٣١ – النترات .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير الداخلية
رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢
فى شأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح واثبات توافرها(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتعديلاته ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على الوجه التالى :

أولا — درجة الابصار :

(أ) رخصة سلاح للدفاع عن النفس :

يشترط أن يحصل على درجة ابصار ٦/٦٠ ، ٦/٦٠ ، أو ٦/٣٦ بالعينين معا بنظارة أو بدونها .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨٢ — العدد ١٧٧ .

(ب) رخصة سلاح للهواية او احتراف الصيد :

يشترط أن يحصل على درجـة ابصار ٦/١٨ ، ٦/١٨ ، أو ٦/١٢ ، ٦/٣٦ أو ٦/٩ ، ٦٠/صفر بنظارة أو بدونها .

(جـ) رخصة سلاح للحراسة :

يشترط أن يحصـل على درجة ابصـار ٦/١٨ ، ٦/١٨ ، ٦/١٨ و ٦/٣٦ بدون نظارة .

ثانيا ـ السلامة البدنية :

أن يكون طالب الترخيص متمتعا بصحة جيـدة وليست به عاهة أو عجز أو شلل مما يؤثر معه فى استعماله للسلاح على الوجه المـأمون .

ثالثا ـ السلامة العقلية والنفسية :

ألا يكون قد سبق اصـابة طالب الترخيص بمرض عقـلى أو نفسى أو اضطرابات عصبية .

(المـادة الثانية)

تثبت اللياقة الصحية لحمل السلاح المنصوص عليها فى المـادة السابقة بموجب شهادة طبية من أخصائى وللجهة الادارة أن تتحقق من توافر اللياقة فى طالب الترخيص لحمل السلاح بأن تحيله الى اللجنة الطبية المحلية للتأكد من توافرها فيه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢) .

قرار مدير مصلحة الأمن العام

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن تحديد كميات الأسلحة والذخائر المسموح الاتجار فيها

مدير مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتحديد كميات الأسلحة والذخائر التى يرخص للتجار بالتعامل فيها سنويا ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل كميات الأسلحة والذخائر الواردة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتفويض السيد اللواء مدير مصلحة الأمن العام ببعض الاختصاصات ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ تحديد كميات الأسلحة والذخائر التى يرخص للتجار بالتعامل فيها سنويا على النحو التالى :

النــــوع	بالنسبة لتجار الدرجة الثانية	بالنسبة لتجار الدرجة الأولى
المسدسات	٢٥٠	٥٠٠
ذخيرتها	٢٠٠٠	٤٠٠٠
البنادق المششخنة	٢٥٠	٥٠٠
ذخيرتها	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
البنادق الخرطوش	١٥٠	٣٠٠
ذخيرتها	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

مادة ٢ - اذا تصرف تاجر السلاح (المعامل بأحكام هذا القرار) فى كمية الأسلحة من أى نوع جاز لمصلحة الأمن العام (قسم الرخص) التصريح له بكمية اضافية تماثل كميته الأصلية المحددة وفقا لهذا القرار مرة واحدة فى سنة الترخيص بالنسبة للأسلحة المششخنة وذخيرتها وأكثر من مرة بالنسبة للأسلحة المصقولة وذخيرتها واذا تقدم بطلب الربع الأخير من سنة الترخيص منح كمية تتناسب والمدة الباقية ٠

وتستثنى من هذا القيد المحال التى تتبع مؤسسات وهيئات وشركات الحكومة والقطاع العام حسب ظروف كل حالة ٠

مادة ٣ - تحدد درجة تاجر الأسلحة والذخائر فى نطاق تطبيق أحكام القرار على الوجه التالى :

١ - تاجر الدرجة الأولى :

هو من مضى على بدء الترخيص له بمزاولة الاتجار فى الأسلحة والذخائر لمدة ست سنوات ٠

٢ - تاجر الدرجة الثانية :

هو من يرخص له ابتداء فى تجارة الأسلحة والذخائر ٠

مادة ٤ - يلتزم تاجر الأسلحة والذخائر - من حيث مخزون الذخائر بالقدر والاشتراطات التى يفرضها قرار السيد وزير الأسكان والمرافق بالاشتراطات الواجب توافرها فى محال تجارة الذخائر ٠

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٦ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد أمين ميتكيس

قرار وزير الداخلية
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٦
خاص باعفاء أعضاء الهيئات القضائية
من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٣
من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقرارات المعدلة له بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ،

قــرر :

(المادة الأولى)

يعفى أعضاء الهيئات القضائية من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها ٠

(المادة الثانية)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ٠

صدر فى ١٩٨٦/٤/٥

وزير الداخلية
زكى بدر

قرار وزير الداخلية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية(١) ، (٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فى شـــأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٣٧ ، باصـــدار قانون العقـوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس أو المـال يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتيـة :

(أولا) فى حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أو متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٧٥ ٠

(٢) صدر القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ يقضىباستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ٠ الوقائع المصرية العـــدد ٧٢ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ ٠

١ — يوجه الى المحكوم عليه أو المتهم انذار شفوى بصوت مسموع باستخدام السلاح النارى اذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب ٠

٢ — اذا استحال وصول الانذار الشفوى الى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون انذاره باطلاق عيار نارى فى الفضاء ٠

٣ — اذا استمر المحكوم عليه أو المتهم فى مقاومته أو محاولته الهرب بعد انذاره باحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار ٠

(ثانيا) عند صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم :

١ — تطلق القوة أعيرة نارية فى الفضاء كانذار بالكف عن المقاومة أو محاولة الفرار ٠

٢ — اذا استمر المسجون فى المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الانذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه ٠

(ثالثا) فى حالة فض التجمهر والتظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل اذا عرض الأمن العام للخطر :

١ — يوجه رئيس القوة انذارا شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق فى خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التى ينبغى عليهم سلوكها فى تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر الى اطلاق النار عليهم اذا لم يذعنوا لهذا الأمر ٠

ويراعى أن يكون الانذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله الى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك ٠

٢ — اذا امتنع المتجمهرون من التفرق رغم انذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم فى الانذار تطلق القوة النار عليهم وينبغى أن يكون اطلاق النار متقطعا لاتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق ٠

٣ – يراعى عند اطلاق النار أن تستخدم أولا البنـــادق ذات الرش صغير الحجم ، فاذا لم تجد فى فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء ٠

٤ – يجب أن يصدر الأمر باطلاق النار الضابط المسئول فاذ لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة ٠

مادة ٢ – على أفراد هيئة الشرطة فى جميع الأحوال التزام القـواعد الآتيـــة :

١ – أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين وبشرط أن يكون اطلاق النـــار هو الوسيلة الوحيدة لذلك ٠

٢ – يجب ألا يلجأ الى استعمال الأسلحة النارية الا بعـــد استنفاد جميع الوســـائل الأخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغـازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا ٠

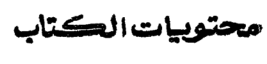
٣ – ينبغى عند اطلاق النار فى الفضــــاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء ٠ ويجب أن يكون التصويب عند اطلاق النـــار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا ٠

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)

وزير الداخلية

امضـــاء


محتويات الكتاب

البنـد | الصفحة

البنـــد | **الصفحة**

البنـد الصفحة

البنـد الصفحة

البنـد　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

البنـد | الصفحة

المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) بغير ترخيص ·

١٥٥ - العقوبة الثالثة ·

عقوبة حيازة أو احراز الأسلحة النارية المحظور الترخيص بها ·

١٥٦ - عدم جواز تطبيق المادة (١٧) عقوبات اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب الى و من المادة (٧)·

١٥٧ - العقوبة الرابعة ·

عقوبة من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية ·

١٥٨ - العقوبة الخامسة (عقوبة ظرف مشدد) ·

عقوبة من يحوز أو يحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ و ٣) اذا كان من الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب) الى (و) من المادة (٧) من القانون ·

قواعد تفصيلية خاصة بالأحكام التى يقضى بها على الأشخاص المذكورين فى البنود من (ب الى و) من المادة السابعة من القانون ·

١٥٩ - (١) يجب أن يكون الحكم نهائيا ·

١٦٠ - (٢) عدم دلالة تنفيذ الحكم على صيرورته نهائيا ·

١٦١ - (٣) خلو الأوراق من صحيفة الحالة الجنائية ونفى المتهم وجود سابقة له يبرر استبعاد الظرف المشدد ·

١٦٢ - (٤) مواجهة المتهم بالظرف المشدد الذى تضيفه المحكمة فى الجلسة كاف لتنبيهه بالظرف ·

١٦٣ - (٥) سقوط العقوبة بمضى المدة لا يحول دون اتخاذ الحكم

البنـد | الصفحة

البنـد | الصفحة

صفحة

ملحق التشريعات والوثائق

صفحة

صفحة

ظهر للمؤلف

١- أحكام الايجار فى قانون الاصلاح الزراعى .

(الطبعة السادسة)

٢ - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى ايجار وبيع الأماكن الخالية - جزء أول .

(الطبعة الرابعة)

٣- موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى ايجار وبيع الأماكن الخالية - جزء ثان .

(الطبعة الثالثة)

٤- ايجار الأماكن المفروشة وتبادل الشقق .

(الطبعة الثالثة)

٥- مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد - الجزء الأول .

(الطبعة الثانية)

٦- مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد - الجزء الثانى .

(الطبعة الأولى)

٧ - موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج - حقوق الزوجين - العدة - متعة المطلقة) .

(الطبعة الأولى)

٨- موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الطلاق - النسب - الرضاعة - الحضانة - مسكن الحضانة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ – نفقة الأقارب) .

(الطبعة الأولى)

٩ – جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء .

(الطبعة الثانية)

١٠ – شرح قانون المبانى الجديد من الناحيتين الجنائية والمدنية .

(الطبعة الأولى)

١١ – التجريف والتبوير وقمائن الطوب والبناء على الأرض الزراعية .

(الطبعة الخامسة)

١٢ – شرح قانون الأسلحة والذخائر .

(الطبعة الأولى)

١٣ – ملحق بشرح التعديلات الجديدة لقانون التشرد والاشتباه سنة ١٩٨١ (نفد) .

١٤ – ملحق بشرح التعديلات الجديدة فى ايجار الشقق المفروشة سنة ١٩٨٢ (نفد) .

١٥ – الطفل وحنان القانون (نفد) .

رقم الايداع ١٩٩٠/٨٨١٢

مطبعة اطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ــ القاهرة